المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــريـــــر

لجنـة الفلاحـة والقطاعات الإنتاجيـة

حـــــول

مشـــروع القانـــون رقـم 36.15

يتعلق بالماء

رئيس اللجنة
العربي العرايشي

مساعد مقرر اللجنة
عدي الشجيري

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية: 2015-2016
دورة : أبريل 2016

الـفهــرس

- ورقة تقنية،
- التقديم العام،
- ملخص المناقشة العامة،
- جواب السيدة الوزيرة،
- عرض السيدة الوزيرة،
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة،
- تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية،
- جدول التصويت،
- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا،
- أوراق حضور السادة المستشارين،

بطاقة تقنية

- ✓ **رئيس لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية**: السيد العربي العرايشي.
- ✓ **مساعد مقرر اللجنة**: السيد عدي الشجيري.
- ✓ **عدد الاجتماعات** : 3
- ✓ **تواريخ الاجتماعات**: – 10 ماي 2016

  – 30 ماي 2016

  – 20 يونيو 2016
- ✓ **عدد ساعات العمل**: 4 ساعات ونصف.
- ✓ **الطاقم الإداري الذي اعد التقرير**:
  - السيدة زهيرة زكي : رئيسة مصلحة اللجنة؛
  - السيد محمد ادعيجو؛
  - السيدة رجاء النيازي؛
  - السيد أحمد الجمالي.

تقــديــم عــام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر، نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 36.15 يتعلق بالماء.

تدارست اللجنة هذا المشروع في ثلاث اجتماعات، عقد الأول بتاريخ 10 ماي 2016 برئاسة السيد العربي العرايشي رئيس اللجنة، خصص لتقديم مشروع القانون، والثاني بتاريخ 30 ماي 2016 برئاسة السيد أبوبكر عبيد الخليفة الأول لرئيس اللجنة لمناقشة مشروع القانون، ثم اجتماعا أخيرا بتاريخ 20 يونيو 2016 برئاسة السيد الطيب الموساوي الخليفة الرابع لرئيس اللجنة تم فيه البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون.

وقد حضرت السيدة شرفات أفيلال الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء جميع الاجتماعات حيث تفضلت بالمناسبة بعرض أهم محاور مشروع هذا القانون، إذ أكدت السيدة الوزيرة على مكاسب ورهانات قانون الماء رقم 10.95، والذي ساهم في عصرنة التسريع المائي وتجميعه، وفي ترسيخ التدبير المندمج

التشاوري والتشاركي واللامركزي للموارد المائية وتدعيم الحكامة في تدبيرها، علاوة على سعيه إلى محاربة تلوث المياه وتعزيز مراقبة استعمالها، ثم تطرقت إلى أهم دواعي مراجعة هذا القانون والتي تمثلت حسب توضيحها في مواكبة المستجدات على المستويين القانوني والمؤسساتي على رأسها صدور دستور 2011، ومعالجة عدد من الاختلالات في ظل غياب تعريفات لعدة مفاهيم، وتعقد بعض المساطر، وكذلك سد الفراغ القانوني بالنسبة لعمليات تحلية مياه البحر والتطهير السائل.

كما تابعت السيدة الوزيرة عرضها بالتطرق إلى أهم أهداف هذه المراجعة والتي أجملتها في تعزيز مكتسبات القانون الحالي رقم 10.95 المتعلق بالماء، ووضع إطار قانوني ومؤسساتي كامل وواضح، ثم تحسين التدبير المندمج والحكامة في مجال استعمال الموارد المائية عن طريق تكريس مبادئ الحق في الماء، والتدبير المستدام والتضامن المجالي، إلى جانب إحداث مجالس الأحواض المائية وتقوية اختصاصات وتركيبة المؤسسات القائمة.

وارتباطا بمنهجية مراجعة القانون رقم 10.95 السالف الذكر، أكدت السيدة الوزيرة على انخراط كافة القطاعات الوزارية المعنية في هذا الورش، مع إطلاق مشاورات وطنية وجهوية على مستوى الأحواض المائية، وكذلك مع ممثلي الإدارات المعنية وفعاليات المجتمع المدني والمنتخبين والأساتذة الباحثين وهيئة القضاة.

كما أوردت السيدة الوزيرة الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الذي يحدد القواعد الأساسية المرتبطة بالتدبير المندمج واللامركزي والتشاوري للموارد المائية، وكذلك الوقاية من الأخطار المرتبطة بالماء، مع تخطيط المياه للرفع من إمكانات الموارد المائية وتحصينها ضد التغيرات المناخية.

وأضافت أن هذا المشروع يرتكز على مبادئ أساسية أهمها الحق في الولوج إلى الماء والعيش في بيئة سليمة، وحماية الوسط المائي، كما يحدد المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالملك العام المائي، وكذلك إدماج مقاربة النوع في تدبير الماء.

هذا، وأفادت السيدة الوزيرة أن المشروع سطر عدد من التعاريف لتبسيط بعض المفاهيم ورفع اللبس عنها، ونص كذلك على حقوق الماء المعترف بها على الملك العام المائي، وحقوق وواجبات الملاك، وحدد كيفيات ومساطر استعمال الملك العام المائي، واستعمالات المياه مع حرص المشروع على تثمين واستعمال مياه الأمطار، والمياه المستعملة، وتطرق إلى موضوع تحلية مياه البحر.

وفي إطار الحكامة وإدارة الماء، أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا المشروع نص على تحديد دور المجلس الأعلى للماء والمناخ مع تقوية اختصاصاته عن طريق إعادة النظر في تركيبته، وتقوية اختصاصات وكالات الأحواض المائية بما يتماشى ومشروع الجهوية الموسعة، فضلا على إعادة النظر في تركيبة المجالس الإدارية للوكالات.

كما خول هذا المشروع –تضيف السيدة الوزيرة- مجلس الحوض المائي اختصاصات استشارية وتركيبة موسعة، وحرص كذلك على تقوية اختصاصات وأدوار لجن الماء للعمالات والأقاليم.

هذا، وأوضحت السيدة الوزيرة بأن هذا المشروع ينظم عملية التخطيط المائي سواء عبر المخطط الوطني للماء، أو عن طريق المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية، علاوة على تكريس مبادئ المحافظة على المياه سواء تعلق الأمر بالأوساط المائية، أو المحافظة على الجودة، وعلى المياه الجوفية.

كما عالج هذا المشروع حسب توضيح السيدة الوزيرة كيفيات تدبير الأخطار المتصلة بالماء من الفيضانات، وتقوية دور أجهزة الرصد والمراقبة والإنذار، وضع أنظمة معلوماتية مندمجة لدى وكالات الأحواض المائية حول الماء وعلى الصعيد الوطني.

ولتحديد وضبط المخالفات المرتكبة ضد مقتضيات هذا المشروع وسن العقوبات، أوضحت السيدة الوزيرة أنه تم تكليف ضباط الشرطة القضائية وأعوان الإدارة وأعوان وكالات الأحواض المائية والمؤسسات العمومية المعنية، للقيام بمعاينة كل المخالفات وتحرير المحاضر.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد شكلت مناقشة مشروع هذا القانون خلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 30 ماي 2016، فرصة أمام السيدات والسادة المستشارين لإبداء عدد من الملاحظات والتساؤلات لامست مجمل مقتضياته، وساهمت في إغناء النقاش، بحيث أشادوا بالمجهودات الحثيثة المبذولة من قبل العاملين بالقطاع على صعيد التراب الوطني لاسيما بالمنشآت المائية في ظروف موسومة بمخاطر محتملة نظرا لما تشهده بعض المناطق من فيضانات وسيول جارفة.

كما تم لفت الانتباه إلى أهمية سلوك الوزارة لمقاربة جديدة في إطار التدبير المندمج للموارد المائية سواء على مستوى البحث العلمي، أو في مجالات التعبئة

والاقتصاد في استعمال هذه الثروة الحيوية، تلك المقاربة التي توجت بإقرار عدالة مجالية شملت كافة التراب الوطني بالمملكة.

لقد نوه السادة المستشارون كذلك بانفتاح القطاع أمام الرأسمال الخاص لإرساء دعامة قوية للنهوض بمجال تدبير الموارد المائية وتعبئتها وتثمينها، وكذلك بهدف التحكم في ضبط الاستعمال في ظرف عالمي أضحى يشهد تغيرات مناخية غير مسبوقة تفرز موجات من الجفاف، وتتسبب في حدوث فيضانات قوية وجارفة.

وأشار السادة المستشارون كذلك إلى أن انخراط القطاع الخاص في مشاريع تهم تحلية مياه البحر، أو المرتبطة بإعادة استعمال المياه المستعملة يدخل ضمن المقاربة التشاركية التي ينهجها القطاع الوصي على الماء.

هذا وقد تم طرح عدد من النقاط الأساسية المرتبطة ببعض أحكام مشروع هذا القانون والتي يمكن أن نجملها فيمايلي:

- تحديد الاستراتيجية المعتمدة من طرف القطاع الوصي للمحافظة على الملك العام المائي على ضوء التغيرات المناخية التي يشهدها كوكبنا حاليا، والتساؤل عن وجود معايير محددة لضبط وتحديد هذا الملك من طرف القطاع الوصي؟
- مدى تأثير رمي النفايات الصناعية على تلوث المياه السطحية والجوفية، والتساؤل عن مدى توفر التدابير والإجراءات الضرورية لدى الوزارة للحد من هذه الظاهرة؟
- الاهتمام بالمنشآت المائية عبر تجديدها أو تشييد منشآت أخرى لسقي الواحات، من ضمنها الخطارات بالمناطق المتواجد بالجنوب الشرقي للمملكة.

- المطالبة بضرورة سن إجراءات صارمة لمعالجة الاستعمالات المفرطة والعشوائية للمياه الجوفية، نظرا لما يترتب عنها من استنزاف للفرشة المائية.

وقد شكل موضوع توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتنزيل مقتضيات هذا المشروع عبر النصوص التطبيقية هاجسا مشتركا، استأثر باهتمام السادة المستشارين، خاصة الوسائل التقنية واللوجستيكية، والعنصر البشري من شرطة المياه والأعوان المكلفين بحراسة المنشآت لتغطية شساعة مناطق نفوذ وكالات الأحواض المائية ببلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابها أعربت السيدة الوزيرة عن عميق اعتزازها بمداخلات السيدات والسادة المستشارين التي لامست عددا من جوانب مشروع هذا القانون، وأفادت بأن المغرب يعد من بين الدول الرائدة في سن سياسة مائية متقدمة بفضل ماراكمته هذه السياسة على امتداد عدة سنوات بالرغم من موجات الجفاف وعدم انتظام التساقطات التي أصبحت بنيوية.

وتعزيزا للمكتسبات وتلبية الحاجيات الضرورية من الثروة المائية ومواكبة الأوراش الكبرى والتطور الاقتصادي والاجتماعي ببلادنا، أفادت السيدة الوزيرة بأنه تمت بلورة استراتيجية وطنية للماء قدمت أمام صاحب الجلالة في 14 أبريل 2009 بمدينة فاس.

وفي إطار تنزيل توجهات هذه الاستراتيجية، لتفعيل مقتضيات القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، أفادت السيدة الوزيرة بأنه تم إعداد المخطط الوطني للماء على ضوء نتائج وخلاصات المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المائية بمختلف الأحواض المائية بالمملكة، وكذلك بناء على مضامين الاستراتيجية ووثائق المخططات والاستراتيجيات القطاعية خاصة منها مخطط المغرب الأخضر.

وتابعت السيدة الوزيرة موضحة أن المخطط الوطني للماء يقترح جملة من الإجراءات ذات طبيعة بيئية تندرج في إطار الالتزام بمقتضيات التنمية المستدامة، والتأقلم مع التغيرات المناخية، وذلك حفاظا على الموارد المائية وعلى الوسط الطبيعي، وكذلك من أجل الحماية من الفيضانات والتخفيف من آثار الجفاف.

كما تطرقت إلى أن الوزارة بصدد اتخاد جملة من الإجراءات والتدابير في إطار تعبئة الموارد المائية الجديدة كإنجاز الدراسات المرتبطة بتحسين المعرفة بموارد المياه السطحية والبحث العلمي، وتعبئة الموارد الجوفية للمساهمة في سد الخصاص المجالي، علاوة على مواصلة دراسة المخططات المديرية لتجميع مياه الأمطار على مستوى الأحواض المائية، مع إيلاء أهمية كبرى لإعادة استعمال المياه العادمة بعد معالجتها لأغراض سقي المساحات الخضراء في إطار تشاركي، أو للاستعمالات المنزلية.

هذا، وأوضحت السيدة الوزيرة أنه تم إطلاق دراسات تفصيلية حول مشروع تحويل المياه من الشمال إلى الجنوب حتى يتسنى تصميم مشروع ناجع لسد الخصاص بأحواض الوسط بالمملكة تكريسا لمبدأ التضامن المجالي، مع عدم الإخلال بالتوازنات وذلك لتلبية حاجيات الأجيال القادمة من الموارد المائية اللازمة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تفعيلا لمقتضيات النظام الداخلي المرتبطة بحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات بما مجموعه 42 تعديلا موزعة وفقا لمايلي:

- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 3 تعديلات.
- فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي: 27 تعديلا مشتركا.
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 12 تعديلا.

وعند عرض هذه التعديلات للدراسة والبت خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 20 يونيو 2016 والمخصص للبت والتصويت على مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء، وافقت اللجنة بالإجماع على 19 تعديلا، في حين تم الاتفاق على صيغة توافقية همت07 مواد، فيما تم سحب باقي التعديلات والتي بلغت في مجموعها 16تعديلا.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد مشروع القانون رقم 36.15 يتعلق بالماء، وعلى المشروع برمته بالإجماع معدلا.

مساعد مقرر اللجنة

عدي الشجيري

المناقشة العامة

في مستهل مناقشة مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء، نوه السادة المستشارون بأهمية العرض التقديمي والذي شمل مجمل مقتضيات مشروع هذا القانون، كما أشادوا بالمجهودات القيمة المبذولة من لدن العاملين بقطاع الماء على صعيد التراب الوطني لاسيما بالمنشآت المائية، وبما يجابهونه من مخاطر محتملة للفيضانات وسيول الأنهار الجارفة.

وفي قراءة لمشروع هذا القانون أكد السيدات والسادة المستشارون على مدى تكامل مقتضياته الرامية إلى الحفاظ على الموارد المائية كملك عمومي وتحصينه من سوء الاستعمال المفرط، علما بأن مراجعة القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء تندرج في إطار مواكبة التغيرات المناخية، وكذلك الانسجام مع التطورات التي تعرفها بلادنا في المجالات المتعلقة بالتعبئة، والاقتصاد في استعمال الموارد المائية وتثمينها، في ظل الحاجة الملحة لاستغلال معقلن لهذه الثروة الأساسية والحيوية لبلادنا.

وفي سياق آخر تم لفت الانتباه إلى أهمية سلوك مقاربة جديدة من طرف القطاع بشأن تدبير الموارد المائية سواء على مستوى البحث العلمي، أو في مجالات التعبئة والاقتصاد في استعمال هذه الثروة الحيوية، ولوحظ كذلك أن هذه المقاربة توجت بإقرار عدالة مجالية همت كافة التراب الوطني بالمملكة.

وتطرق السادة المستشارون إلى عملية إطلاق عدد من الأوراش الكبرى التي تشهدها بلادنا في هذا المجال، كما هو الحال بالنسبة لمشاريع تحويل المياه من مناطق الوفرة إلى أخرى تعرف خصاصا في الموارد المائية عبر إنشاء السدود التحويلية، وتم التنويه في هذا السياق بانفتاح القطاع أمام الرأسمال الخاص لتكريس إضافة نوعية إلى المجهودات المبذولة من طرف القطاع الوصي على الماء، وذلك بهدف التحكم في

ضبط استعمالات الموارد المائية في ظل التغيرات المناخية التي تفرز موجات من الجفاف، او تتسبب في الفيضانات، وفي هذا الإطار تمت الإشارة إلى أن مشروع تحلية مياه البحر، وإعادة استعمال المياه المستعملة يدخل في صلب هذه المقاربة.

هذا، ولم تخل مداخلات السيدات والسادة المستشارين من طرح عدد من الملاحظات والاقتراحات لامست في مجملها عدد من جوانب هذا المشروع، بحيث تم التساؤل عن مدى اعتزام الوزارة نهج استراتيجية واضحة للمحافظة على الملك العمومي المائي على ضوء التغيرات المناخية الحالية، وعن معايير وضوابط لتحديد هذا الملك من طرف القطاع الوصي.

كما أشارت بعض المداخلات إلى ظاهرة تلوث المياه بفعل رمي النفايات الصناعية، وتمت المطالبة في هذا الإطار باعتماد خطة ناجعة لحماية هذه الموارد من التلوث.

ومن جهة أخرى، تم التطرق إلى التقصير الحاصل حول الاهتمام بالخطارات باعتبارها منشآت فنية تشكل موروثا ثقافيا وحضاريا بالواحات الجنوبية الشرقية بالمملكة خاصة بإقليم الرشيدية وأرفود، والتي تعد أساسا بنيويا لديمومة هذه الواحات، مما يستلزم إيلاءها مزيد من الاهتمام للحيلولة دون تعرضها للتلف.

وبخصوص مواكبة القطاع لعمليات إنشاء السدود الكبرى والمتوسطة والصغرى، تم التنبيه إلى ضرورة تشييد السدود التحويلية لمالها من دور هام في تحويل وجهة الموارد المائية نحو سقي الأشجار وجميع أنواع المغروسات، فضلا عن إسهامها في تطعيم الفرشات المائية خاصة المتواجدة بضفاف الأنهار.

وفي سياق منفصل، تمت الإشارة إلى أن الملك العمومي المائي لم يشمل المراعي المتواجدة بضفاف الأنهار والوديان من أجل حمايتها والمحافظة عليها من الاستغلال العشوائي والمفرط المؤدي إلى إتلافها.

وعلاقة باستخراج مواد البناء بمقالع الوديان، والمخصصة للاستعمالات المرتبطة بالبناء، تم التأكيد على ضرورة تحديد هذه المواقع وضبطها حفاظا على الموارد المائية وحسن تدبيرها وذلك بسن شروط وإجراءات صارمة وحازمة قبل منح رخص الاستغلال.

أما فيما يخص موضوع استغلال المياه الجوفية، نبه السيدات والسادة المستشارون إلى حجم الاستعمالات العشوائية لهذه الموارد لاسيما مياه الآبار من طرف الفلاحين الكبار مما يترتب عنه استنزاف الفرشات المائية السطحية والمياه الجوفية.

وبناء عليه، تمت المطالبة بإعداد تصور شامل للتحكم في علميات الاستغلال وضبطها، بما ينسجم مع غايات وأهداف مشروع هذا القانون.

وبالنسبة لتقوية دور وكالات الأحواض المائية في إطار التدبير التشاركي والمندمج للمواد المائية، اقترح السادة المستشارون تدعيم هذه الوكالات بالقدرات التقنية والبشرية اللازمة لتفعيل المقاربة التشاركية، لتجاوز الإكراهات والصعوبات المرتبطة بالشساعة الجغرافية التي تستوجب تكثيف المراقبة وضبط المخالفات من قبل شرطة المياه.

علاوة على ذلك، تم التساؤل عن مآل مشروع تحلية مياه البحر الذي سيشكل دعامة أساسية وإضافية لتوفير وتدبير الموارد المائية ببلادنا، كما طالب السيدات والسادة المستشارون بمزيد من التوضيح حول استراتيجية القطاع بخصوص جلب

وتحويل المياه من شمال المملكة إلى جنوبها لتحقيق العدالة المجالية المرتبطة بتوزيع الثروة المائية.

كما شدد السادة المستشارون على أهمية إعداد تقييم شمولي حول سياسة تدبير الموارد المائية من طرف القطاع الوصي خلال المدة المنصرمة من المخطط الوطني للماء (2009-2030)، بما فيها موضوع الاختلالات التدبيرية من طرف الشركات المفوض إليها عملية التوزيع والتطهير السائل، ومانتج عن ذلك من انعكاس سلبي على ارتفاع فواتير الاستهلاك وضرب للقدرة الشرائية للمواطن.

جواب السيدة الوزيرة

أعربت السيدة الوزيرة في مستهل جوابها عن عميق اعتزازها بالمداخلات القيمة للسيدات والسادة المستشارين، والتي أسهمت في إغناء النقاش، ولامست عدة جوانب من مقتضيات هذا المشروع قانون، وأفادت بأن المغرب أصبح يعد من بين الدول القلائل والرائدة في الاهتمام بالسياسات المائية، مؤكدة على أن ذلك يعزى إلى ما راكمته السياسة المائية ببلادنا من تجربة قوية على امتداد عدة عقود منذ فجر الاستقلال، بالرغم من موجات الجفاف المتتالية التي شهدتها بلادنا، وكذلك عدم انتظام التساقطات التي عرفتها جل المناطق، وكذلك السهر على مواكبة هذه التجربة بتطوير باقي القطاعات الأخرى التي لها ارتباط وثيق بالماء لاسيما قطاع الفلاحة.

ولتعزيز المكتسبات وتلبية الحاجيات الضرورية من المياه، ومواكبة الأوراش الكبرى والتطور الاقتصادي والاجتماعي ببلادنا، أشارت السيدة الوزيرة إلى الاستراتيجية الوطنية للماء التي تمت بلورتها، وتقديمها أمام صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يوم 14 أبريل 2009، بمدينة فاس.

وأضافت أنه وفي إطار تنزيل توجهات هذه الاستراتيجية وتفعيل مقتضيات القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، تم إعداد المخطط الوطني للماء على ضوء نتائج وخلاصات المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المائية لمختلف الأحواض المائية بالمملكة، وكذلك مضامين الاستراتيجية ووثائق المخططات والاستراتيجيات القطاعية خاصة منها مخطط المغرب الأخضر.

وتابعت السيدة الوزيرة موضحة أن المخطط الوطني للماء يقترح جملة من الإجراءات ذات طبيعة بيئية في إطار الالتزام بمقتضيات التنمية المستدامة، والتأقلم

مع التغيرات المناخية بهدف الحفاظ على الموارد المائية، وعلى الوسط الطبيعي، وكذلك الحماية من الفيضانات والتخفيف من آثار الجفاف.

كما تطرقت السيدة الوزيرة إلى جملة من الإجراءات على رأسها الحرص على المحافظة على جودة الموارد المائية ومحاربة التلوث، وتبني نمط جديد للحكامة يرمي إلى تدبير مستدام وتشاركي لهذه الموارد خاصة الموارد الجوفية، وكذلك تهيئة الأحواض المنحدرة، وحمايتها من التعرية، وتحسين حماية السكان والممتلكات من الفيضانات عبر إنجاز أشغال الحماية للمواقع المهددة، علاوة على صياغة استراتيجية وطنية للحماية من آثار الجفاف وتنزيلها على صعيد الأحواض المائية.

وفي إطار تعبئة موارد مائية جديدة كشفت السيدة الوزيرة عن عزم الوزارة إنجاز عدد من الدراسات ترتبط أساسا بتحسين المعرفة بموارد المياه السطحية والبحث، وتعبئة الموارد الجوفية للمساهمة في سد الخصاص المجالي، إضافة إلى مواصلة دراسة المخططات المديرية لتجميع الأمطار على مستوى الأحواض المائية.

وأشارت السيدة الوزيرة إلى إطلاق دراسات تفصيلية حول مشروع تحويل المياه من الشمال إلى الجنوب حتى يتسنى تصميم مشروع ناجع بغية سد الخصاص بأحواض الوسط تكريسا لمبدأ التضامن المجالي مع عدم الإخلال بالتوازنات على مستوى مخزون المياه لتلبية حاجيات الأجيال القادمة من هذه المادة الحيوية.

كما أفادت السيدة الوزيرة بأن الوزارة تولي أهمية كبيرة لإعادة استعمال المياه العادمة بعد إخضاعها للمعالجة، وذلك لأغراض السقي أو الاستعمالات المنزلية.

وحرصا على إنجاح وتنزيل أوراش المخطط الوطني للماء، أكدت السيدة الوزيرة على أن تحقيق هذه الغاية يبقى رهينا بتسطير برامج مضبوطة خاضعة لآجال محددة

تشمل التدابير والإجراءات المتعلقة بالتخزين والتعبئة، وكذلك تشييد المنشآت المائية بمختلف جوانبها، مما يفرض البحث عن حلول إضافية غير تقليدية كما هو الحال بالنسبة لمشروع تحلية مياه البحر في أفق فتح أوراش تستفيد منها عدد من المناطق كما هو الحال بالنسبة لمدينتي أكادير والحسيمة حاليا.

وأقرت السيدة الوزيرة أن بناء مزيد من المنشآت المائية يلقى حاليا صعوبات وإكراهات جيولوجية في عدة مناطق بالمملكة، ونظرا لما يترتب عن ذلك من تكاليف مالية باهظة.

وفي ردها على موضوع الخطارات المعتمدة لسقي الواحات ببعض مناطق الجنوب الشرقي بالمملكة، أفادت السيدة الوزيرة أن هذه المنشآت تعد فعلا موروثا ثقافيا وحضاريا وشددت على ضرورة التفكير في أفضل السبل لتجديدها وترميمها خصوصا بمدينتي الرشيدية وأرفود وبشراكة مع مختلف الأطراف المعنية.

وحرصا على الحفاظ على الملك العام المائي، أكدت السيدة الوزيرة أن هذا المشروع تضمن عددا من الإجراءات والتدابير الهامة التي امتدت لما يناهز عقدين من الزمن، منذ العمل بقانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، علما بأن هذا المشروع تضمن مستجدات تشريعية من شأنها الإسهام في تبسيط مساطر تحديد الملك العام المائي، والحد من ظاهرة الترامي على هذا الملك.

وعن المياه الجوفية واستنزاف الثروات المائية الخاصة بالآبار، أوضحت السيدة الوزيرة أن أحكام هذا المشروع تهدف أساسا إلى تبسيط المساطر، وفي مقدمتها تجميع الرخص في رخصة واحدة تشمل عمليتي الحفر والجلب، مع فرض أتاوات رمزية لفائدة وكالات الأحواض المائية.

وفي نفس السياق، أعربت عن أملها في معالجة هذه الإشكالية المتعلقة باستنزاف المياه الجوفية من طرف كبار الفلاحين، بحيث أقرت بتهرب أغلبهم من التصريح لأداء المستحقات المستخلصة لفائدة الوكالات الموكول إليها عملية ضبط الكميات المائية الجوفية وبالتالي الحفاظ عليها وضمان استدامتها كرصيد مائي إضافي.

كما أشارت السيدة الوزيرة إلى أن اعتماد نظام السقي العصري من شأنه تدبير الموارد المائية بشكل معقلن سواء منها السطحية او الجوفية، منوهة بانخراط مخطط المغرب الأخضر في هذا الورش، وبما حققه من نتائج إيجابية.

وتابعت السيدة الوزيرة مؤكدة على تجسيد الإرادة الراسخة نحو تنويع عروض جديدة تنبني على بحث أفضل البدائل العصرية التي تندرج في إطار عصرنة تدبير الموارد المائية على رأسها مشروع تحلية مياه البحر، وكذلك مشروع معالجة المياه العادمة والمستعملة لإعادة استعمالها بغرض سقي المساحات الخضراء أو لأغراض منزلية، لتخفيف الضغط المتزايد على استعمال المياه العذبة.

وفي هذا الصدد، أعربت السيدة الوزيرة عن أملها في استجابة القطاع الخاص بما في ذلك المقاولات وتفاعلها مع الاستراتيجية الجديدة للوزارة للانخراط في هذه المشاريع والأوراش الجديدة.

كما شكلت عملية المحافظة على الموارد المائية حسب توضيح السيدة الوزيرة، وحمايتها من عوامل التلوث دعامة أساسية لاسيما فيما يتعلق بالتلوث الناتج عن النفايات الصناعية، مما يقتضي انخراط المقاولات بشكل ناجع ومسؤول لتوجيه جزء من المشاريع الاستثمارية لديها نحو معالجة المياه العادمة، وإسهاما في خلق بيئة سليمة ومستدامة.

وفي سياق منفصل، أقرت السيدة الوزيرة بتداخل عدة صعوبات أمام عملية الحفاظ على الموارد المائية وتثمينها وتوزيعها لتحقيق العدالة المجالية على الصعيد الجهوي، إلا أنها نوهت بالتجربة الرائدة لبلادنا في مجال تعميم الولوج إلى هذه الموارد الحيوية خاصة بالعالم القروي وما حققته هذه العملية من الحد من ظاهرة الهدر المدرسي ومن الهشاشة، ومساهمتها أيضا في تحسين المداخيل المرتبطة بالأنشطة المدرة للدخل.

وأضافت السيدة الوزيرة أن تفاوت الموارد المائية ومحدوديتها على الصعيد الجهوي إلى جانب وعورة التضاريس لن يحول أمام معالجة هذا الجانب بناء على برنامج قطاعي مواز، مؤكدة في نفس الاتجاه على بعض الإنجازات المحققة من طرف لقطاع، كإحداث شبكات للتوزيع بمنطقة الجنوب الشرقي، علاوة على برمجة ثلاثة سدود قيد التشييد بنفس المنطقة في المستقبل المنظور.

كما شددت السيدة الوزيرة على مدى أهمية تكريس مبدأ الاستدامة فيما يتعلق بإنشاء قنوات الجر الخاصة بمياه السدود دون الارتهان إلى كمية الموارد المائية الجوفية أو السطحية المعرضة للاستنزاف، علما بأن عملية الجر هذه، لها تكاليف مالية باهضة.

وعن الاختلالات وسوء التدبير من طرف شركات توزيع الماء، أكدت السيدة الوزيرة على أن عمل هذه الشركات يبقى تحت مسؤولية الوزارة الوصية على مجال التدبير المفوض، إلى جانب الجماعات الترابية، منوهة في نفس الوقت بالمجهودات الملموسة على مستوى تحسين شبكات التوزيع بصفة عامة.

عرض السيدة الوزيرة

Ministère délégué auprès du Ministre de l'Energie des Mines de l'Eau et de l'Environnement
Chargé de l'Eau

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء

مجلس المستشارين

عرض السيدة الوزيرة المنتدبة المكلفة بالماء
لمشروع القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء

10 مايو 2016

محاور العرض

- قانون الماء رقم 95-10: مكاسب ورهانات
- مراجعة القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء:
  - الدواعي
  - الأهداف
  - المنهجية المعتمدة
  - مضامين مشروع القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء

قانون الماء 95-10: مكاسب ورهانات

- عصرنة التشريع المائي وتجميعه
- ترسيخ التدبير المندمج والتشاوري واللامركزي للموارد المائية وتدعيم الحكامة في تدبيره عبر:
  - إحداث تسع (9) وكالات للأحواض المائية وإشراك الفاعلين المحليين في اتخاذ القرار
  - تمكين المجلس الأعلى للماء والمناخ من إطار قانوني
  - إشراك الجماعات المحلية في تدبير الموارد المائية والمحافظة عليها والوقاية من الفيضانات
  - إلزامية التخطيط القبلي على المستوى الوطني وعلى مستوى الحوض المائي

قانون الماء 95-10: مكاسب ورهانات

- محاربة تلوث المياه
- تسوية وضعية الحقوق المكتسبة على الماء وتقنين عمليات جلب الماء القائمة
- تعزيز مراقبة استعمال الماء

دواعي مراجعة القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء

- مواكبة المستجدات على المستويين القانوني والمؤسساتي:
  - صدور دستور 31 يوليو 2011
  - صدور القانون الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة
  - تنزيل الجهوية المتقدمة
- مواكبة التوجهات العامة للاستراتيجية الوطنية للماء ومشروع المخطط الوطني للماء على مستوى:
  - الحد من استنزاف الموارد المائية الجوفية
  - التقليص من تلوث المياه
  - تثمين الموارد المائية غير الاعتيادية
  - تدبير الظواهر القصوى

دواعي مراجعة القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء

- معالجة بعض الاختلالات:
  - غياب تعريفات لبعض المفاهيم وتأثيره السلبي على إصدار النصوص التطبيقية
  - تعقد بعض المساطر: رخص الحفرورخص الجلب
  - ضعف المقتضيات المتعلقة باستعمال المياه المستعملة والوقاية من الفيضانات
  - فراغ قانوني بالنسبة لتحلية مياه البحر والتطهير السائل
  - ضعف الغرامات المقررة لبعض المخالفات
  - انعدام عقوبات بالنسبة لبعض المخالفات (التصريح بنقط جلب الماء القائمة، الحفر بدون ترخيص).

أهداف مراجعة القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء

- تعزيز مكتسبات القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء
- وضع إطار قانوني ومؤسساتي شامل، وواضح، وملائم للتحولات الجارية
- تحسين التدبير المندمج والحكامة في مجال الماء من خلال:

  - تكريس مبادئ الحق في الماء، والتدبير المستدام والتضامن والعدالة المجاليين في ميدان الماء
  - إحداث مجالس الأحواض المائية وتقوية اختصاصات وتركيبة المؤسسات القائمة
  - تبسيط مساطر الترخيص وتقوية آليات حماية المياه
  - التشجيع على تثمين واستغلال موارد المياه غير الاعتيادية
  - تقوية آليات الوقاية من الظواهر القصوى وتحسين تدبيرها

منهجية مراجعة القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء

- مساهمة القطاعات الوزارية في ورش المراجعة:
  - إحداث خمس (5) لجن موضوعاتية لتقييم قانون الماء واقتراح التعديلات
  - عرض مشروع القانون على الوزارات والمؤسسات العمومية المعنية
- الاستئناس بالتجارب القانونية الدولية من خلال خبراء:
  - الوكالة الألمانية للتعاون الدولي
  - البنك الدولي

منهجية مراجعة القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء

- إطلاق مشاورات وطنية وجهوية:
  - لقاء تشاوري تمهيدي في 12 يناير 2015
  - 11 لقاء تشاوريا على مستوى الأحواض المائية
  - مشاركة أزيد من 1142 ممثلا للإدارات المعنية وفعاليات المجتمع المدني والمنتخبين والأساتذة الباحثين وهيئة القضاء
  - إصدار ما يزيد عن 380 توصية

الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء

هيكلة مشروع القانون

الباب	العنوان	عدد الفروع	عدد المواد
الأول	مقتضيات عامة	2	3
الثاني	الملك العمومي المائي	3	19
الثالث	استعمال واستغلال الملك العمومي المائي	2	39
الرابع	تثمين واستعمال مياه الأمطار	-	2
الخامس	تثمين واستعمال المياه غير الاعتيادية	2	14
السادس	إدارة الماء	4	12
السابع	التخطيط المائي	2	6
الثامن	المحافظة على المياه	4	21
التاسع	تدبير الأخطار المتصلة بالماء	2	12
العاشر	النظام المعلوماتي المتعلق بالماء	-	2
الحادي عشر	شرطة المياه-المخالفات والعقوبات	2	24
الثاني عشر	مقتضيات انتقالية وختامية	-	9
		23	**163**

موضوع مشروع القانون

- يحدد المشروع القواعد المتعلقة ب:
  - التدبير المندمج، واللامركزي، والتشاركي للموارد المائية بهدف الاستعمال العقلاني والمستدام للماء
  - الوقاية من الأخطار المرتبطة بالماء (حماية الأشخاص والممتلكات)
  - تخطيط المياه بهدف الرفع من الامكانات المائية والتأقلم مع التغيرات المناخية

المبادئ الأساسية

يرتكز المشروع على مبادئ أساسية منها:

- الحق في الولوج إلى الماء والعيش في بيئة سليمة
- الملكية العمومية للمياه
- التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للماء مع مراعاة التضامن والعدالة المجاليين
- حماية الوسط المائي والرقي بالتنمية المستدامة للموارد المائية
- المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالملك العمومي المائي
- ادماج التأقلم مع التغيرات المناخية في تخطيط وتدبير المياه على كل المستويات.

التعاريف الأساسية

تبسيط بعض المفاهيم ورفع اللبس عنها، منها:

- استغلال أو استعمال الملك العمومي المائي : كل عملية تهدف إلى الانتفاع بهذا الملك واستثماره
- المناطق المعرضة للفيضانات : الأراضي الواقعة خارج مجاري المياه والتي يمكن أن تغمرها مياه الحامولات والسيول
- عقد التدبير التشاركي : اتفاق بين شركاء معنيين لأجل تدبير مندمج وتشاركي ومستدام للماء وللأوساط المائية
- التدبير المندمج للماء : التدبير طبقا لمقاربة نسقية شاملة وما بين قطاعية وأفقية تراعي بشكل مندمج الجوانب البيئية والاجتماعية ا والاقتصادية و لتقنية أثناء إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج في مجال الماء
- التدبير التشاركي: التدبير المتمثل في اتخاذ القرارات في مجال الماء بتشاور وتشارك مع المتدخلين ومستعملي الماء

الملك العام المائي

يضم الملك العمومي المائي:

- المياه القارية سواء كانت سطحية أو جوفية أو عذبة أو أجاجة أو مالحة أو مستعملة
- الأوعية العقارية التي تحتضن المياه: مجاري المياه، حقينات السدود، أراضي الضايات
- مواد البناء والنباتات التي تنمو أو تتشكل طبيعيا بالملك العمومي المائي
- المنشآت المائية كالآبار والأثقاب والسدود

الضفاف الحرة للمجاري المائية تحدد بمرسوم بعد إجراء بحث علني لمدة 60 يوما

حقوق الخاصة المعترف بها على المياه

ينص المشروع على:

- عدم امكانية تجريد أصحاب الحقوق المعترف بها من هذه الحقوق إلا بسلوك مسطرة نزع الملكية؛
- ربط مياه السقي بالعقار بحيث:
  - تفوت المياه مع العقار الذي تسقيه
  - أو لفائدة شخص يملك عقارا فلاحيا

حقوق وواجبات الملاك

ينص المشروع على أنه:

- لكل شخص الحق في حفر آبار بعقاره وجلب الماء
- يجب على مالكي الأراضي الوسيطة السماح بتمرير المياه المرخص بجلبها للغير
- تتحمل الملكيات المجاورة لمجاري المياه ارتفاقا يمكن الإدارة من انجاز أعمال صيانتها. يعطي الارتفاق الحق في:
  - التعويض
  - المطالبة بنزع الملكية إذا ترتب عن الارتفاق عدم استعمال أراضي مستثمرة فعليا، أو تجاوزت مدته سنة

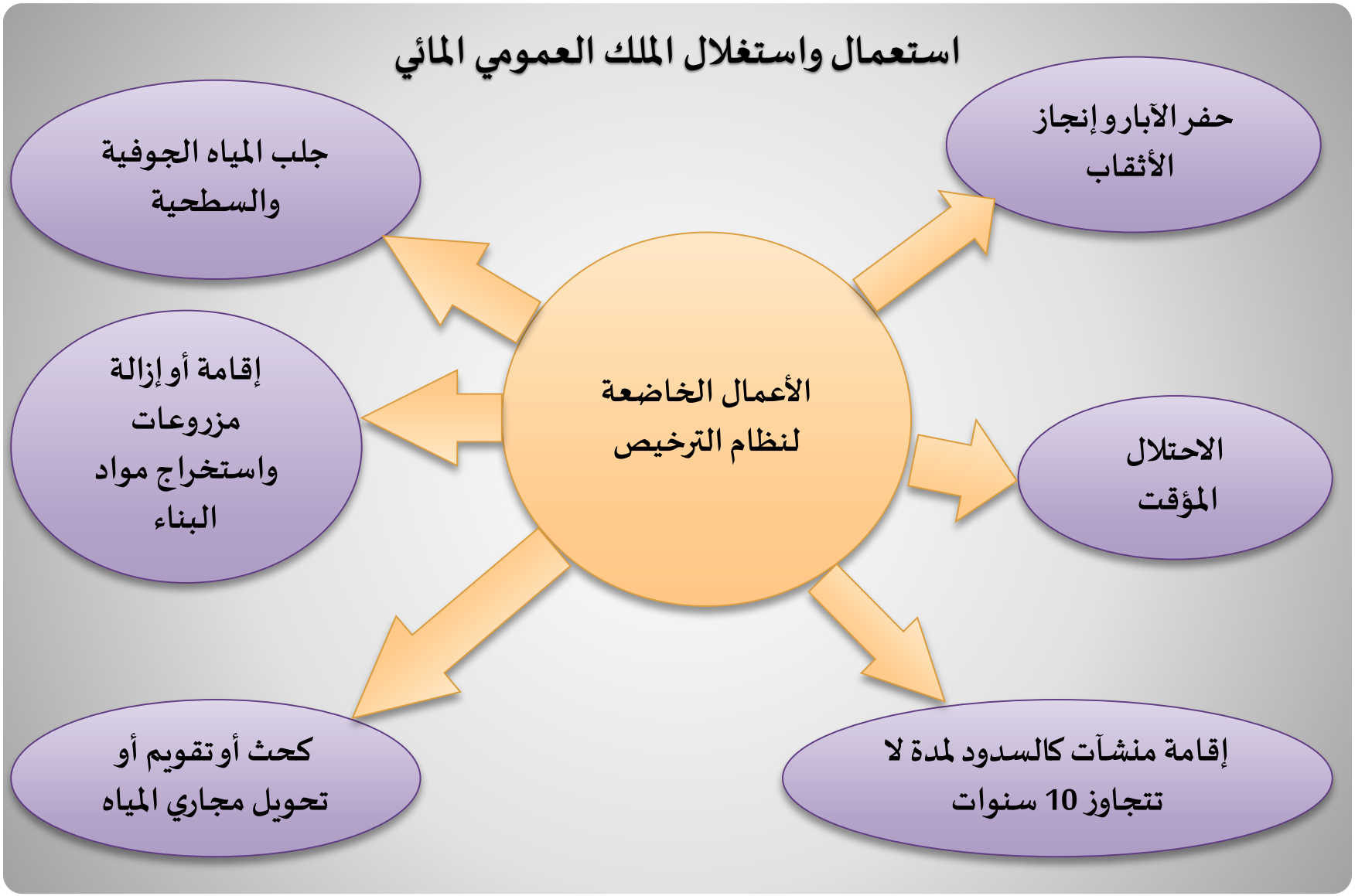
استعمال واستغلال الملك العمومي المائي
جلب المياه الجوفية والسطحية
حفر الآبار و إنجاز الأثقاب
إقامة أو إزالة مزروعات واستخراج مواد البناء
الأعمال الخاضعة لنظام الترخيص
الاحتلال المؤقت
كحث أو تقويم أو تحويل مجاري المياه
إقامة منشآت كالسدود لمدة لا تتجاوز 10 سنوات

استعمال واستغلال الملك العمومي المائي

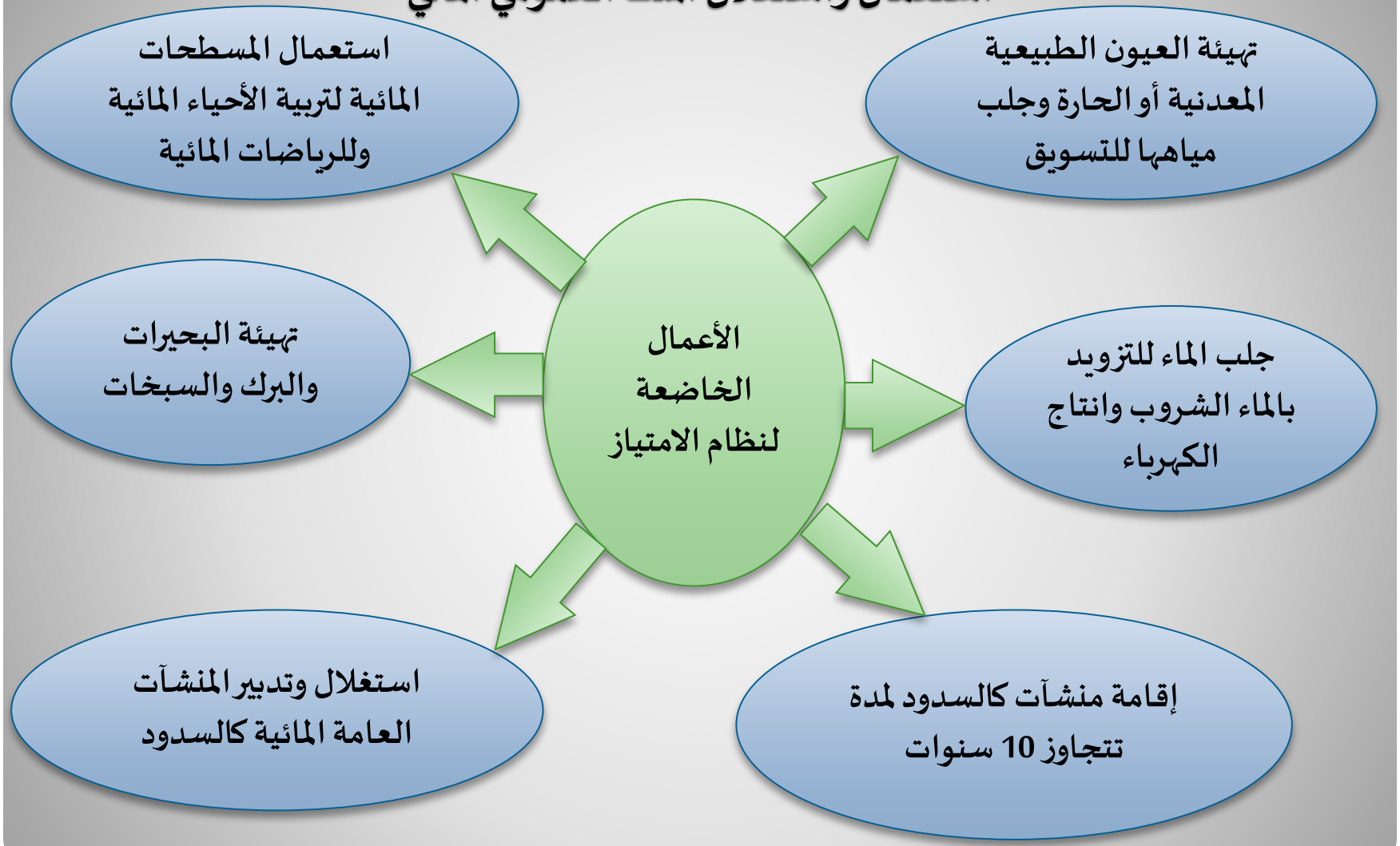

استعمالات المياه

بالنسبة لبعض استعمالات المياه، نص المشروع على مقتضيات خاصة منها:

- منح الترخيص بجلب ماء السقي لفائدة عقار معين, و تحويل الترخيص لفائدة المالك الجديد في حالة تفويت هذا العقار
- منح حق الامتياز لفائدة أراضي فلاحية محددة, و تحول حقوق والتزامات الامتياز إلى الملاك الجدد في حالة تفويت هذه الأراضي
- منع استعمال مياه للتغذية لا تستجيب لمعايير الجودة الخاصة بالماء الصالح للشرب
- اخضاع انتاج الماء الصالح للشرب لترخيص من الادارة
- منع استغلال وبيع أي ماء بوصفه ماء معدنيا طبيعيا أو ماء العين أو ماء المائدة لا يستجيب لمعايير الجودة

تثمين واستعمال مياه الأمطار

لتشجيع تثمين واستعمال مياه الأمطار:

- تخويل ملاكي أو مستغلي العقارات حق تجميع وتخزين واستعمال مياه الأمطار
- وكالة الحوض أو الإدارة تقدم مساعدة مالية وتقنية لكل شخص ينجز أو يصلح منشآت تثمين واستعمال مياه الأمطار
- أخذ وثائق التعمير بعين الاعتبار للإمكانات المتاحة في مجال تجميع وتخزين واستعمال مياه الأمطار

تثمين واستعمال المياه المستعملة

- منع استعمال المياه المستعملة المصفاة لغرض الشرب أو لتحضير أو تعبئة مواد غذائية
- إلزامية مطابقة المياه المستعملة لمعايير الجودة
- إعفاء استعمال المياه المستعملة من أداء إتاوة الملك العمومي المائي
- استفادة مستعمل المياه المستعملة من المساعدة التقنية والمالية
- سحب أو تعليق الترخيص باستعمال المياه المستعملة في حالة عدم التقيد بمقتضياته وإذا تدهورت جودة المياه المستعملة المصفاة

تحلية مياه البحر

- يحق لكل شخص ذاتي أو اعتباري تحلية مياه البحر لتلبية حاجياته أو حاجيات غيره من الماء
- يقوم الخواص بتحلية مياه البحر بموجب عقد للامتياز
- يتضمن ملف طلب الامتياز كل الوثائق الضرورية لاسيما التراخيص المنصوص عليها في التشريع المتعلق باستغلال الملك العام البحري
- تخضع للترخيص تحلية مياه البحر إذا كان الغرض منها تلبية حاجيات ذاتية

إدارة الماء: المجلس الأعلى للماء والمناخ

- يدرس المجلس ويبدي رأيه في التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الماء والمناخ وبصفة خاصة في المخطط الوطني للماء
- لتقوية اختصاصات المجلس تم إعادة النظر في تركيبته:
  - رئيس الحكومة
  - ممثلي الإدارة ووكالات الأحواض المائية، والمؤسسات العمومية المعنية
  - ممثلي مجالس الجهات، ومجالس الأحواض المائية، والجمعيات المهنية، ومؤسسات التعليم العالي والجمعيات العاملة في ميدان الماء والمناخ والبيئة، يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء بالإضافة إلى أربع خبراء مغاربة مشهود لهم بالكفاءة العلمية والتجربة المهنية,

إدارة الماء: وكالات الأحواض المائية

تقوية اختصاصات الوكالات بما يتماشى ومشروع الجهوية الموسعة :

- إعداد مخططات تدبير الماء والوقاية من الفيضانات والجفاف
- المساهمة بشراكة مع باقي المتدخلين في انجاز الأعمال اللازمة للوقاية من الفيضانات
- المساهمة في البحث العلمي المتعلق بمجال الماء
- وضع نظام معلوماتي يتعلق بالماء
- اقتراح إتاوات الملك العمومي المائي
- تقديم كل مساعدة مالية و تقنية لانجاز دراسات وأشغال تدخل في نطاق قانون الماء
- ابداء الرأي في كل المشاريع التي تؤثر الملك العمومي المائي

إدارة الماء: وكالات الأحواض المائية

إعادة النظر في تركيبة المجالس الإدارية للوكالات

- يدير الوكالة مدير و مجلس إدارة لا يتعدى عدد أعضاءه 24
- يتألف مجلس الإدارة بنسبة:
  - 2/3 من ممثلي السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية المعنية
  - 1/3 من رئيس مجلس الحوض المائي، ورؤساء مجالس الجهات المعنية، ورئيس عن الغرف الفلاحية، ورئيس عن غرف التجارة والصناعة، ورئيس عن غرف الصناعة التقليدية، ورئيس عن جمعيات مستعملي الماء؛
- يوافق مجلس الإدارة على المخططات و الاتفاقيات التي تعدها الوكالة

إدارة الماء: مجلس الحوض المائي

احداث مجلس الحوض المائي باختصاصات استشارية وبتركيبة موسعة

- المجلس مكلف بدراسة وابداء الرأي في قضايا تدبيروتخطيط الماء
- للمجلس لجنة تقنية تتولى:
  - المساهمة في تتبع إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه والمخططات المحلية لتدبير المياه؛
  - دراسة وإعداد رأي المجلس حول القضايا المعروضة عليه
- يتألف المجلس بنسبة:
  - 1/3 من ممثلي الإدارة ووكالة الحوض والمؤسسات العمومية المعنية
  - 2/3 من ممثلي مجالس الجهات والعمالات والأقاليم و الغرف الفلاحية وغرف التجارة والصناعة و الصناعة التقليدية والجماعات السلالية المعنية، و التعاونيات أو جمعيات مستعملي الملك العام المائي، والجمعيات العاملة في ميدان الماء والمناخ والبيئة، يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء، وممثلي أصحاب الامتياز المكلفين بانتاج و/أوتوزيع الماء.

إدارة الماء: لجن العمالات والأقاليم للماء

تقوية اختصاصات وأدوارلجن الماء للعمالات والأقاليم

- تتولى اللجنة تنسيق وتتبع تنفيذ إجراءات :
  - ضمان التزويد بالماء في حالة الخصاص فيه
  - الوقاية من أخطار الفيضانات
  - التوعية بحماية الملك العام المائي والمحافظة عليه
- تتألف اللجنة بنسبة:
  - 1/3 من ممثلي الإدارة ووكالة الحوض والوكالة الحضرية والمؤسسات العمومية المعنية
  - 2/3 من ممثلي مجلس الجهة، ومجلس العمالة أو الإقليم، و المجالس الجماعية، ومجلس الحوض المائي، والغرفة الفلاحية، وغرفة التجارة والصناعة، و الصناعة التقليدية، وجمعيات مستعملي المياه، والجمعيات العاملة في مجال الماء والبيئة، يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء، وأصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء.

التخطيط المائي

المخطط الوطني للماء

- المخطط إطار مرجعي للسياسة الوطنية في مجال الماء
- يحدد بصفة خاصة:
  - الأهداف والتوجهات الاستراتيجية
  - الإصلاحات المؤسساتية والقانونية لإرساء أساسات الحكامة الجيدة للماء
  - التوجهات الاستراتيجية في مجال البحث العلمي في مجال الماء
  - التوجهات العامة لتمويل أعماله

التخطيط المائي

المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه

- يأخذ بعين الاعتبار توجهات المخطط الوطني للماء
- يتضمن بصفة خاصة:
  - أهداف جودة المياه
  - اقتراح تصاميم تعبئة و تدبير موارد المياه ا
  - التدابير الواجب اتخاذها لضمان تلبية الحاجيات من الماء، والمحافظة على المياه والوقاية من الأخطار المتصلة بالماء

المحافظة على المياه

- المنشآت المراد انجازها فوق المجاري المائية يجب أن تضمن تنقل وتكاثر الأحياء المائية
- إخضاع صب المياه المستعملة للترخيص وإداء إتاوة
- الاستفادة من المساعدة التقنية والمساهمة المالية لوكالة الحوض لإنجاز محطة معالجة المياه
- إغلاق الوكالة مؤقتا أو بشكل نهائي منشآت الصب عند الاخلال ببنود الترخيص
- كل تجمع حضري يتعين أن يتوفر على تصميم مديري للتطهير السائل وشبكة عمومية للتطهير السائل ومحطة لمعالجة المياه المستعملة
- خضوع صب المياه المستعملة الصناعية في شبكة التطهير للترخيص

المحافظة على المياه

- تحديد مدارات للمحافظة أو المنع لحماية المياه الجوفية من خطر الاستغلال المفرط
- إلزام مهني حفر الأثقاب بالحصول على رخصة الثاقب
- وضع الإدارة رهن إشارة مستعملي الماء سجل يتضمن كل المعلومات المفيدة عن الأشخاص المتوفرين على رخصة الثاقب؛
- للوكالة أن تبرم عقودا للتدبير التشاركي مع مستعملي الماء والشركاء المعنيين
- يحدد عقد التدبير التشاركي برنامج العمل لتأمين استعمال مستدام للمياه وكيفية مشاركة مستعملي الماء في تدبير ومراقبة استعمال المياه

تدبير الأخطار المتصلة بالماء

- تضع وكالة الحوض «أطلس المناطق المعرضة للفيضانات» يصنف المناطق حسب مستوى خطر الفيضان، ومخططات الوقاية منه
- الوكالة تضع رهن اشارة العموم «أطلس المناطق المعرضة للفيضان» و مخطط الوقاية من خطر الفيضان
- توضع على مستوى مجاري المياه المحدثة للفيضانات أنظمة مندمجة للتوقع والإنذار بالحامولات
- في حالة خطر الفيضان تضع الوكالة رهن إشارة السلطة الإدارية الترابية نشرة إخبارية تتضمن معطيات حول الحامولات المتوقعة
- لجن اليقظة على المستوى الوطني والجهوي تتولى تنسيق وتتبع عمليات الإنذار والتحسيس والانقاذ وتقييم الخسائر

تدبير الأخطار المتصلة بالماء

- وكالة الحوض تضع نظاما للمؤشرات الهيدرومناخية بهدف تتبع الوضعيات المائية
- وكالة الحوض تضع بتنسيق مع المتدخلين مخططا لتدبير الخصاص في الماء يدمج كل القطاعات المستعملة
- تعلن الإدارة عن حالة الخصاص في الماء وتحدد المنطقة المعنية وتتخذ الإجراءات المحلية والمؤقتة مع إعطاء الأولوية لتزويد السكان بالماء

النظام المعلوماتي المتعلق بالماء

- تضع وكالة الحوض نظاما معلوماتيا مندمجا حول الماء
- تضع الإدارة بناء على الأنظمة المعلوماتية للوكالات نظاما معلوماتيا مندمجا حول الماء على الصعيد الوطني
- تلزم كل المتدخلون على طول دورة الماء والأشخاص المرخص لهم باستعمال الماء بإمداد وكالة الحوض والإدارة بشكل دوري ب:
  - المعلومات والمعطيات حول الماء
  - تسهيل ولوج الأعوان للمنشآت لإنجاز القياسات

شرطة المياه: معاينة المخالفات والعقوبات

- يعهد بالمعاينات لضباط الشرطة القضائية وأعوان الإدارة ووكالات الأحواض المائية والمؤسسات العمومية المعنية
- يعين الأعوان المكلفون بالشرطة حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي
- يسمح للأعوان بالولوج إلى منشآت أو تجهيزات استغلال الملك العمومي المائي للمراقبة
- يقوم الأعوان بتحرير محاضر المخالفات وإحالتها على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام عمل
- يمكن للأعوان عند الضرورة طلب القوة العمومية للسلطات المختصة

شرطة المياه: معاينة المخالفات والعقوبات

المخالفة	العقوبات
منع أعوان شرطة المياه من الولوج إلى مكان المخالفة و/أورفض مدهم بالمعلومات المرتبطة بالمخالفة.	الغرامة ما بين 250 و1000 درهم.
الاحتلال المؤقت بدون ترخيص لقطع أرضية أو مباني تابعة للملك العام المائي. خرق المنع المتعلق باستعمال المياه المستعملة المصفاة لغرض الشرب أولتحضيرمواد غذائية،.... استعمال المياه المستعملة بدون ترخيص.	الحبس من شهر إلى 3 أشهروبغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو إحدى العقوبتين.
جلب مياه العيون الطبيعية و جلب صبيب من المياه السطحية و إقامة أي إيداع أو إزالة أي غرس أو أي مزروعات بدون ترخيص.	الغرامة من 500 إلى 2500 درهم.
تهيئة العيون الطبيعية المعدنية و إقامة منشآت، لاسيما منها السدود، وتهيئة البحيرات والبرك واستعمال المسطحات المائية الطبيعية بدون الحصول على عقد امتياز.	الحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 000 10 إلى 000 500 درهم أو إحدى العقوبتين.
استخراج مواد البناء بدون ترخيص.	التعويض ب 500 درهم عن كل مترمكعب.
حفر الآبار وإنجاز الأثقاب و إقامة منشآت لمدة لا تتجاوز 10 سنوات فوق الملك العام المائي وكحث أو تعميق أو بتحويل مجاري المياه بدون ترخيص,	الغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال والحبس من شهر إلى 3 أشهر.
جلب مياه قنوات أو أنابيب نقل أوتوزيع الماء دون إذن مسبق من مسيرهذه القنوات و الأنابيب.	الحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو إحدى العقوبتين.
صب المياه المستعملة بدون ترخيص. عدم تقديم طلب للترخيص في شأن أعمال صب المياه المستعملة القائمة.	الغرامة من000 10 إلى 000 500 درهم.
صب المياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهيربدون ترخيص.	الغرامة من 10000 إلى 50000 درهم.
مزاولة مهنة إنجاز أوتعميق أو إصلاح الأثقاب دون التوفرعلى ترخيص.	الغرامة من 10000 إلى 000 100 درهم.

المقتضيات الانتقالية والختامية

- يجب داخل الآجال المحددة بنصوص تنظيمية أن :
  - تتطابق استعمالات المياه المستعملة القائمة مع قانون الماء؛
  - يقدم طلب للترخيص في شأن كل صب للمياه المستعملة قائم وغير مرخص به بعد؛
  - يتطابق صب المياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية مع الحدود القصوى للصب الجاري بها العمل؛
  - يتقدم كل شخص يزاول مهنة حفر الآبار بطلب الترخيص لمزاولة هذه المهنة؛
- يستمر العمل بالنصوص التطبيقية للقانون رقم 95-10 إلى حين صدور النصوص التطبيقية للقانون رقم 15-36 المتعلق بالماء.

شكرا على انتباهكم

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 أبريل 2016)

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفرع الأول

مبادئ عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون قواعد التدبير المندمج و اللامركزي **و التشاركي للموارد المائية** من أجل استعمال عقلاني ومستدام للماء و بهدف تثمين أفضل كما وكيفا له ولوسطه و للملك **العمومي** المائي **بصفة عامة**، كما يحدد قواعد الوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء بما يضمن حماية وسلامة الأشخاص و الممتلكات والبيئة.

و يهدف هذا القانون **أيضا** إلى وضع **ضوابط** وآليات التخطيط للمياه بما في ذلك المياه غير الاعتيادية للرفع من الإمكانات المائية الوطنية **مع الأخذ بعين الاعتبار** التغيرات المناخية **بهدف التأقلم معها**.

المادة 2

ترتكز مقتضيات هذا القانون على المبادئ التالية:

- تيسير حصول المواطنات والمواطنين على قدم المساواة على الماء والعيش في بيئة سليمة لتلبية حاجياتهم الأساسية طبقا لأحكام الفصل 31 من الدستور؛

- الملكية العمومية للمياه باستثناء تلك التي عليها حقوق تاريخية معترف بها بصفة قانونية؛

- حق كل شخص ذاتي أو **اعتباري** خاضع **للقانون** العام أو للقانون الخاص في استعمال **موارد مياه الملك العمومي المائي** في حدود المصلحة العامة وفي إطار احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

- **مراعاة حاجيات ساكنة المناطق الجبلية من المياه وفق مقاربة صون-تنموية تروم الاستدامة؛**

- تدبير الماء **والملك العمومي المائي بصفة عامة** وفق قواعد الحكامة الجيدة **بما في ذلك إشراك** الإدارات والجماعات الترابية والفاعلين المعنيين وممثلي مختلف مستعملي الماء وذلك بهدف معالجة القضايا المتعلقة باستعمال المياه والمحافظة عليها، وبالتهيئة المائية على مستوى الأحواض المائية **وعلى المستوى** الوطني **والجهوي** والمحلي؛

- التدبير المندمج **والتشاركي** و اللامركزي للماء مع مراعاة مبدأ التضامن **والعدالة المجاليين**؛

- حماية الوسط المائي والرقي بالتنمية المستدامة للموارد المائية؛

- الوقاية، من خلال تقييم وتقدير آثار الأنشطة التي من شأنها أن تضر بالماء خاصة وبالملك العمومي المائي عامة وتحديد وتنفيذ الإجراءات الملموسة لإزالة هذه الآثار أو التقليص من انعكاساتها السلبية؛

- إلزام المسؤولين عن الأضرار التي لحقت بالماء خاصة أو بالملك **العمومي** المائي عامة بالتعويض عن هذه الأضرار؛

- المستعمل للماء يؤدي **ما لم يكن هناك إعفاء نتيجة حقوق تاريخية معترف بها قانونا**؛

- **الملوث للماء يؤدي**؛

- **ادماج تعبئة المياه غير الاعتيادية في المخططات المائية**؛

- **إدماج التأقلم مع التغيرات المناخية في تخطيط وتدبير المياه على كل المستويات.**

الفرع الثاني

تعاريف

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- الماء: مادة حيوية مكونة من أوكسجين وهيدروجين **في أشكالها الثلاث السائلة والصلبة والغازية** وهو ملك **عمومي** غير قابل للتملك الخاص و التصرف فيه بالبيع و الشراء باستثناء ما ورد بالفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون؛

- الملك **العمومي** المائي: مجموع الأملاك المائية و تلك ذات الصلة بالماء. تنقسم هذه الأملاك إلى صنفين:

- الأملاك **العمومية** الطبيعية التي تشمل المياه و الأراضي المغمورة بهذه المياه؛
- الأملاك **العمومية** الاصطناعية التي تشمل المنشآت المائية.

- استغلال أو استعمال الملك **العمومي** المائي: كل عملية تهدف إلى الانتفاع بالملك **العمومي** المائي و استثماره، وذلك باستعمال بعض الأوجه أو الآليات لهذا الانتفاع، و منها على الخصوص:

- حفر الآبار أو الأثقاب وجلب الماء؛
- الاحتلال المؤقت للملك **العمومي** المائي و استخراج مواد البناء؛
- استعمال المسطحات المائية لتربية الأحياء المائية **أو لممارسة أنشطة ترفيهية أو سياحية أو رياضية**؛
- الزرع أو الغرس والإيداع أو إزالة الإيداعات أو مزروعات وإقامة منشآت فنية؛
- صب المياه المستعملة؛
- **استعمال المياه المستعملة.**

- الحوض المائي: مجموع المساحة الطبوغرافية التي تصرفها شبكة هيدروغرافية نحو مخرج هذه المساحة؛

- **المياه القارية: مجموع المياه البرية السطحية والجوفية**؛

- ماء مستعمل: كل ماء تعرض لتغيير في تركيبته أو حالته الطبيعية جراء استعماله؛

- ماء معدني طبيعي: كل ماء **ينبع بشكل تلقائي من فرشات مائية جوفية عبر عيون ومنابع طبيعية أو يجلب عبر أثقاب أو آبار، وله تركيبة كيميائية ثابتة بشكل طبيعي، ولا يتطلب أية معالجة كيميائية لجعله صالحا للشرب**؛

- مياه العين: مياه طبيعية نابعة من الفرشات الجوفية والتي لا تتطلب أية معالجة كيميائية لجعلها صالحة للشرب؛

- مياه المائدة: المياه المتأتية من الشبكة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب أو التي تم جعلها صالحة للشرب؛

- الصب: كل رمي أو إسالة أو فرش أو طمر أو إغراق للمياه المستعملة؛

- الفيضان: غمر مياه الحمولات **والسيول** لمجال ما بشكل مؤقت؛

- المناطق المعرضة للفيضانات: الأراضي الواقعة خارج الضفاف الحرة لمجاري المياه والتي يمكن أن تغمرها مياه الحمولات **والسيول**؛

- عقد التدبير التشاركي: اتفاق بين شركاء معنيين لأجل تدبير مندمج وتشاركي ومستدام للماء وللأوساط المائية؛

- الوسط المائي: مجال يحتوي على مياه راكدة أو جارية؛

- المطرية: منطقة التقاط الماء وتزويد نقط الجلب و فرشات المياه الجوفية والخزانات بالماء؛

- الكرينوترابي: استعمال المياه الحارة والمعدنية بمكان انبثاقها لأغراض استشفائية؛

- التدبير العقلاني **للماء**: التدبير المتمثل في اتخاذ قرارات **مدروسة** وحكيمة في مجال **التهيئة** و **الاستعمال الأمثلين** للماء و المحافظة عليه؛

- التدبير المستدام **للماء**: التدبير الذي يمكن من تلبية حاجيات الحاضر دون الإخلال **أو المس** بحق الأجيال القادمة و تلبية حاجياتهم من الماء؛

- التدبير المندمج **للماء**: التدبير طبقا لمقاربة نسقية شاملة وما بين قطاعية وأفقية تراعي **بشكل مندمج الجوانب البيئية و الاجتماعية والاقتصادية و التقنية** أثناء إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والمخططات والبرامج في مجال الماء؛

- التدبير **التشاركي للماء**: التدبير المتمثل في اتخاذ القرارات في مجال تهيئة واستعمال الماء والمحافظة عليه بتشاور **وتشارك** مع المتدخلين و لاسيما مستعملي الماء.

الباب الثاني

الملك العام المائي

الفرع الأول:

تكوين وتحديد الملك العام المائي

المادة 4

الملك **العمومي** المائي غير قابل للتفويت **أو الحجز أو التقادم**.

يمنح الحق في استعمال الملك **العمومي** المائي وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5

يتكون الملك **العمومي** المائي من جميع المياه القارية سواء كانت سطحية أو جوفية أو عذبة أو أجاجة أو مالحة أو **معدنية أو** مستعملة وكذا مياه البحر المحلاة المسالة في الملك **العمومي** المائي والمنشآت المائية وملحقاتها المخصصة لاستعمال عمومي. وعليه، تعد جزءا من هذا الملك:

أ) المسطحات المائية الطبيعية كالبحيرات والبرك والسبخات والمستنقعات المالحة والمستنقعات من كل الأنواع التي ليس لها اتصال مباشر مع البحر، وكذا أوعيتها العقارية وضفافها الحرة بعرض مترين (2). وتدخل في هذه الفئة القطع الأرضية التي، بدون أن تكون مغمورة بالمياه بصفة دائمة وبالنظر لإمكانياتها المائية، لا تكون قابلة للاستعمال الفلاحي في سنة فلاحية عادية؛

ب) العيون بكل أنواعها بما فيها منابع المياه العذبة المتواجدة بالبحر؛

ج) مجاري المياه بكل أنواعها سواء كانت طبيعية أو اصطناعية دائمة أو غير دائمة، وكذا مسيلاتها وعيونها ومصباتها ومسيل السيول أو الشعاب التي يترك فيها سيلان المياه آثارا بارزة؛

د) حافات مجاري المياه إلى حدود المستوى الذي تصله المياه قبل الطفوح، وكذا كل المساحات المغطاة بمد يبلغ معامله 120 في أجزاء مجاري المياه الخاضعة لتأثير هذا المد؛

ه) الضفاف الحرة انطلاقا من حدود الحافات:

1. بعرض ستة أمتار على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية التالية: ملوية من مصبه إلى منابعه وسبو من مصبه إلى منابعه واللوكوس من مصبه إلى منابعه وأم الربيع من مصبه إلى منابعه وأبي رقراق من مصبه إلى سد سيدي محمد بن عبد الله. **وتستثنى من الملك العمومي المائي المنشآت المينائية الموجودة بمصبات هذه المجاري عند نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية؛**

2. بعرض مترين (2) على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية الأخرى.

ز) **الطمي والرمال و الأحجار و كل أنواع الرواسب التي تتشكل والنباتات التي تنمو طبيعيا في مسيل المجرى المائي والمسطحات المائية بصفة عامة وحافاتها وضفافها الحرة؛**

ح) المنشآت المائية التي تشمل على الخصوص:

1- الآبار و الثقوب الارتوازية والآبار و المساقي ذات الاستعمال العمومي وكذا، عند الاقتضاء، مدارات حمايتها المباشرة التي تمت حيازة أراضيها بصفة قانونية؛

2- قنوات السقي أو التصريف المخصصة لاستعمال عمومي وكذا الأراضي الواقعة في ضفافها الحرة التي تمت حيازتها بصفة قانونية؛

3- الحواجز والسدود وكذا حقيناتها والقناطر المائية وقنوات وأنابيب الماء والسواقي المخصصة لاستعمال عمومي.

المادة 6

إذا حصل تغيير في مسيل مجرى مائي لأسباب طبيعية تنتقل حدود الضفاف الحرة تبعا للعرض المحدد في الفقرة ه من المادة 5 أعلاه موازاة مع المسيل الجديد.

في حالة تقدم المياه، تضم إلى الملك العام المائي بقوة القانون المنطقة الموجودة بين الحدود القديمة والحدود الجديدة للضفاف الحرة، **مع تعويض مناسب للمالك المجاور عن الأرض المغمورة الذي يحق له** إزالة المنشآت والإنشاءات

المشيدة من قبله، وكذا جني المحصول القائم. وفي حالة تراجع المياه، تسلم المنطقة المذكورة مجانا للمالك المجاور إذا أثبث ملكيته لها قبل أن تغمرها المياه، شريطة احترام الارتفاقات الناتجة أو التي قد تنتج عن القوانين **أو الأعراف**.

المادة 7

يضم إلى الملك **العمومي** المائي المسيل الجديد الذي يشقه المجرى المائي بشكل طبيعي و الضفاف الحرة التي يحتويها.

إذا لم تهجر المياه كلية المسيل القديم، **يحق** لمالكي العقارات التي يخترقها المسيل الجديد **مطالبة الإدارة بتعويض مناسب**.

كما أنه، إذا تركت المياه كليا المسيل القديم، يكون للملاك الحق في التعويضات التالية:

- إذا عبر المسيل الذي هجرته المياه والمسيل الجديد على امتداد عرضهما نفس العقار الواحد، يخرج الأول من هذين المسيلين وضفافه الحرة ويسلم مجانا لمالك هذا العقار؛

- **حينما يجتاز المسيلان، القديم والجديد، عقارات في ملكية ملاكين مختلفين، يخرج المسيل القديم وضفافه الحرة من الملك العمومي المائي، ويمكن للملاكين المجاورين اكتساب ملكيته عن طريق حق الشفعة بالنسبة إلى كل واحد منهم إلى حدود محور هذا المسيل. ويحدد ثمنه من قبل خبراء يعينهم رئيس المحكمة المختصة بطلب من الإدارة.**

وإذا لم يعبر الملاكون المجاورون للمسيل القديم في ظرف ثلاثة أشهر **من تاريخ التوصل بالإشعار** الموجه إليهم من قبل الإدارة عن نيتهم في الاكتساب بالأثمان المحددة من قبل الخبراء، فإنه يتم بيع هذا المسيل وفق القواعد التي تحدد بيع الأملاك الخاصة للدولة.

يوزع الثمن الناتج عن البيع على ملاكي الأراضي التي يحتلها المجرى الجديد، على سبيل التعويض، حسب نسبة قيمة الأرض التي فقدها كل واحد منهم.

إذا تعذرت عملية البيع المذكورة في الفقرة أعلاه، يتم تعويض ملاك الأراضي التي يحتلها المجرى الجديد بالتراضي أو في حالة تعذر ذلك بحكم المحكمة المختصة.

المادة 8

تخرج بموجب مرسوم الأملاك **العمومية** المائية التي فقدت صبغة المنفعة العامة بفعل **الطبيعة** أو على إثر إنجاز أعمال تقويم أو تحويل لمجاري مائية مرخص بها طبقا لمقتضيات الفرع الأول من الباب الثالث من هذا القانون.

تضم إلى الملك **العمومي** المائي القطع الأرضية المنجزة بها أعمال التقويم أو التحويل المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تحدد كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 9

تحدد الضفاف الحرة للملك **العمومي** المائي بمرسوم بعد إجراء بحث عمومي من طرف لجنة خاصة مكلفة بجمع تعرضات أو مطالب الأغيار المعنيين. و لهذا الغرض، يجب إخبار العموم بمشروع التحديد **بجميع وسائل الإشهار، كما هي محددة في الفصل 8 من القانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، 30 يوما على الأقل** قبل بدء هذا البحث الذي لا يجب أن تتعدى مدته **60 يوما**. وتحدد تركيبة اللجنة الخاصة ومسطرة هذا التحديد بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

الحقوق الخاصة المعترف بها على المياه

المادة 10

تخضع حقوق الماء المعترف بها قانونا لمقتضيات المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون.

لا يمكن تجريد أصحاب هذه الحقوق منها إلا بموجب مسطرة نزع الملكية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

المادة 11

يتم تفويت المياه **المخصصة** لسقي عقار معين، والتي هي في حوزة مالك **أو مستغل** هذا العقار، **إما معه و لفائدته في آن واحد**، وإما منفصلة عنه شريطة أن يكون من سيمتلكها مالكا **أو مستغلا** لعقار فلاحي سترتبط به هذه الحقوق المائية و أن لا يكون مالكا لحقوق مائية أخرى **كافية لتغطية الحاجيات المائية لهذا العقار.**

في حالة تجزئة العقار تطبق مقتضيات المادة 13أدناه.

المادة 12

يجب على أصحاب الحقوق المعترف بها قانونا على المياه **الذين** لا يستعملونها **كليا أو** جزئيا في عقاراتهم أن يقوموا بتفويت كلي أو جزئي للحقوق غير المستعملة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يملكون عقارات فلاحية ولفائدة هذه العقارات.

تخضع حقوق المياه التي لم يقم أصحابها بإتباع أي مسطرة لتفويتها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، لنزع الملكية لفائدة الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 81-7 السالف الذكر.

المادة 13

لا يمكن تفويت أو كراء عقارات فلاحية تسقى بمياه معترف **قانونا بحقوق الغير عليها**، إلا إذا عرض مالك هذه العقارات على المشترين أو المكترين عقدا لكراء المياه محررا في اسمهم، وضامنا لهم لمدة معينة **ومحددا للثمن و** المياه التي هم في حاجة إليها لسقي العقارات المذكورة.

الفرع الثالث

حقوق وواجبات الملاك

المادة 14

يمكن أن يرخص لكل مالك **عقار أو مستغل له**، مع مراعاة مقتضيات الباب الثالث من هذا القانون، أن يحفر في عقاره بئرا أو آبارا أو ينجز بها ثقبا أو أثقابا لجلب المياه. كما يحق له أيضا استعمال هذه المياه مع مراعاة الحقوق المخولة بصفة قانونية للغير.

المادة 15

يحق لكل مالك **أو مستغل** عقار يريد تجميع مياه الأمطار أو استعمال مياه الملك **العمومي** المائي التي له حق التصرف فيها أن يحصل **في إطار حق الارتفاق** على ممر لها بالأراضي الوسيطة مقابل تعويض عادل ومسبق. وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف المعنية يحدد هذا التعويض من طرف المحكمة المختصة.

غير أنه يمكن لملاك الأراضي الوسيطة، في حالة عدم رغبتهم في الحصول على تعويض وبعد منحهم ترخيص باستعمال مياه الملك العمومي المائي، الاستفادة من الأشغال المنجزة لغرض تمرير المياه المرخص لهم باستعمالها شريطة المساهمة المالية في الأشغال المنجزة أو التي يتعين انجازها وكذا في صيانة المنشآت التي أصبحت تستعمل بشكل مشترك.

مع مراعاة مقتضيات مدونة الحقوق العينية، يجب على الملاك استقبال المياه التي يمكن أن تسيل من الأراضي المسقية بهذه الكيفية مع احتفاظهم بالحق في المطالبة بالتعويض، إذا استوجب الأمر ذلك.

تستثنى من هذا الارتفاق، المنازل والساحات والحدائق والمنتزهات والحظائر المتاخمة للمساكن قبل نشوء حق المالك من بدايته.

المادة 16

يحق لكل مالك **أو مستغل عقار** يريد القيام بإفراغ المياه المضرة بعقاره أن يحصل على ممر لها عبر أراض وسيطة وفق نفس الشروط المحددة في المادة 15 أعلاه.

غير أنه يمكن **لملاكي أو مستغلي** الأراضي التي يتم المرور عبرها الاستفادة من الأشغال المنجزة لهذا الغرض، وذلك لتصريف المياه من أراضيهم شريطة مساهمة مالية **متفق بشأنها** في الأشغال المنجزة أو التي يتعين إنجازها وكذا في صيانة المنشآت التي أصبحت **تستعمل بشكل مشترك.**

المادة 17

تتحمل الملكيات المجاورة لمجاري الماء وللبحيرات وللقناطر المائية ولأنابيب الماء ولقنوات السقي أو التصريف المخصصة لاستعمال عمومي ارتفاقا في حدود عرض يمكن أن يصل، عند الاقتضاء، إلى أربعة أمتار تحتسب انطلاقا من الضفاف الحرة، يكون الغرض منه تمكين أعوان وآليات الإدارة أو المؤسسات العمومية المختصة من حرية المرور وكذا من وضع مواد الكحث أو من إنجاز أشغال تكتسي طابع المنفعة العامة.

ويفرض هذا الارتفاق على الملاك المجاورين الالتزام بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضر بسير وصيانة مجاري الماء والبحيرات والمنشآت المائية وبالمحافظة عليها.

في حالة ما إذا ترتب عن هذا الارتفاق عدم استعمال القطع المستثمرة فعليا يكون من حق الملاك المطالبة بنزع ملكيتها أو اقتنائها من طرف الدولة.

عندما يتبين أن منطقة الارتفاق غير كافية لإقامة مسلك، يمكن للإدارة أو للمؤسسة العمومية المختصة، في حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي مع الملاك المجاورين، اكتساب ملكية الأراضي اللازمة عن طريق نزع الملكية.

المادة 18

يجب إشعار ملاك أو مستغلي الأراضي المحملة بالارتفاق كتابيا **مع اشعار بالتوصل** بإنجاز الأشغال المشار إليها في المادة 17 أعلاه، **30 يوما على الأقل قبل بدأ الأشغال .**

تحدد التعويضات الناتجة عن هذا الإنجاز، في حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي، من قبل المحكمة المختصة.

المادة 19

يحق لكل مالك **أرض** محملة **بارتفاق إيداع** لمدة تتعدى سنة أن يطلب في أي وقت طيلة مدة الارتفاق من المستفيد من هذا الارتفاق اقتناء تلك الأرض.

إذا لم تتم الاستجابة لهذا الطلب داخل أجل سنة، يمكن للمالك أن يلتجئ إلى المحاكم المختصة قصد استصدار حكم يقضي بنقل الملكية وتحديد مبلغ التعويض.

المادة 20

يمكن للإدارة داخل المناطق الخاضعة للارتفاق أن تقوم بعمليتي الهدم والقطع تلقائيا، على نفقة المخالفين، في حالة انعدام الترخيص المسبق وعدم استجابتهم للإعذار المتعلق بهدم كل بناية جديدة أو كل تعلية لسياج ثابت وكذا بقطع كل الأغراس داخل أجل لا يمكن أن يقل عن **30** يوما ابتداء من يوم تبليغه إليهم **مع الاشعار بالتوصل.**

يمكن للإدارة، عند الضرورة، أن تطلب، مقابل أداء تعويض، قطع الأشجار **أو أغصان منها** وهدم البنايات الموجودة داخل حدود هذه المناطق، كما يمكنها أن تقوم بذلك تلقائيا إذا لم تتم الاستجابة لطلبها **بعد انصرام أجل 3 أشهر من تاريخ التوصل بهذا الطلب.**

المادة 21

للدولة والجماعات الترابية ووكالات الأحواض المائية و لأصحاب الامتياز المرخص لهم قانونا الحق، طبقا لمقتضيات هذا القانون، في القيام داخل الملكيات الخاصة بأشغال البحث عن المياه وفق مقتضيات القانون **المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.**

المادة 22

يحق للدولة والجماعات الترابية و المؤسسات العمومية التي تتدخل **لفائدتها** أن تقوم، بعد استطلاع الرأي المطابق لوكالة الحوض المائي المعنية، بانجاز أشغال البنية التحتية لأجل المصلحة العامة فوق الملك **العمومي** المائي **مع مراعاة الحقوق المخولة بصفة قانونية للغير**.

الباب الثالث

استعمال واستغلال الملك العمومي المائي

المادة 23

يجب أن يحترم كل استعمال أو استغلال للملك **العمومي** المائي بأي طريقة كانت الشروط والشكليات التي يحددها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ولا يمكن الترخيص بهذا الاستعمال أو الاستغلال إذا كان من شأنه إلحاق الضرر بالملك **العمومي** المائي، ولاسيما بالمنشآت المائية وبثبات حافات مجاري المياه وبحرية سيلان الماء وبالوسط المائي.

وتحدد بنصوص تنظيمية معايير جودة المياه حسب الاستعمال المخصص لها.

الفرع الأول

الترخيصات والامتيازات

المادة 24

تمنح الترخيصات والامتيازات المتعلقة بالملك العمومي المائي، المشار إليها في هذا الفرع حسب توفر موارد الملك **العمومي** المائي بعد إجراء بحث علني. **وتؤدى** مقابل هذه الترخيصات والامتيازات **المصاريف المتعلقة بالبث في ملفاتها.**

تتولى إجراء البحث العلني **المشار إليه في الفقرة أعلاه** لجنة خاصة مكلفة بجمع ملاحظات و **تعرضات** الأغيار المعنيين. ولهذا الغرض، يجب إخبار العموم بطلب الترخيص أو الامتياز بالتعليق أو بأية وسيلة إشهار مناسبة، خاصة الورقية و الرقمية، المحلية و الوطنية، **15 يوما قبل تاريخ بداية هذا البحث الذي يجب أن لا تتعدى مدته 30 يوما**.

يتعين على وكالة الحوض المائي أن تبث في طلب الترخيص أو الامتياز بالاعتماد على الرأي المعلل للجنة فيما يخص ملاحظات و تعرضات الغير، وذلك داخل أجل 7 أيام عمل ابتداء من تاريخ التوصل بمحضر هذه اللجنة.

تحدد تركيبة لجنة البحث العلني وكيفيات منح هذه التراخيص والامتيازات بنص تنظيمي.

لا تخضع للبحث العلني العمليات المشار إليها في الفقرات من 6 إلى 10 من المادة 28 أدناه.

المادة 25

لا يمكن الموافقة على أي ترخيص أو امتياز يكون موضوعه استعمال أو استغلال الملك **العمومي** المائي إلا إذا كان مطابقا لتوجهات وأهداف المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية عند وجوده.

يراعي هذا الترخيص أو الامتياز، إن اقتضى الحال، مقتضيات مخطط تدبير المناطق المحمية عند وجوده.

المادة 26

يجب أن تراعي الترخيصات أو الامتيازات المتعلقة بحفر الآبار وانجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية مقتضيات مدارات المحافظة أو المنع المحددة بمقتضى المواد 110 و 111 و112 أدناه و مقتضيات عقد التدبير التشاركي المبرم بمقتضى المادة 114 من هذا القانون.

المادة 27

يخضع كل استغلال أو استعمال للملك **العمومي** المائي لأداء إتاوة وفقا للشروط المحددة في هذا القانون.

تحدد **بنص تنظيمي** كيفيات تحديد وتحصيل إتاوات مختلف استعمالات الملك **العمومي** المائي وكذا نسب الزيادة المطبقة في حالات عدم الأداء في الآجال المحددة.

يتم تحصيل الإتاوات لدى الشخص الطبيعي أو **الاعتباري** الممنوح له الترخيص أو الامتياز لاستغلال أو استعمال الملك **العمومي** المائي.

يعفى من أداء الإتاوة:

- استعمالات أو استغلالات الملك **العمومي** المائي المنصوص عليها في المادة 28 أدناه التي تقل عن العتبات المحددة بنص تنظيمي؛

- استعمالات أو استغلالات الملك **العمومي** المائي لأغراض الدفاع الوطني؛

- **استعمالات أو استغلالات الملك العمومي المائي لأغراض الوقاية المدنية واخماد الحرائق؛**

- صب المياه المستعملة المنزلية التي تقل عن العتبات المحددة بنص تنظيمي؛

- استغلال و استعمال المياه المستعملة.

المادة 28

يخضع لنظام الترخيص:

1. حفر الآبار وإنجاز الأثقاب بهدف البحث و/أو جلب واستعمال موارد المياه الجوفية؛

2. جلب مياه العيون الطبيعية لتلبية حاجيات ذاتية إذا كان الصبيب المراد جلبه يقل عن العتبة المحددة بنص تنظيمي؛

3. إقامة منشآت لمدة لا تتجاوز 10 سنوات فوق الملك **العمومي** المائي بهدف استعمال مياه هذا الملك كالمطاحن المائية والحواجز أو القنوات؛

4. إقامة منشآت فوق الملك **العمومي** المائي لحماية الممتلكات الخاصة من الفيضانات؛

5. جلب صبيب من المياه السطحية يتعدى العتبة المحددة بنص تنظيمي؛

6. إقامة ممرات على مجاري المياه أو على أنابيب الماء أو على قنوات السقي أو التصريف مع مراعاة مقتضيات المادة 22 أعلاه؛

7. الاحتلال المؤقت لقطع أرضية أو **مبان** تابعة للملك **العمومي** المائي؛

8. إقامة أي إيداع أوإزالة أي غرس أو أي مزروعات بالملك **العمومي** المائي؛

9. كحث أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم أو تحويل مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة؛

10. إنجاز تجويفات بالملك **العمومي** المائي كيفما كانت طبيعتها لاسيما استخراج مواد البناء من مسيل مجاري المياه شريطة أن لا تتعدى مدة الاستخراج سنة واحدة **ومراعاة القانون المتعلق بالمقالع**؛

11. صب المياه المستعملة أو استعمالها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها على التوالي في الفرع الثاني من الباب الثامن والفرع الأول من الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 29

تمنح داخل المدارات الحضرية الترخيصات المنصوص عليها في الفقرات 1 و6 و9 من المادة 28 أعلاه من طرف وكالة الحوض بعد استطلاع رأي رئيس المجلس الجماعي المعني. و يتعين على وكالة الحوض المائي بالنسبة للترخيصات المتعلقة بالفقرة 1 طلب هذا الرأي قبل مباشرة مسطرة البحث العلني.

يجب تبليغ هذا الرأي إلى وكالة الحوض المائي داخل أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ توصل الجماعة بطلب الرأي. و عند انصرام هذا الأجل يعتبر رأي رئيس المجلس الجماعي **ايجابا**.

المادة 30

إذا كان استعمال الملك **العمومي** المائي يستوجب أو يخضع بمقتضى هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لعدة ترخيصات أو امتيازات، يمنح ترخيص أو امتياز واحد يحدد جميع الشروط التي كانت ستحددها بشكل منفصل كل الترخيصات أو الامتيازات الأخرى. في هذه الحالة يتقدم طالب الترخيصات أو الامتيازات بملف واحد يتضمن العناصر والوثائق المطلوبة لمنح هذا الترخيص أو الامتياز.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 31

يمنح الترخيص المشار إليه في المادة 24 أعلاه من طرف وكالة الحوض المائي مع مراعاة حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية. يمكن أن يخول هذا الترخيص للمستفيد حق الاحتلال المؤقت لأجزاء من الملك **العمومي** المائي الضرورية للمنشآت وللعمليات المرخص بها.

يحدد مقرر الترخيص على الخصوص:

- الصبيب أو الحجم أو المساحة المراد استعمالها أو استغلالها؛

- مدة الترخيص التي يجب أن لا تتعدى 10 سنوات **قابلة للتمديد**؛

- شروط الاستغلال وكذا التدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها تطبيقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

-التدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها لتجنب تدهور الملك **العمومي** المائي الذي يستعمله أو يستغله؛

- كيفيات ووسائل التتبع من طرف المستفيد من الترخيص وكذا كيفيات مراقبة استعمال أو استغلال الملك العام **العمومي** موضوع الترخيص؛

-كيفيات تجهيز منشأة جلب الماء بعداد، لاسيما عند الجلب بواسطة الضخ، وشروط صيانته وإصلاحه؛

-آجال التصريح بحجم المياه أو المواد المستغلة وطريقة احتساب وكيفيات أداء الإتاوة ومبالغ الزيادة المطبقة عند التأخر في أداءها في الآجال المحددة؛

المادة 32

تسحب وكالة الحوض المائي الترخيص بدون تعويض، بعد توجيه إعذار للمعني بالأمر مع إشعار بالتسلم، وعدم استجابته داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الإعذار، في حالة:

- عدم احترام الشروط التي يتضمنها الترخيص؛
- عدم الشروع في استغلال الترخيص داخل أجل سنتين ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المستفيد منه؛
- تحويل الترخيص للغير دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي، ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 43 من هذا القانون. يجب على وكالة الحوض أن تبت في طلب الموافقة على تحويل الترخيص داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب؛
- انقضاء الآجال المحددة دون تسديد الإتاوة ومبالغ الزيادة المطبقة على التأخر في أداءها؛
- استعمال للملك **العمومي** المائي لغرض غير ذاك المرخص به؛
- تجاوز الاستعمال أو الاستغلال كمية المياه أو المواد أو المساحة المرخص بها؛
- تلوث المياه وعدم استجابتها للمعايير المعتمدة؛
- **المس بحقوق الأغيار التي يضمنها القانون.**

يمكن لوكالة الحوض المائي في أي وقت تغيير **أو تعديل** أو سحب الرخصة أو تقليص مدتها **لفائدة تتطلبها** المنفعة العامة شريطة **تبليغ المستفيد مع الاشعار بالتوصل**. و لا يمكن للوكالة اتخاذ إحدى التدابير المذكورة أعلاه إلا بعد انصرام أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ توصل المستفيد بالإشعار المذكور.

يخول هذا التغيير أو **التعديل أو** الإلغاء أو التقليص للمستفيد من الترخيص الحق في التعويض إذا **لحقه** ضرر مباشر من جراء ذلك. يحدد هذا التعويض، في حالة عدم الاتفاق بالتراضي، من قبل المحكمة المختصة.

في حالة انتفاء المنفعة العامة التي كانت وراء تغيير أو تعديل أو سحب الرخصة أو تقليص مدتها، تعطى الأولوية في استعمال أو استغلال الملك العمومي المائي لصاحب الرخصة الأصلية وفق الشروط والكيفيات التي يحددها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33

يخضع لنظام الامتياز على الخصوص:

1. تهيئة العيون الطبيعية المعدنية أو الحارة وكذا جلب مياه العيون كيفما كانت طبيعتها بهدف تعبئتها وتسويقها، **أو إذا كان الصبيب المراد جلبه يفوق العتبة المحددة بنص تنظيمي؛**

2. إقامة منشآت، **بما في ذلك** السدود، فوق الملك **العمومي** المائي لمدة تفوق 10 سنوات لتخزين أو تحويل المياه بهدف استعمالها لاسيما لإنتاج الطاقة الكهرومائية **أو لأغراض أخرى**؛

3. تهيئة البحيرات والبرك والسبخات والمستنقعات؛

4. استعمال المسطحات المائية الطبيعية أو الاصطناعية لممارسة الأنشطة المتعلقة بالأحياء المائية أو الرياضات المائية؛

5. أعمال جلب الماء عندما تخصص لتزويد العموم بالماء الصالح للشرب؛

6. مآخذ الماء من مجاري المياه والسدود والقنوات بهدف إنتاج الطاقة الكهرومائية؛

7. استغلال وتدبير المنشآت العامة المائية كالسدود وقنوات تحويل المياه؛

8. التقاط المياه العذبة النابعة في البحر.

يشكل الامتياز حقوقا عينية لمدة محدودة لا تخول للمستفيد منها أي حق للملكية على الملك **العمومي** المائي.

لا يطبق نظام الامتياز على جلب موارد المياه للاستعمال الفلاحي بالمدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة ولا سيما المدارات المحددة حسب مدلول المادة السادسة من الظهير الشريف رقم 1-69-25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 34

تضع وكالة الحوض المائي عقد الامتياز الذي يحدد على الخصوص:

- الصبيب أوالحجم أو المساحة الممنوحة حسب الاستعمال؛
- الغرض ونمط استغلال أو استعمال المياه أو المساحة الممنوحة؛
- كيفيات أداء الإتاوة من طرف صاحب الامتياز ومبالغ الزيادات المطبقة في حالة التأخر في أداء الإتاوة في الآجال المحددة؛
- مدة الامتياز التي لا يمكن أن تتعدى 30 سنة قابلة **للتمديد**؛
- طبيعة المنشآت وأجل و كيفيات إنجاز التجهيزات و التهييآت المقررة؛

- التدابير التي يجب اتخاذها من طرف صاحب الامتياز بالنسبة للمنشآت **والتجهيزات المزمع انجازها تنفيذا لعقد الامتياز عامة و لاسيما المنشآت المشار إليها في الفقرة** الثانية من المادة 33 أعلاه لأجل المحافظة على موارد المياه وحقوق الغير والأحياء المائية بسافلة هذه المنشآت؛

- الشروط التي يمكن فيها مراجعة عقد الامتياز خاصة تغيير الصبيب أو المساحة الممنوحة وكذا التعويض الذي يمكن أن يترتب عن هذا التغيير؛

- كيفيات تتبع صاحب الامتياز لاستعمال أو استغلال الملك **العمومي** المائي الممنوح وكذا كيفيات مراقبة هذا الاستعمال أو الاستغلال؛

- شروط استرجاع حق الامتياز وإسقاط هذا الحق من طرف وكالة الحوض المائي وكذا شروط رجوع المنشآت إلى الدولة عند نهاية الامتياز؛

- شروط إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أو، عند تعذر ذلك، إلى حالة مقبولة من الناحية الايكولوجية أو تنفيذ أشغال استصلاحها عند نهاية عقد الامتياز.

المادة 35

يمكن، دون الإخلال بالبنود الخاصة المنصوص عليها في عقد الامتياز، أن يتم إسقاط الحق في الامتياز **إذا لم تتم الاستجابة داخل أجل محدد للإعذار الموجه لصاحب الامتياز وذلك** في الحالات التالية:

- **تجاوز الصبيب أو الحجم أو المساحة الممنوحة حسب الاستعمال بأكثر من 10 % ؛**

- استعمال الماء أو المساحة الممنوحة لغرض مغاير للغرض الذي رخص له أو استعمالها خارج منطقة الاستعمال المحددة؛

- عدم تسديد الإتاوات ومبالغ الزيادة المطبقة على التأخر في أداءها في الآجال المحددة؛

- عدم استعمال المياه أو المساحة الممنوحة داخل الآجال المحددة في عقد الامتياز؛

- **تفويت الامتياز إلى الغير دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 44 من هذا القانون؛**

- عدم احترام الالتزامات ذات الطبيعة الصحية ولا سيما في حالة مياه العيون المعدنية الطبيعية أو الحارة؛

- **الإخلال بالتوازنات البيئية في الأوساط المرتبطة بموقع الامتياز.**

يمكن لوكالة الحوض المائي في حالة إسقاط الامتياز أن تأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أو، عند تعذر ذلك، إلى حالة مقبولة من الناحية الايكولوجية أو تقوم، عند الاقتضاء، تلقائيا بذلك على نفقة صاحب هذا الامتياز.

المادة 36

لا يمكن تفويت حق الامتياز إلى الغير إلا بموافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي. **و يجب على هذه الوكالة عند طلب الموافقة على تفويت الامتياز أن تبث فيه داخل أجل 30 يوما من تاريخ التوصل به.**

يترتب بقوة القانون عن تفويت حق الامتياز انتقال حقوق والتزامات الامتياز إلى الشخص المفوت إليه الامتياز.

المادة 37

يمكن لوكالة الحوض المائي، إدا ارتأت فائدة في ذلك، أن تلجأ إلى الإعلان عن المنافسة لمنح حق الامتياز باستعمال الملك **العمومي** المائي.

تحدد بنص تنظيمي نوعية الاستعمالات الخاضعة للإعلان عن المنافسة و شكليات وكيفيات اللجوء إلى هذا الإعلان.

المادة 38

يجب على وكالة الحوض المائي أن تعلل و تبلغ كل رفض للترخيص أو الامتياز إلى طالبه داخل أجل 15يوما إذا:

- قررت وكالة الحوض المائي، بعد الدراسة المسبقة، عدم مباشرة مسطرة البحث العلني المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه. و يبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب؛

- أبدت اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 24 أعلاه رأيا بعدم الموافقة. و يبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الرأي.

المادة 39

عندما تقتضي المصلحة العامة ضرورة إزالة أو تغيير التجهيزات المقامة بشكل قانوني بموجب ترخيص أو امتياز، يكون من حق المستفيد من الترخيص أو صاحب الامتياز التعويض المناسب لقيمة الضرر الذي لحق به ما لم يوجد مقتضى مخالف في مقرر الترخيص أو عقد الامتياز. يحدد هذا التعويض، في حالة عدم الاتفاق بالتراضي، من قبل المحكمة المختصة.

المادة 40

يمكن لوكالة الحوض المائي بالنسبة للتجهيزات المائية المنجزة **خلافا لمقتضيات** هذا القانون باستثناء التجهيزات المخصصة للحماية من الفيضانات التي لا تعرقل السيلان الحر للمياه، أن تأمر المخالفين بهدمها، وعند الاقتضاء بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توجيه إعذار **للمعنيين** بالأمر مع إشعار بالتوصل. و يمكن لوكالة الحوض عند انقضاء هذا الأجل القيام تلقائيا بهذه الأعمال على نفقة المخالفين.

المادة 41

تباشر الإدارة والمؤسسات العمومية المعنية، ابتداء من تاريخ نشر مرسوم بتحديد كيفيات منح الترخيصات والامتيازات باستعمال الملك **العمومي** المائي المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون، تسوية وضعية أعمال جلب الماء الموجودة عند هذا التاريخ والتي لم يتم بعد الترخيص أو التصريح بها.

يحدد المرسوم السالف الذكر كيفيات وأجل إنجاز هذه التسوية.

الفرع الثاني

استعمالات المياه

الفصل الأول

المياه المخصصة للاستعمال الفلاحي

المادة 42

يتعين على كل شخص ذاتي أو اعتباري يرغب في استعمال المياه لغرض سقي أرض فلاحية أن يودع، مقابل وصل **يسلم له فورا**، لدى وكالة الحوض المائي **أو مندوبياتها أو المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء** مشروعا مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة ومتضمنا لطلب الترخيص أو الامتياز باستعمال الماء.

يتعين على وكالة الحوض المائي أن تبت في المشروع خلال أجل **60** يوما ابتداء من تاريخ هذا الوصل طبقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. إذا انقضى هذا الأجل دون أن يصدر جواب عن الوكالة السالفة الذكر يعتبر رد الوكالة **ايجابا**.

يجب على الوكالة في حالة عدم الموافقة أن تعلل قرارها **وأن تبلغه إلى المعني بالأمر مع الاشعار بالتوصل.**

المادة 43

يمنح الترخيص بجلب المياه للاستعمال الفلاحي لفائدة عقار معين. ولا يمكن للمستفيد من الترخيص استعمال المياه في عقارات أخرى دون ترخيص جديد.

في حالة تفويت العقار يحول الترخيص بقوة القانون إلى المالك الجديد الذي يجب عليه التصريح بهذا التفويت لدى وكالة الحوض داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التحويل.

يعتبر كل تحويل للترخيص بمعزل عن العقار الذي منح لفائدته باطلا ويؤدي إلى سحب الترخيص.

في حالة تجزئة العقار المستفيد، فإن تقسيم المياه بين القطع يجب أن يكون موضوع ترخيصات جديدة تحل محل الترخيص الأصلي. **تسلم هذه الترخيصات، المعفاة من مصاريف الملف، بناء على تصريحات مالكي هذه القطع.**

المادة 44

يمنح امتياز جلب المياه للاستعمال الفلاحي لكل شخص ذاتي أو اعتباري لفائدة أراضي فلاحية محددة.

في حالة تغير الملاك **أو المستغلين**، تتحول حقوق والتزامات الامتياز بقوة القانون إلى الملاك الجدد الذين يجب عليهم التصريح بهذا التحويل لوكالة الحوض داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من **تاريخ انتقال ملكية الأراضي الفلاحية** بصفة قانونية.

يحدد عقد الامتياز تقسيم المياه الممنوحة بين الأراضي المملوكة لملاك **أو المستغلين** مختلفين. و لا يمكن تغيير هذا التقسيم إلا طبقا للشروط المنصوص عليها بالنسبة لتغيير عقد الامتياز.

المادة 45

يعهد إلى أعوان شرطة المياه المشار إليهم في المادة 130 أدناه بمعاينة تطابق أشغال التجهيز وبرامج الاستثمار المنجزة مع الترخيص أو الامتياز الممنوح المشار إليه في المادة 42 أعلاه.

عند وجود مخالفة، تقوم وكالة الحوض المائي بإعذار مالك أو مستغل الأرض قصد احترام المقتضيات المحددة في مقرر الترخيص أو عقد الامتياز داخل أجل 60 يوما من تاريخ الإعذار.

يمكن لوكالة الحوض المائي إذا استمرت المخالفة أن تجبر مالك أو مستغل الأرض على أداء **غرامة تساوي 500 درهم عن كل يوم تأخير في الشروع في اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام مقتضيات مقرر الترخيص أو عقد الامتياز**.

إذا استمرت المخالفة بالرغم من فرض الغرامة، تقوم الوكالة، بدون تعويض، بسحب الترخيص أو بإسقاط الحق في الامتياز المشار إليهما في المادة 42 أعلاه.

المادة 46

يمكن داخل المدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة أن تأمر الإدارة بتغيير نظم السقي المعمول بها من أجل الاقتصاد في استهلاك الماء أو من أجل الرفع من مردودية الموارد المائية.

يتعين على مستعملي الماء الامتثال لهذه التغييرات.

يحدد الأمر بتغيير نظم السقي، عند الاقتضاء، المساعدة المالية وكيفية منحها.

تقوم الإدارة في حالة أي مخالفة تتم معاينتها بشكل قانوني بإعذار مستعملي الماء قصد الاستجابة للتدابير المأمور بها داخل الآجال المحددة تحت طائلة أداء غرامة تساوي 250درهم لكل هكتار أو جزء منه من الأراضي المسقية.

الفصل الثاني

المياه المخصصة للاستعمال الغذائي

المادة 47

تشمل المياه المخصصة للاستعمال الغذائي:

أ) المياه المخصصة مباشرة للشرب؛

ب) المياه المخصصة لتحضير أو تعبئة أو تصبير المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

المادة 48

يجب أن تكون المياه المخصصة للاستعمال الغذائي صالحة للشرب. يعتبر الماء صالحا للشرب في مدلول هذا القانون عندما يستجيب لمعايير الجودة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 49

يمنع عرض أو بيع أو توزيع، في أي شكل كان، ماء غير صالح للشرب قصد التغذية البشرية.

يمنع كذلك استعمال مياه لا تستجيب للمعايير المشار إليها في المادة 48 أعلاه من أجل تحضير أو تعبئة أو تصبير المواد الغذائية.

غير أنه يمكن للإدارة، في حالة الضرورة المرتبطة بالتركيبة الطبيعية للماء وغياب بديل آخر أو في حالة القوة القاهرة وضمن شروط خاصة تحدد بنص تنظيمي، الترخيص محليا وبصفة مؤقتة باستعمال ماء لا يستجيب لكل المعايير المشار إليها في المادة 48 أعلاه، إذا لم يكن ذلك يشكل خطرا على صحة الإنسان.

يتعين على الإدارة إبلاغ المستهلكين بذلك.

المادة 50

يمكن بناء على دراسات مسبقة تحديد مدارات حماية مباشرة أو مقربة أو بعيدة حول منشآت جلب الماء للتغذية العمومية كالعيون والآبار و الأثقاب والمطريات و حقينات السدود، ومنشآت الحقن المخصصة مياهها للتزويد البشري.

يجب طبقا لقواعد القانون رقم 81-7 السالف الذكر اقتناء أراضي مدار الحماية المباشرة من طرف الهيأة المكلفة باستغلال منشآت جلب الماء. تعد هذه الأراضي جزءا لا يتجزأ من المنشآة التي تم اقتناؤها لفائدتها وتمنع بداخلها كل الأنشطة والتجهيزات التي من شأنها أن تكون مصدرا لتلوث المياه.

تحدد بنص تنظيمي معايير وكيفيات تحديد مدارات الحماية المقربة أو البعيدة وكذا المنشآت والأشغال والأنشطة التي يمكن منعها أو تقيننها بهذه المدارات.

المادة 51

يمنع كل نظام للتوزيع المكشوف للماء الموجه للتغذية البشرية.

المادة 52

يجب أن يخضع لترخيص مسبق من الإدارة كل إنتاج للمياه الصالحة للشرب وذلك حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

تحدد الإدارة حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي:

- لائحة المضافات والكواشف وطرق المعالجة والمواد الأخرى، وكذا الجرعات القصوى المسموح بها في إنتاج الماء الصالح للشرب؛
- لائحة المواد:
- المستعملة مباشرة أو التي تدخل في تصنيع تجهيزات وقنوات جر الماء الصالح للشرب؛
- المستعملة في الأشغال و بناء منشآت إنتاج الماء الصالح للشرب؛
- **المستعملة في تصنيع الأنابيب والصهاريج المتنقلة أو الثابتة المخصصة لتزويد السكان بالماء الصالح للشرب؛**
- **المستعملة مباشرة أو التي تدخل في تصنيع أنابيب ولوازم إيصال الماء الصالح للشرب داخل البنايات؛**
- **المستعملة في تصنيع قنينات تعبئة وتسويق المياه الموجهة للاستعمال الغذائي.**

المادة 53

يجب على منتج وموزع الماء أن يؤمنا المراقبة المستمرة لجودة الماء.

يتم الإشهاد على هذه المراقبة على نفقة المنتج و الموزع كل فيما يخصه من طرف مختبر معتمد من طرف الإدارة.

تحدد كيفيات تتبع جودة المياه من طرف المنتج والموزع وشروط اعتماد المختبرات بنص تنظيمي.

تتم مراقبة جودة الماء وشروط إنتاجه وتوزيعه من طرف الإدارة طبقا لكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

الفصل الثالث

استغلال وبيع المياه المعدنية الطبيعية

ومياه العين ومياه المائدة

المادة 54

لا يمكن استغلال وبيع أي ماء بوصفه ماء معدنيا طبيعيا أو ماء العين أو ماء المائدة إلا إذا كان مطابقا للمعايير المحددة بنص تنظيمي.

دون الإخلال بمقتضيات الفرع الأول من الباب الثالث من هذا القانون، تحدد شروط جلب واستغلال و تعبئة وعنونة والعرض للبيع وبيع المياه المعدنية الطبيعية و مياه العين ومياه المائدة بنص تنظيمي.

المادة 55

يمكن استعمال المياه المعدنية الطبيعية التي تملك بعض الخصائص المفيدة لصحة الإنسان كعناصر علاجية.

يخضع استعمال المياه المعدنية الطبيعية أو مشتقاتها كعناصر علاجية، طبقا للتعريف الوارد في الفقرة 15 من المادة 3 أعلاه، **شريطة أن يكون استغلالها** مرخصا به وخاضعا لمراقبة الإدارة وفقا لكيفيات تحدد بنص تنظيمي .

يتم قبول هذا الاستعمال **فقط** داخل مؤسسة صادقت الإدارة على موقعها وتصاميمها وبناءها وتجهيزاتها ومعداتها.

المادة 56

يتم قبول استعمال المياه المعدنية الطبيعية أو مشتقاتها خارج مكان نبع الماء المعدني الطبيعي **شريطة** نقل الماء حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 57

تحدد بنص تنظيمي شروط الترخيص ببيع:

- المياه المعدنية الطبيعية؛
- مياه العيون تحت اسم مياه غازية أو مياه غير غازية أو مياه أضيف إليها الغاز أو مياه أزيل منها الغاز أو مياه مدعمة بغاز الكاربون؛
- مياه المائدة تحت اسم مياه أضيف إليها الغاز أو مياه غير مضاف إليها الغاز.

المادة 58

يخضع كل منتوج مستخلص من المياه المعدنية الطبيعية يمكن تكييفه كدواء للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأدوية.

المادة 59

يمكن استيراد **أو تصدير** المياه المعدنية ومياه العين شريطة الحصول على ترخيص الإدارة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 60

يمكن للإدارة في حالة مخالفة مقتضيات المواد 55 و56 و57 أعلاه أن تقوم، دون الإخلال بمقتضيات المادة 143 أدناه، بسحب الترخيص الممنوح إذا لم تتم الاستجابة للإعذار الموجه من طرفها مع إشعار بالتسلم.

ويتعين أن تتم الاستجابة داخل أجل يتراوح بين 15 يوما و60 يوما من تاريخ التوصل بالإعذار.

المادة 60 مكرر

يمكن الحصول على كل الترخيصات المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من الفرع الثاني من الباب الثالث بمنح المستفيد ترخيص واحد يشمل كل هذه الترخيصات بناء على ملف طلب واحد يتضمن العناصر والوثائق المطلوبة لمنحها وذلك عملا بمقتضيات المادة 30 من هذا القانون.

الباب الرابع

تثمين واستعمال مياه الأمطار

المادة 61

يحق للملاك أو المستغلين أو الحائزين للعقار بصفة قانونية تجميع وتخزين واستعمال وتثمين مياه الأمطار التي تسقط على عقاراتهم.

يحق للجماعات الترابية في دائرة نفوذها الترابي تجميع و تخزين وتوزيع مياه الأمطار لكافة الاستعمالات المنزلية أو الصناعية أو السقي أو غيرها.

تحدد بنص تنظيمي الشروط التقنية لإنجاز و تدبير وصيانة منشآت تجميع وتخزين مياه الأمطار وقواعد الاستعمال و/أو معايير جودة هذه المياه، حسب الاستعمال المخصص لها.

يمكن لوكالة الحوض المائي أو الإدارة أن **تقدم المساعدة المالية والتقنية، وفق الامكانيات المتاحة، لكل شخص ذاتي أو اعتباري** يقوم طبقا لمقتضيات هذه المادة بانجاز منشآت لاستعمال أو تثمين مياه الأمطار. كما يمكن لوكالة الحوض المائي أو الإدارة أن تساعد كل شخص يقوم بإصلاح وترميم منشآت قائمة لتجميع وتخزين واستعمال أو تثمين مياه الأمطار.

تحدد شروط وكيفيات منح المساعدة المالية والتقنية بنص تنظيمي.

المادة 62

يمكن للإدارة أن تطلب أثناء اعداد وثائق التعمير الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتاحة في مجال تجميع واستعمال أو تثمين مياه الأمطار.

يتم في المناطق التي تمت فيها الاستجابة لطلب الإدارة ، التنسيق مع وكالة الحوض المائي المعنية عند اعداد وثائق التعمير وتنفيد الأشغال الخاصة بتجهيزات تجميع وتخزين واستعمال أو تثمين مياه الأمطار.

الباب الخامس

تثمين واستعمال المياه غير الاعتيادية

الفرع الأول

استعمال المياه المستعملة وأوحال التصفية

المادة 63

مع مراعاة مقتضيات المادة 155 أدناه، يجب أن يكون استعمال و استغلال الماء المستعمل، لأي غرض كان، مطابقا لمعايير الجودة اللازمة حسب الاستعمال و الاستغلال والمحددة بنص تنظيمي.

إذا كان من الضروري إجراء تصفية تكميلية للمياه المستعملة المصفاة لجعلها مطابقة لهذه المعايير، يجب إنجاز هذه التصفية من طرف مستعمل أو مستغل المياه المستعملة أو، عند الاقتضاء، من طرف مالك أو مسير منشآت تجميع ومعالجة المياه المستعملة. يعطي التكفل بالمعالجة التكميلية الحق لهذا المالك أو المسير في أن يؤدى لفائدته من طرف المستعمل أو المستغل مساهمة يحدد مبلغها باتفاق بين الطرفين.

لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على المياه المستعملة الصادرة عن تجهيزات التطهير المستقل المعتمدة طبقا لمقتضيات المادة 107 أدناه. ولا يمكن استعمال هذه المياه إلا لسقي المزروعات والمغروسات المحددة لائحتها بنص تنظيمي.

المادة 64

لا يجب أن تستعمل المياه المستعملة المصفاة لغرض الشرب أو لتحضير أو تعبئة أو لحفظ منتوجات أو مواد غذائية.

كما يجب عدم الترخيص باستعمال المياه المستعملة المصفاة لأجل غسل أو تبريد الأوعية أو غيرها من الأشياء المعدة لاحتواء منتجات أو مواد غذائية أو للاستعمال في تحضيرها أو تكييفها أو حفظها.

المادة 65

يخضع كل استعمال للمياه المستعملة لترخيص من وكالة الحوض المائي بعد استطلاع رأي الإدارة باستثناء:

- التدوير الداخلي للمياه المستعملة من طرف المستفيد من الترخيص أو صاحب الامتياز لجلب الماء **مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة 63 أعلاه؛**

- استعمال المياه المستعملة الصادرة عن تجهيزات التطهير المستقل المعتمدة المشار إليها في المادة 107 أدناه. ويجب أن يصرح بهذا الاستعمال لدى وكالة الحوض المائي؛

تحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المياه المستعملة بنص تنظيمي.

المادة 66

يجب أن يحدد الترخيص باستعمال المياه المستعملة على الخصوص مدة الترخيص التي لا يجوز أن تتعدى 20 سنة قابلة للتجديد، والمقتضيات التقنية المتعلقة باستعمال المياه المستعملة، وبتصفيتها عند الاقتضاء، وحجم المياه المستعملة والغرض من استعمالها، والإجراءات الواجب اتخاذها لحماية الوسط الطبيعي وكذا شروط التتبع والمراقبة.

يعلق هذا الترخيص أو يسحب بدون تعويض إذا:

- استعملت المياه لغرض آخر غير ذلك المرخص به؛
- توقفت تصفية المياه المستعملة في حالة كانت هذه التصفية إجبارية؛
- تدهورت جودة المياه المستعملة المصفاة.

تحدد كيفيات تتبع جودة المياه المستعملة من طرف المستعمل أو مالك أو مسير محطة تصفية المياه المستعملة بنص تنظيمي.

المادة 67

يمكن لكل مستعمل للمياه المستعملة أن يستفيد من المساهمة المالية والمساعدة التقنية لوكالة الحوض المائي والإدارة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 68

عندما يكون أول من استعمل الماء المجلوب هو ذاته من يطلب إعادة استعمال الماء المستعمل يمكن أن يسلم ترخيص واحد يحدد في نفس الوقت شروط جلب الماء واستعمال المياه المستعملة.

المادة 69

يجب معالجة الأوحال التي تخلفها تصفية المياه المستعملة.

تحدد الأنماط اللازمة لمعالجة الأوحال حسب أنواعها ومميزاتها واستعمالاتها وطرق التخلص منها بنص تنظيمي.

المادة 70

يمكن أن يستفيد مسيرو أو مالكو محطات تصفية المياه المستعملة وتجهيزات التطهير المستقل المعتمدة المشار إليها في المادة 107 أدناه الذين يقومون بمعالجة وبتثمين أوحال التصفية من المساهمة المالية للإدارة ووكالة الحوض المائي حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

تحلية مياه البحر

المادة71

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري **خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص** القيام بتحلية مياه البحر لتلبية حاجياته الذاتية أو حاجيات مستعملين آخرين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 72

يمنح حق تحلية مياه البحر للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص بمقتضى عقد امتياز ودفتر تحملات طبقا لمقتضيات هذا الفرع.

يودع ملف طلب الامتياز مقابل وصل بالتسلم لدى الإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة متضمنا على الخصوص التراخيص المنصوص عليها في التشريع المتعلق باستغلال الملك العام البحري.

تحدد كيفيات إعداد عقد الامتياز ودفتر التحملات والمصادقة عليهما بنص تنظيمي.

المادة 73

يتم إعداد عقد الامتياز المتعلق بتحلية مياه البحر ودفتر التحملات المرفق به من طرف الإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة بتنسيق مع الإدارات **بما فيها وكالات الأحواض المائية** المعنية.

يحدد عقد الامتياز على الخصوص:

- موضوع عقد الامتياز **لاسيما الغرض من استعمال المياه المحلاة**؛
- الأملاك موضوع الاسترجاع أو الرجوع عند نهاية الامتياز؛
- مدة الامتياز التي لا يمكن أن تتعدى 30 سنة قابلة **للتمديد**؛
- طبيعة المنشآت والتجهيزات المقررة وأجل وشروط انجازها؛
- شروط استغلال الامتياز لاسيما استمرار التزويد بالماء وصيانة المنشآت والتجهيزات والمراقبة الصحية لجودة المياه واحتساب حجم المياه؛
- تحملات صاحب الامتياز والتزاماته الخاصة؛
- النظام المالي للامتياز لاسيما أجرة صاحب الامتياز و كيفيات تحصيل فاتورات التزويد بالماء؛
- التدابير التي يجب اتخاذها من طرف صاحب الامتياز لتجنب تدهور البيئة؛
- شروط استرجاع الامتياز وسحبه واسقاط الحق فيه وكذا شروط رجوع المنشآت إلى الدولة عند نهاية الامتياز.

كما ينص عقد الامتياز، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على البنود المتعلقة بالغرامات المطبقة وكيفيات احتسابها في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.

يتعين على الإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة أن تقوم، قبل تطبيق الغرامات المشار إليها أعلاه، وطبقا للشروط المنصوص عليها في عقد الامتياز، بتوجيه إعذار إلى صاحب الامتياز لأجل احترام التزاماته التعاقدية التي أخل بها.

المادة 74

يمكن أن تخضع تحلية مياه البحر المنجزة من طرف شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون الخاص لتلبية حاجياته الذاتية لنظام الترخيص حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 75

في حالة عدم انجاز وحدة التحلية والمنشآت والتجهيزات الملحقة بها خلال أجل 4 سنوات التي تلي تبليغ الترخيص أو عقد الامتياز لتحلية مياه البحر يصبح هذا الترخيص أو عقد الامتياز غير ذي مفعول.

غير انه يمكن للإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة، في حالة ما لم يتم انجاز وحدة التحلية والمنشآت والتجهيزات الملحقة بها في الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، أن تقوم بناء على طلب معلل من صاحب الامتياز أو المستفيد من الترخيص بمنحه، ولمرة واحدة، أجلا إضافيا لا يمكن أن يتعدى سنتين.

المادة 76

لا يمكن تفويت حق الامتياز أو تحويل الترخيص إلى الغير بدون موافقة الإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة. ويحدد عقد الامتياز أو قرار الترخيص كيفيات هذا التفويت أو التحويل.

الباب السادس

إدارة الماء

الفرع الأول

المجلس الأعلى للماء والمناخ

المادة 77

يكلف المجلس الأعلى للماء والمناخ بدراسة وإبداء رأيه في التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الماء والمناخ لاسيما:

- الإستراتيجية الوطنية لتحسين المعرفة بالمناخ **و بتغيراته وآثارها على الموارد المائية، و بالأخطار المتصلة بالماء**؛
- المخطط الوطني للماء؛

و يمكن للمجلس أيضا، أن يبدي رأيه في كل قضية مرتبطة بالماء والمناخ تعرضها عليه الإدارة.

المادة 78

يترأس **رئيس الحكومة** المجلس الأعلى للماء والمناخ. ويتألف المجلس:

1. بالنسبة للنصف الأول من أعضائه من:
- ممثلي الإدارة؛

- مديري وكالات الأحواض المائية؛
- مدير المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- مديري المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي؛

2. بالنسبة للنصف الثاني من أعضائه:

- رؤساء مجالس الجهات أو من يمثلهم؛
- رؤساء مجالس الأحواض المائية أو من يمثلهم؛
- ممثلي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي العاملة في ميدان الماء والمناخ؛
- رؤساء الجمعيات المهنية **لمستعملي المياه على صعيد الأحواض المائية** أو من يمثلهم؛
- ممثلي الجمعيات العاملة في ميدان الماء والمناخ والبيئة الأعضاء في مجالس الأحواض المائية يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء؛
- **أربع خبراء مغاربة مشهود لهم بالكفاءة العلمية والتجربة المهنية مختصين في مجال الماء والبيئة والمناخ؛**

يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي للمشاركة في دوراته كل شخص مؤهل أو مختص في ميدان الماء والمناخ **بصفة استشارية.**

تحدث بالمجلس الأعلى للماء والمناخ لجنة دائمة تضطلع، على الخصوص، بتحضير دورات المجلس وتتبع تنفيذ توصياته.

تحدد تركيبة المجلس الأعلى للماء والمناخ ولجنته الدائمة وكيفية اشتغالهما بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

وكالات الأحواض المائية

المادة 79

تعتبر وكالة الحوض المائي المحدثة بمقتضى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، **أو التي يمكن احداثها بموجب هذا القانون**، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أحكام هذا القانون من طرف أجهزتها المختصة، وخاصة ما يتعلق بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

و تخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ويناط بالوكالة داخل منطقة نفوذها القيام بما يلي :

- إنجاز القياسات والأبحاث والقيام بالدراسات الضرورية لتقييم وتتبع تطور حالة الموارد المائية على مستوى الكم و الجودة، وكذا الدراسات المتعلقة بتخطيط وتدبير الماء والمحافظة عليه والوقاية من تأثير الظواهر المناخية القصوى لاسيما الفيضانات والجفاف؛

- إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه ومخطط تدبير الخصاص في الماء في حالة الجفاف، والسهر على تنفيذها؛

- التدبير المندمج للموارد المائية ومراقبة استعمالها؛

- منح الترخيصات والامتيازات لاستعمال الملك **العمومي** المائي ومسك سجل خاص بها واقتراح وعاء وسعر إتاوات استعمال هذا الملك على الإدارة؛

- تدبير الأملاك **العمومية** المائية والأوساط المائية وحمايتها والمحافظة عليها وبالقيام، في حدود إمكانياتها المالية، بانجاز أشغال صيانة المنشآت العمومية المائية الموضوعة رهن إشارتها؛

- بالقيام، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي وفي حدود إمكانياتها، بتقديم كل مساهمة مالية وكل مساعدة تقنية للأشخاص العامة أو الخاصة التي تطلب ذلك من أجل إنجاز الدراسات والأشغال اللازمة للعمليات المراد القيام بها المنجزة طبقا لمقتضيات هذا القانون؛

- المساهمة في أشغال البحث وتطوير تقنيات تعبئة موارد المياه وترشيد استعمالها و حمايتها **بشراكة مع المؤسسات العلمية المختصة**؛

- القيام، بشراكة مع الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بإنجاز الأعمال اللازمة للوقاية والحماية من الفيضانات؛

- إبداء رأيها حول كل مشروع من شأنه التأثير على موارد المياه والملك **العمومي** المائي **بما في ذلك عقود الامتياز ودفاتر التحملات المتعلقة بتحلية مياه البحر.**

تحدد منطقة نفوذ وكالة الحوض وكيفية عملها وكذا مقرها بنص تنظيمي.

المادة 80

يدير وكالة الحوض المائي مجلس إدارة **ترأسه السلطة الحكومية المكلفة بالماء**، يتألف:

1. بنسبة الثلثين على الأكثر من ممثلي:

- السلطات الحكومية المعنية؛

- المؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج الماء الصالح للشرب والطاقة الكهرومائية وتدبير ماء السقي.

2. بنسبة الثلث على الأقل من:

- رئيس مجلس الحوض المائي؛

- رؤساء مجالس الجهات المعنية **أو أحد نوابهم**؛

- رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء الغرف الفلاحية المعنية؛

- رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية؛

- رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء غرف الصناعة التقليدية المعنية؛

- رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء جمعيات مستعملي المياه.

يمكن لرئيس هذا المجلس أن يستدعي كل شخص مؤهل ليشارك بصفة استشارية في أشغال مجلس الإدارة.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة **وكيفيات اختيار وتعيين أعضاء** مجلس إدارة وكالة الحوض المائي **الذين** لا يمكن أن **يتعدى عددهم** 24.

المادة 81

يناط بمجلس إدارة الوكالة:

- الموافقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه بعد دراستها وإبداء الرأي فيها من لدن مجلس الحوض المائي المنصوص عليه في المادة 90 أدناه؛

- **الموافقة** على المخططات الأخرى التي تضعها الوكالة والمنصوص عليها في هذا القانون؛

- الدراسة والموافقة على البرامج العامة للأنشطة السنوية والمتعدد السنوات للوكالة قبل المصادقة عليها من طرف الإدارة؛

- حصر ميزانية وحسابات الوكالة؛

- دراسة وعاء وتسعيرة إتاوات استعمال الملك **العمومي** المائي التي تقترحها الوكالة على الإدارة؛

- تحديد مصاريف ملفات طلبات الترخيص والامتياز لاستعمال الملك **العمومي** المائي؛

- وضع النظام الخاص بموظفي الوكالة قبل المصادقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل بالنسبة لموظفي المؤسسات العمومية؛

- المصادقة على عقود الامتياز والاتفاقيات التي تبرمها وكالة الحوض؛

- المصادقة على عقود التدبير التشاركي المبرمة بموجب هذا القانون.

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث أي لجنة يعهد إليها بدراسة بعض القضايا.

المادة 82

يجتمع مجلس إدارة وكالة الحوض المائي **بدعوة من رئيسه مرة واحدة في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.**

المادة 83

يدير وكالة الحوض المائي مدير يتم تعيينه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتوفر مدير الوكالة على كل الصلاحيات الضرورية لتسيير وكالة الحوض المائي. ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية و ينفذ مقررات هذا المجلس.

يمنح مدير الوكالة التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك **العمومي** المائي طبقا لهذا القانون، **و في حدود ما ينص عليه المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه.**

المادة 84

تتكون ميزانية **وكالة الحوض المائي:**

1. بالنسبة للموارد من:

- إتاوات استعمال واستغلال الملك **العمومي** المائي ومصاريف البث في ملفات طلبات الترخيص والامتياز؛

- إتاوات صب المياه المستعملة؛

- إعانات الدولة لمساعدة وكالة الحوض المائي على انجاز مهامها لاسيما منها الوقاية من الفيضانات ومن آثار الجفاف؛

- التبرعات والوصايا والهبات؛

- التسبيقات والقروض القابلة للتسديد الممنوحة من طرف الدولة والهيآت العمومية أو الخاصة وكذا الاقتراضات المسموح بها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- الغرامات والتعويضات المرتبطة بالاستعمال أو الإستغلال غير المشروع للملك **العمومي** المائي أو بالأضرار التي لحقت به؛

- الرسوم الشبه ضريبية المحدثة لفائدتها؛

- كل المداخيل الأخرى المتعلقة بنشاطها.

2. بالنسبة للنفقات من:

- نفقات التسيير والاستثمار التي تقوم بها الوكالة؛

- تسديد التسبيقات والقروض والسلفات؛

- المساهمات المالية الممنوحة؛

- كل المصاريف الأخرى المتعلقة بمهامها.

المادة 85

تستخلص ديون وكالات الأحواض المائية طبقا لمقتضيات التشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية الجاري به العمل.

المادة 86

توضع ممتلكات الملك **العمومي** المائي الضرورية لمزاولة وكالة الحوض للمهام المنوطة بها بمقتضى هذا القانون رهن إشارة هذه الوكالة من طرف الإدارة حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

من أجل تكوين الذمة الأصلية لوكالة الحوض، تقوم الإدارة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي بتحويل الأملاك والأشياء المنقولة والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة، الضرورية لحسن سير الوكالة، لفائدة هذه الأخيرة لتتصرف فيها.

الفرع الثالث

مجلس الحوض المائي

المادة 87

يحدث بمنطقة نفوذ كل وكالة حوض مائي مجلس تحت اسم «مجلس الحوض المائي» يعهد إليه بدراسة وإبداء رأيه في القضايا المتعلقة بتدبير وتخطيط الماء لاسيما المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه والمخططات المحلية لتدبير المياه.

يتألف هذا المجلس الذي يجب أن لا يتعدى عدد أعضاءه 99 على النحو التالي:

1- بالنسبة للثلث، من هيأة أولى تتكون من ممثلي السلطات الحكومية المعنية ووكالة الحوض المائي والمؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهرومائية وتدبير ماء السقي؛

2- بالنسبة للثلثين، من هيأة ثانية تتكون من ممثلي:

- مجلس أو مجالس الجهات المعنية؛
- مجالس العمالات والأقاليم المعنية؛
- الغرف الفلاحية المعنية؛
- غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية؛
- غرف الصناعة التقليدية المعنية؛
- الجماعات السلالية المعنية؛
- التعاونيات أوجمعيات مستعملي الملك **العمومي** المائي التابعة لمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي المنتخبين من قبل نظرائهم؛
- الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة التابعة لمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي المنتخبين من قبل نظرائهم يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء؛
- أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء.

يستدعي رئيس المجلس أعضاء مجلسي البرلمان المعنيين لحضور أشغال المجلس بصفة استشارية. كما يمكنه أن يستدعي كل شخص مؤهل ليشارك **بنفس الصفة** في أشغاله.

تحدث لدى المجلس لجنة تقنية يعهد إليها على الخصوص:

- بالمساهمة في تتبع إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه؛
- بدراسة وإعداد رأي المجلس حول القضايا المعروضة عليه لاسيما المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه؛

يمكن للمجلس أن يحدث أي لجنة أخرى يعهد لها بدراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاته.

يرأس مجلس الحوض المائي رئيس منتخب من بين أعضاء الهيأة الثانية. وتتولى وكالة الحوض المائي سكرتارية المجلس.

تحدد تركيبة **وكيفيات اختياروتعيين أعضاء** المجلس واللجنة التقنية، وكيفية اشتغالهما بنص تنظيمي.

الفرع الرابع

لجن العمالات والأقاليم للماء

المادة88

تتكلف لجنة العمالة أو الإقليم للماء، المحدثة على مستوى كل عمالة أو إقليم بمقتضى القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، **أو التي يمكن إحداثها بموجب هذا القانون**، والتي يرأسها العامل، بتنسيق وتتبع تنفيذ الأعمال والإجراءات المتخذة من لدن مصالح الدولة والمؤسسات العمومية المعنية والجماعات من أجل:

- تدبير الماء في حالة الخصاص لضمان التزود به في ظروف مرضية؛
- الوقاية من أخطار الفيضانات؛
- التوعية بحماية الموارد المائية والمحافظة على الملك **العمومي** المائي و استعماله الأمثل.

كما تتكلف اللجنة بإبداء الرأي في المخططات المحلية لتدبير المياه في حدود المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تتألف هذه اللجنة:

1- بالنسبة للثلث من ممثلي السلطات الحكومية المعنية ووكالة الحوض المائي والوكالة الحضرية والمؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهرومائية وتدبير مياه السقي؛

2- بالنسبة للثلثين من ممثلي:

- مجلس الجهة؛
- مجلس العمالة أو الإقليم؛
- المجالس الجماعية المعنية؛
- مجلس الحوض المائي؛
- الغرفة الفلاحية؛
- غرفة التجارة والصناعة والخدمات؛
- غرفة الصناعة التقليدية؛
- جمعيات مستعملي المياه المنتخبين من طرف نظرائهم؛
- الجمعيات العاملة في مجال الماء والبيئة المنتخبين من قبل نظرائهم يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء؛
- أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء.

تحدد تركيبة وكيفيات اشتغال اللجنة بنص تنظيمي.

الباب السابع

التخطيط المائي

الفرع الأول

المخطط الوطني للماء

المادة 89

يوضع المخطط الوطني للماء من طرف الإدارة بتنسيق مع الإدارات المعنية **وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين المعنيين على الصعيد الوطني.**

يعرض هذا المخطط الذي يحدد الإطار المرجعي للسياسة الوطنية في مجال الماء على رأي المجلس الأعلى للماء والمناخ، وتتم المصادقة عليه بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

ويتضمن على الخصوص:

- ملخص تركيبي للمعطيات العامة وتشخيص لقطاع الماء؛
- التحديات الكبرى التي يواجهها قطاع الماء؛
- الأهداف والتوجهات الإستراتيجية التي يجب أن يتبعها الفاعلون في ميدان الماء؛
- الأولويات الوطنية في مجال تعبئة موارد المياه واستعمالها والمحافظة على الماء والأوساط المائية من حيث الكم والجودة؛
- الإصلاحات المؤسساتية والقانونية والمالية اللازمة لإرساء أساسات الحكامة الجيدة والتدبير المندمج والمستدام للماء والملك **العمومي** المائي؛
- **التوجهات الاستراتيجية في مجال البحث العلمي والتكنولوجي المرتبط بتعبئة الموارد المائية وعقلنة تدبيرها؛**
- التوجهات العامة لتمويل أعمال المخطط وآليات التتبع و التنفيذ.

يوضع المخطط الوطني للماء لمدة لا تقل عن 30 سنة، وهو قابل للمراجعة بصفة دورية كل 10 سنوات ما عدا إذا اقتضت ظروف استثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة. **وتتم هذه المراجعة وفق نفس الكيفيات التي وضع بها المخطط.**

الفرع الثاني

المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للمياه

المادة 90

يوضع المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه على مستوى كل حوض أو مجموعة أحواض مائية مع الأخذ بعين الاعتبار التوجهات الاستراتيجية ومقتضيات المخطط الوطني للماء.

يتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه على الخصوص:

- ملخص تركيبي للوضع القائم لاسيما تقييم موارد المياه على مستوى الكم والجودة وحالة تهيئة موارد المياه واستعمالها؛
- تقييم تطور الطلب على الماء حسب كل قطاع وحسب نوعية الاستعمال؛
- تخصيص المياه القابلة للتعبئة لمختلف الاستعمالات الممكنة؛
- الأهداف الواجب الوصول إليها فيما يخص جودة المياه وكذا الآجال والتدابير الملائمة لتحقيقها؛
- اقتراح تصاميم تعبئة وتدبير موارد المياه الاعتيادية وغير الاعتيادية والأوساط المائية، تراعي مبادئ التدبير المندمج للموارد المائية وتضم التدابير التقنية والاقتصادية والبيئية الواجب اتخاذها لضمان:

- تلبية الحاجيات من المياه المنزلية والصناعية والفلاحية وكذا حاجيات القطاعات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى بشكل مستدام وبأقل تكلفة؛
- المحافظة على المياه الجوفية و السطحية والأوساط المائية من حيث الكم و الجودة؛
- الوقاية من الأخطار المتصلة بالماء و تدبيرها.

المادة 91

يوضع المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه من طرف وكالة الحوض المائي، بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية واللجنة التقنية لمجلس الحوض المائي **و وفق مقاربة تشاركية مع الفاعلين المعنيين على صعيد منطقة نفوذ الوكالة**، لمدة30 سنة على الأقل. و يمكن مراجعة هذا المخطط، **وفق نفس الكيفيات التي وضع بها**، كل 10 سنوات ما عدا إذا اقتضت ظروف استثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة.

يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه على مجلس الحوض المائي للدراسة وإبداء الرأي قبل الموافقة عليه من طرف مجلس إدارة وكالة الحوض المائي.

تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه المعتمد بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 92

يمكن لوكالة الحوض المائي أن تضع **بتنسيق مع الإدارات المحلية المعنية وبمشاركة لجنة العمالة أو الإقليم للماء** مخططات محلية لتدبير المياه بغرض تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ مقتضيات المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه على المستوى المحلي.

يحدد محتوى هذه المخططات وكيفيات وضعها ومراجعتها والمصادقة عليها بنص تنظيمي.

المادة 93

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إعداد ومراجعة المخطط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه.

المادة 94

يجب على التصاميم الجهوية لإعداد التراب و وثائق التهيئة والتعمير ومخططات وبرامج التنمية الجهوية أو القطاعية بصفة عامة أن تأخذ بعين الاعتبار توجهات ومقتضيات المخطط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 89 و90 أعلاه.

الباب الثامن

المحافظة على المياه

الفرع الأول

المحافظة على الأوساط المائية

المادة 95

لا يمكن إنجاز أي منشأة فوق المجاري المائية والمسطحات المائية بصفة عامة إلا إذا كانت هذه المنشأة مصممة ومجهزة على نحو يضمن بشكل دائم تنقل وتكاثر الأحياء المائية الموجودة والمحافظة على الوظائف الإيكولوجية الأساسية لهذه المجاري والمسطحات.

غير أنه يمكن عدم التقيد بمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه طبقا للشروط و الكيفيات المحددة **بنص تنظيمي إذا كان انجاز تلك المنشآت ضروريا لتلبية حاجيات حيوية و تبين أن احترام هذه المقتضيات غير ممكن من الناحية التقنية بناء على الدراسات البيئية والتقنية.**

المادة 96

يحتفظ على مستوى مجاري المياه، حسب فصول السنة، بحد أدنى من الصبيب بسافلة المنشآت المائية المعدة لتخزين أو تحويل أو جلب الماء.

تحدد كيفيات تحديد والحفاظ على الحد الأدنى من الصبيب بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

المحافظة على جودة المياه

المادة 97

يخضع كل صب من شانه أن يؤثر في الملك **العمومي** المائي لترخيص من وكالة الحوض المائي و لأداء إتاوة طبقا لمقتضيات المادة 27 من هذا القانون.

يعفى من الترخيص صب المياه المستعملة المنزلية التي تقل عن العتبة المحددة بنص تنظيمي.

تحدد كيفيات منح الترخيص بالصب بنص تنظيمي.

المادة 98

يمكن للحاصل على الترخيص الاستفادة من المساهمة المالية والمساعدة التقنية لوكالة الحوض المائي إذا كانت المعالجة التي يخصصها للمياه المستعملة مطابقة للشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 99

يمنح الترخيص بالصب المنصوص عليه في المادة 97 أعلاه بعد إجراء بحث علني **لمدة 30** يوم وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون. ويترتب عن طلب الترخيص استخلاص مصاريف الملف.

في الحالة التي يمنح فيها الترخيص المشار إليه أعلاه في نفس الوقت مع الترخيصات أو الامتيازات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون، يحدد الترخيص أو الامتياز مقتضيات استغلال الملك **العمومي** المائي وصب المياه المستعملة. وفي هذه الحالة يجرى بحث علني واحد **مدته 30 يوما.**

المادة 100

يحدد الترخيص بالصب على الخصوص:

- **حجم الصب صبيبه الاقصى؛**

- مدة الترخيص التي لا يمكن أن تتجاوز **10** سنوات قابلة **للتمديد؛**

- مكان صب المياه المستعملة؛

- كيفيات أخذ العينات وعدد التحاليل التي يجب على المستفيد من الترخيص إجرائها على الصب من طرف مختبر معتمد؛

- الشروط التي يجب احترامها ليكون الصب متطابقا مع الحدود القصوى للصب المحددة بمقتضى الأنظمة الجاري بها العمل.

- كيفيات استخلاص إتاوة الصب و الزيادة المطبقة في حالة عدم الأداء في الآجال المحددة.

المادة 101

يجب على وكالة الحوض المائي، في حالة عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في الترخيص بالصب، بعد إعذار موجه للمستفيد من الترخيص مع إشعار بالتسلم وعدم الاستجابة له خلال **أجل ثلاثين (30) يوما** من تاريخ التوصل به، تعليق الترخيص وإغلاق منشآت صب المياه المستعملة بصفة مؤقتة. و في حالة عدم امتثال المستفيد من الترخيص للمقتضيات المذكورة أعلاه خلال أجل تحدده وكالة الحوض المائي، تقوم هذه الأخيرة بسحب الترخيص المذكور وإغلاق هذه المنشآت بصفة نهائية. **وفي جميع الأحوال لا ينبغي انصرام أكثر من سنة عن تاريخ التوصل بالإعذار المذكور أعلاه لأجل تسوية المخالفة المسجلة أو سحب الترخيص في حالة العكس.**

يظل المستفيد من الترخيص مسؤولا عن الأضرار التي لحقت الغير والأوساط المائية والملك **العمومي** المائي بصفة عامة بسبب منشآته لصب المياه المستعملة.

المادة 102

تستوفى الإتاوات و الزيادات المطبقة على التأخر في الأداء في حق مستغل منشآت الصب.

المادة 103

يمكن للإدارة أن تتخذ كل إجراء من شأنه الحد من تلوث المياه الناتج عن مصادر أخرى غير صب المياه المستعملة.

كما يمكن للإدارة عند معاينة حصول أضرار تهدد الصحة أو الأمن أو السلامة العمومية أن تتخذ، بتنسيق مع وكالة الحوض، أي إجراء نافذ فوريا للحد منها.

تظل حقوق الغير في كل الحالات محفوظة تجاه محدثي هذه الأضرار.

المادة 104

يجب على وكالة الحوض **المائي** أن تقوم **بعد** كل دورة لا تتعدى مدتها 5 سنوات **أو كلما دعت الضرورة لذلك** بجرد لمصادر التلوث ولدرجة تلوث **الموارد المائية** .

تحدد كيفيات إجراء هذا الجرد **وكذا المعايير التي على أساسها تؤخذ العينات وتنجز التحاليل ويتم تقييم جودة المياه بنصوص تنظيمية.**

الفرع الثالث

التطهير السائل

المادة 105

يوضع لكل تجمع حضري من طرف الجماعة التابع لها، داخل أجل محدد بنص تنظيمي، تصميم مديري للتطهير السائل يأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، مياه الأمطار ومستلزمات الاستعمال المحتمل للمياه المستعملة.

يحدد محتوى وكيفيات إعداد ومراجعة التصميم المديري للتطهير السائل والمصادقة عليه بنص تنظيمي.

المادة 106

يجب أن تكون كل التجمعات الحضرية مجهزة بشبكة عمومية للتطهير السائل وبمحطة أو عدة محطات لمعالجة المياه المستعملة.

تحدد شروط وآجال انجاز الشبكة العمومية للتطهير السائل ومحطة معالجة المياه المستعملة والربط بهذه الشبكة بنص تنظيمي.

المادة 107

يتم تصريف المياه المستعملة داخل الجماعات القروية، بالنسبة للمجموعات السكنية التي يتجاوز عدد سكانها العتبة المحددة بنص تنظيمي، بواسطة تجهيزات للتطهير المستقل معتمدة.

تحدد أنواع تجهيزات التطهير المستقل المعتمدة، ومواصفاتها التقنية، وكيفيات انجازها واستغلالها بنص تنظيمي.

المادة 108

لا يمكن القيام بأي صب للمياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير بدون ترخيص مسبق يمنحه مسير هذه الشبكة. لايسلم هذا الترخيص، الذي لا تتعدى مدته 20 سنة، إلا إذا كان الصب مطابقا للحدود القصوى للصب في الشبكة العمومية للتطهير.

يحدد الترخيص بالصب لاسيما الخصائص التي يجب أن تتوفر في المياه المستعملة الصناعية ليتم صبها وشروط تتبع هذه الخصائص. كما يحدد، إن اقتضى الحال، التدابير المتعلقة بالتتبع التي ينبغي اتخاذها خلال فترات الأمطار القوية، أو عند وقوع أي اختلال أو توقف مؤقت لنظام المعالجة أو شبكة التطهير أو جهاز المعالجة الأولية للمياه المستعملة الصناعية عند وجوده.

تحدد كيفيات منح و تجديد الترخيص بالصب و كذا الحدود القصوى للصب بنص تنظيمي.

المادة 109

يحدث نظام للتعريفة للاسترجاع الكلي أو الجزئي لتكاليف انجاز وتسيير خدمة التطهير السائل ومعالجة المياه المستعملة من المستعملين.

تحدد كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

الفرع الرابع

المحافظة على المياه الجوفية

الفصل الأول

مدارات المحافظة ومدارات المنع

المادة 110

يمكن تحديد مدارات المحافظة بالمناطق التي يهدد بها استغلال المياه الجوفية بالخطر الموارد المائية الموجودة. يتم داخل هذه المدارات إقرار قيود على الترخيصات أو الامتيازات المتعلقة ب:

- إنجاز آبار أو أثقاب جديدة؛

- أشغال استبدال أو إعادة تهيئة آبار أو أثقاب قائمة؛
- كل استغلال للمياه الجوفية.

المادة 111

يمكن، عند الضرورة، تحديد مدارات المنع في المناطق التي يعلن فيها أن الفرشات المائية أو جودة المياه بها في خطر الاستغلال المفرط أو التدهور.

لا تسلم الترخيصات والامتيازات لجلب المياه في هذه المدارات إلا في حالة الضرورة و عندما يخصص هذا الجلب للتغذية البشرية أو لإرواء الماشية.

يتم تضمين هذه المدارات في المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه وكذا في المخططات المحلية لتدبير المياه عند وضعها أو مراجعتها.

المادة 112

تحدد مدارات المحافظة والمنع بناء على الدراسات اللازمة. وتحدد شروط وكيفيات تحديد هذه المدارات ومنح الترخيصات والامتيازات داخلها بنص تنظيمي.

يمكن داخل هذه المدارات فرض قيود على الاستعمالات الموجودة أو المرخص بها.

يمكن للمستفيدين من الترخيصات موضوع القيود المشار إليها في الفقرة أعلاه الحصول على تعويضات من طرف الإدارة. و يحدد التعويض بنفس الكيفية المتبعة في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

الفصل الثاني

شروط حفر الأثقاب

المادة 113

لا يمكن أن يقوم بأشغال إنجاز أو تعميق أو إصلاح الأثقاب بهدف البحث عن الماء أو جلبه إلا الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الممنوحة لهم رخصة الثاقب التي تشهد أن له المؤهلات و القدرات اللازمة لإنجاز تلك الأشغال، و أن معدات الثقب لديه تتطابق مع معايير ومقاييس معدات الثقب المحددة بنص تنظيمي.

تحدد رخصة الثاقب على الخصوص شروط مزاولة مهنة ثاقب، وكيفية التصريح بأعمال إنجاز الأثقاب والعناصر التي يجب أن يتضمنها التصريح، والمعلومات التي يجب أن يدلي بها الثاقب عند انتهاء أشغال الثقب.

تحدد بنص تنظيمي شروط تسليم و تجديد وتعليق وسحب رخصة الثاقب من لدن الإدارة.

يعهد إلى الإدارة بمسك وتحيين سجل يتضمن كل المعلومات المفيدة عن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الاعتباريين على ترخيصات الثاقب سارية المفعول. توضع هذه السجلات رهن إشارة مستعملي الماء بمكاتب مصالح الإدارة و وكالات الأحواض المائية.

الفصل الثالث

عقد التدبير التشاركي

المادة 114

يمكن لوكالة الحوض المائي وضع عقود تدبير تشاركي للفرشات المائية أو أجزاء منها أو مجاري مائية أو مقاطع منها أو بحيرات أو أجزاء من البحيرات أو أي جزء من الملك **العمومي** المائي، وذلك باتفاق مع الشركاء ومستعملي الماء أو الملك **العمومي** المائي المعنيين لتأمين استعمال مستدام لهذه المياه وللملك **العمومي** المائي وللأوساط المائية وكذا المحافظة عليها.

يحدد هذا العقد، على الخصوص، برنامج العمل وأهدافه ومدته و كيفيات تمويله وحقوق و واجبات مستعملي الماء و وكالة الحوض المائي والإدارة ومختلف الشركاء المعنيين. كما يحدد القواعد والإطار الذي يسمح لمستعملي الماء بالمشاركة في تدبير ومراقبة استعمال المياه.

تحدد شروط وكيفيات إبرام عقد التدبير التشاركي بنص تنظيمي.

المادة 115

يجب أن يحترم عقد التدبير التشاركي مقتضيات المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه وأن يعرض على رأي مجلس الحوض المائي قبل المصادقة عليه.

الباب التاسع

تدبير الأخطار المتصلة بالماء

الفرع الأول

الفيضانات

الفصل الأول

الحماية والوقاية من أخطار الفيضانات

المادة 116

يمنع في الأراضي التي يمكن أن تغمرها المياه إقامة حواجز أو بنايات أو تجهيزات أخرى من شانها أن تعرقل سيلان مياه الفيضان بدون ترخيص الا اذا كان الغرض منها حماية المساكن والممتلكات الخاصة المتاخمة.

يمكن لوكالة الحوض المائي، إذا طلب منها ذلك، أن تقدم الدعم التقني لإنجاز الحواجز أو البنايات أو التجهيزات المرخص بها.

المادة 117

تضع وكالة الحوض المائي «أطلس المناطق المعرضة للفيضانات» الذي يحدد هذه المناطق حسب ثلاث مستويات لخطر الفيضان: ضعيف أو متوسط أو مرتفع.

تضع وكالة الحوض المائي مخططات للوقاية من أخطار الفيضانات للمناطق المهددة بخطر متوسط أو مرتفع للفيضان بتنسيق مع الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية **ولجان العمالات والأقاليم للماء** المعنية التي تسهر على تنفيذها كل فيما يخصها.

تبين هذه المخططات القواعد والمعايير التي يجب احترامها عند إعداد التصاميم المتعلقة بالمشاريع العمرانية والصناعية والسياحية ومشاريع البنية التحتية و عند إعداد وثائق التخطيط القطاعي وإعداد التراب.

توضع مخططات الوقاية من خطر الفيضان لمدة 20 سنة. وهي قابلة للمراجعة كلما اقتضت الظروف ذلك، حسب نفس الشكليات الخاصة بوضعها.

تحدد كيفيات وضع هذه المخططات ومراجعتها والمصادقة عليها بنص تنظيمي.

المادة 118

يبلغ «أطلس المناطق المعرضة للفيضان» ومخططات الوقاية من خطر الفيضان إلى علم العموم، وتوضع رهن إشارته بأية وسيلة مناسبة من لدن وكالة الحوض المائي والوكالة الحضرية والمجلس الجهوي ومجلس العمالة أو الإقليم والمجلس الجماعي.

المادة 119

يمكن لوكالة الحوض، عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، أن تفرض على الملاك المجاورين لمجاري المياه اتخاذ الإجراءات الضرورية لاسيما إقامة حواجز لحماية ممتلكاتهم من طفوح مياه هذه المجاري. وتحدد هذه الإجراءات حسب مستويات خطر الفيضان المشار إليها في أطلس المناطق المعرضة للفيضان.

يظل الملاك المجاورون لهذه المجاري مسؤولين بشكل كامل عن الأضرار التي لحقت ممتلكاتهم جراء الفيضانات في حالة انصرام أجل الإعذار الذي حددته وكالة الحوض المائي دون اتخاذهم الإجراءات السالفة الذكر.

الفصل الثاني

أجهزة الرصد والمراقبة و الإنذار

المادة 120

توضع **وكالة الحوض المائي** أنظمة مندمجة للتوقع والإنذار بالحاملات على مستوى مجاري المياه أو مقاطع مجاري المياه المحدثة للفيضانات. تضم هذه الأنظمة على الخصوص:

- شبكات للإعلان عن الحاملات؛
- تعليمات حول عتبات الإنذار المرتبطة بمقاييس التساقطات المطرية و/أو بمقاييس المياه حسب مستويات مختلفة (ما قبل الإنذار، الإنذار) ؛
- تعليمات حول تدبير مياه حقينات السدود في فترة الحاملات لاسيما تلك المتعلقة بإفراغات المياه الضرورية لتأمين سلامة هذه المنشآت وتقليص خطر الفيضان بمناطق السافلة؛
- نماذج هيدرومناخية للتوقع الضرورية لتتبع الحاملات وتطور الوضعيات الهيدرولوجية.

بناء على الاتفاقيات التي تعدها بمعية الأطراف المعنية، تضع ادارة الأرصاد الجوية الوطنية رهن إشارة وكالات الأحواض المائية والإدارات الأخرى المعنية القياسات وتوقعات الطقس الضرورية للأنظمة المندمجة للتوقع والإنذار بالحاملات.

تحدد كيفيات وضع هذه الأنظمة وعملها بنص تنظيمي.

المادة 121

تقوم وكالة الحوض المائي بالنسبة للمناطق المهددة بخطر متوسط ومرتفع للفيضان بإعداد نشرات إخبارية تتضمن معطيات حول الحاملات المتوقعة، ووضعها رهن إشارة السلطة الإدارية الترابية المعنية في حالة وجود خطر للفيضان.

الفصل الثالث

تدبير أحداث الفيضانات

المادة 122

تحدث لجن لليقظة على المستوى الوطني والجهوي **والإقليمي** لتدبير وتتبع أحداث الفيضانات.

تتكلف اللجان الجهوية التي يترأسها ولاة الجهات على الخصوص بتنسيق وتتبع:

- عمليات الإنذار و إخبار وتحسيس السكان؛
- عمليات التدخل وتنظيم الإنقاذ؛
- جمع المعلومات الضرورية لتقييم الخسائر.

تقوم اللجنة الوطنية لليقظة التي تترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالتنسيق والإشراف على اللجن الجهوية.

تتألف هذه اللجن من ممثلي السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المعنية.

تحدد تركيبة لجن اليقظة وكيفية عملها بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

الخصاص في الماء

المادة 123

تضع وكالة الحوض المائي، في حالة الجفاف، مخطط لتدبير الخصاص في الماء بتشاور مع الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية **ولجن العمالات أو الأقاليم للماء** المعنية. يجب أن يتضمن هذا المخطط الإجراءات الموضوعة مسبقا حسب درجة الخصاص، و أن يدمج كل القطاعات المستعملة من أجل تدبير تفاعلي للخصاص في الماء.

تحدد كيفيات وضع ومراجعة مخطط تدبير الخصاص في الماء بنص تنظيمي.

المادة 124

تضع وكالة الحوض المائي نظام لتتبع الوضعيات المائية من خلال مؤشرات هيدرومناخية.

المادة 125

في حالة الخصاص في الماء، **وخاصة في فترات الجفاف**، تعلن الإدارة باقتراح من وكالة الحوض المائي حالة الخصاص في الماء، وتحدد المنطقة المعنية كما تتخذ، بناء على مخطط تدبير الخصاص في الماء **وبإشراك لجن العمالات أو الأقاليم للماء المعنية**، الإجراءات المحلية والمؤقتة مع إعطاء الأولوية لتزويد السكان **بالكميات الضرورية من الماء الصالح للشرب مع الأخذ بعين الاعتبار حاجيات القطيع من الماء**.

المادة 126

في حالة الخصاص في الماء الناتج عن أحداث أخرى غير الجفاف، تقوم الإدارة بالإعلان عن حالة الخصاص في الماء، وبتحديد المنطقة المعنية و بسن الإجراءات المحلية والمؤقتة.

المادة 127

علاوة على الإجراءات المتخذة تطبيقا لأحكام المادتين 125 و 126 أعلاه يمكن للإدارة، في حالة عدم الاتفاق الحبي مع المعنيين بالأمر، أن تقوم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعمليات مصادرة من أجل تعبئة الموارد المائية اللازمة لضمان تزويد السكان بالماء الشروب.

الباب العاشر

النظام المعلوماتي المتعلق بالماء

المادة 128

تضع وكالة الحوض المائي، على صعيد الحوض المائي، نظاما معلوماتيا مندمجا حول الماء يمكن من متابعة منتظمة للماء وللأوساط المائية على مستوى الكم والجودة، ولاستعمالات الماء والمنظومات البيئية وعملها والأخطار المتصلة بالماء وتطوراتها.

تضع الإدارة نظاما معلوماتيا مندمجا على الصعيد الوطني اعتمادا على الأنظمة المعلوماتية المندمجة حول الماء الموضوعة على مستوى الأحواض المائية.

تضع الإدارة و وكالة الحوض المائي رهن إشارة المتدخلين والعموم بصفة عامة المعلومة المفيدة والجيدة حول الماء.

تحدد بنص تنظيمي الشروط و الكيفيات المتعلقة على الخصوص ب:

- إنجاز القياسات والمعاينات والأبحاث والتحريات؛
- تحديد طبيعة المعطيات والمعلومات حول الماء؛
- جمع المعلومات حول الماء؛
- اشتغال الأنظمة المعلوماتية والولوج إليها و طرق الحفاظ على سلامتها و حمايتها؛
- تتبع وتحيين الأنظمة المعلوماتية؛
- تحديد المعلومات و وضعها رهن إشارة المتدخلين والعموم بصفة عامة.

المادة 129

تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا مدبري المرفق العمومي المتدخلين على طول دورة الماء، والأشخاص الطبيعيين الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، والحائزين على ترخيصات أو امتيازات لاستعمال الماء والملك **العمومي** المائي، اتجاه الإدارة المعنية و وكالة الحوض المائي ب:

-الإدلاء بصفة دورية بكل المعلومات والمعطيات المتوفرة لديهم حول الماء أو الملك **العمومي** المائي المستعمل؛

- تسهيل ولوج أعوان الإدارة ووكالة الحوض المائي للمعطيات والمعلومات والوثائق والمنشآت والتجهيزات بهدف انجاز البحوث أو التحريات أو القياسات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الحادي عشر

شرطة المياه – المخالفات والعقوبات

الفرع الأول

معاينة المخالفات

المادة 130

يعهد بمعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية وتحرير المحاضر في شأنها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في **القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية**، إلى أعوان شرطة المياه المعينين لهذا الغرض من طرف الإدارة و وكالات الأحواض المائية و المؤسسات العمومية الأخرى المعنية، والمحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر.

تحدد شروط وكيفيات تعيين هؤلاء الأعوان ومزاولتهم لمهامهم بنص تنظيمي.

المادة 131

يسمح لأعوان شرطة المياه المشار إليهم في المادة 130 أعلاه بالولوج إلى الآبار والأثقاب و أية منشأة أو تجهيزات أخرى لاستعمال واستغلال الملك **العمومي** المائي وفق الشروط المحددة في **القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.**

و يمكنهم أن يطلبوا من مالك أو مستغل منشأة التقاط أو جلب الماء أو صب المياه المستعملة تشغيل هذه المنشآت قصد التحقق من خصائصها.

ولهذه الغايات يتعين عليهم التعريف بصفتهم بواسطة بطاقة مهنية تسلمها الإدارة أو وكالات الأحواض المائية أو المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 130 أعلاه.

المادة 132

يمكن معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بكل وسيلة مناسبة، ولاسيما بأخذ عينات. يترتب عن هذه المخالفات تحرير محاضر.

يجب على الأعوان المكلفين بشرطة المياه تقييد هذه المخالفات والمعاينات المتعلقة بها فورا في سجل مرقم وموقع تمسكه لهذه الغاية الإدارة أو وكالة الحوض المائي أو المؤسسة العمومية التابع لها هؤلاء الأعوان.

المادة 133

توضع الأختام على كل عينة مأخوذة. يجب على العون محرر المحضر، بمجرد وضع الأختام، أن يخبر مالك أو مستغل منشأة الصب، إذا وقع أخد العينة بحضوره، بموضوع هذه العملية وأن يسلمه عينة مختومة. ويشار إلى كل ذلك في المحضر.

المادة 134

يجب إعداد محضر المعاينة طبقا لمقتضيات **القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية**، وأن يتضمن على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفة.

يتعين على الإدارة و وكالات الاحواض المائية و المؤسسات العمومية الأخرى المعنية التابع لها الأعوان المكلفون بشرطة المياه بتوجيه المحاضر مباشرة إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة. يوثق بمحتوى المحاضر و بالمعاينات الواردة فيها إلى أن يثبت العكس **بأي وسيلة من وسائل الإثبات**.

المادة 135

في حالة التلبس **بالمخالفة**، ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، **يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 130 أعلاه بتوقيف الأشغال والحجز على الأدوات** والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة وإيداعها بالمحجز.

يمكن لهؤلاء الأعوان عند الضرورة طلب القوة العمومية للسلطات المختصة التي تتخذ الإجراءات الكفيلة **بمساعدتهم** على القيام بمهامهم.

الفرع الثاني

العقوبات

المادة 136

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 6000 إلى 25000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما عدا إذا أتبثت الوسائل المستعملة تكييفا جنائيا أخطر، كل من هدم جزئيا أو كليا، بأية وسيلة كانت، المنشآت أو التجهيزات المشار إليها في الفقرة ح من المادة 5 من هذا القانون.

المادة 137

يعاقب بغرامة من 250 إلى 1000 درهم كل من يجعل بأية وسيلة كانت الأعوان المشار إليهم في المادة 130 أعلاه في استحالة القيام بمهامهم لاسيما عبر منعهم من الولوج إلى مكان المخالفة و/أو رفض مدهم بالمعلومات المرتبطة بالمخالفة.

يمكن أن تضاعف هذه الغرامة في حالة العود أو **إذا استعمل العنف في منع أو مقاومة الأعوان**.

المادة 138

يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف مقتضيات الفقرة 7 من المادة 28 أو مقتضيات المواد 64 و 65 و155 من هذا القانون.

يعاقب بغرامة من 500 إلى 2500 درهم كل من خالف مقتضيات الفقرات 2 و 5 و8 من المادة 28 أعلاه.

يمكن في حالة العود أن تضاعف العقوبة المحكوم بها على المخالف.

المادة 139

كل من خالف مقتضيات المادة 33 أعلاه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 10 000 إلى 500 000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 140

يؤدي استخراج مواد البناء المشار إليه في المادة 28 أعلاه بدون ترخيص إلى قيام المخالف بغرامة تقدر ب 500 درهم عن كل متر مكعب من المواد المستخرجة.

تعلن عن هذه الغرامة وكالة الحوض المائي بمقتضى أوامر بالتحصيل بناء على محاضر المعاينات المحررة من طرف الأعوان المكلفين بشرطة المياه المشار إليهم في الفرع الأول من هذا الباب.

المادة 141

تأمر وكالة الحوض المائي بإغلاق النقط المائية التي تصبح غير قانونية أو قد تكون منجزة بدون ترخيص.

إذا لم يتم الامتثال لأوامر وكالة الحوض بعد إعذار يمكن تخفيض أجله في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة، للوكالة أن تتخذ تلقائيا وعلى نفقة المخالف الإجراءات الضرورية، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

إذا وقع داخل المدارات السقوية المعدة والمجهزة من طرف الدولة ضبط جلب غير مرخص أو يفوق الصبيب المرخص به أو السقي غير المرخص به أو خارج الأوقات المحددة أو سرقة الماء، و دون المساس بالعقوبات المطبقة عن المخالفة المرتكبة ، فإن المخالف يؤدي إتاوة إضافية قدرها ضعف الإتاوة العادية المستحقة من الأمتار المكعبة المجلوبة بصفة قانونية. **ويتم احتساب الأمتار المكعبة التي يتعين أداء الإتاوة عنها بطريقة جزافية بافتراض أن الصبيب المجلوب بصفة غيرقانونية قد وقع بصفة مستمرة خلال العشرة أيام السابقة لضبط المخالفة.**

في حالة العود، فإن المخالف يتعرض لعقوبة من نفس الدرجة، إلا أن الإتاوة المطبقة تنتقل من الضعف إلى ثلاث مرات من الإتاوة العادية.

في حالة العود من جديد، فإن المخالف يمكن حرمانه من الماء إلى حين نهاية موسم السقي الجاري. وفي هذه الحالة، يبقى خاضعا لأداء الحد الأدنى للإتاوة المحددة في النصوص الجاري بها العمل.

المادة 142

يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرات 1 و3 و9 من المادة 28 اعلاه وفي المواد 20 و95 و116 أعلاه بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال تقدره وكالة الحوض المائي.

يمكن لوكالة الحوض المائي تعليق الأشغال في طور الإنجاز أو إيقافها نهائيا دون الإخلال بإجراءات حماية المياه التي يمكن أن تأمر بها.

المادة 143

يعاقب على المخالفات لمقتضيات هذا القانون المتعلقة بالمياه المخصصة للاستعمال الغذائي وبالمياه الطبيعية المعدنية ومياه العين أو مياه المائدة بالعقوبات المنصوص عليها في **القوانين المتعلقة بالزجرعن الغش في البضائع.**

تعتبر مخالفة في مدلول **القوانين السالفة** الذكر وتعاقب بالعقوبات المنصوص عليها **فيها:**

1. الحيازة من أجل البيع أو العرض للبيع أو البيع تحت إسم «ماء معدني طبيعي» أو «ماء المائدة» أو «ماء العين» كل ماء غير مرخص قانونيا باستغلاله وبعرضه للبيع أو بيعه؛

2. الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع تحت تسمية مطبقة على المياه الغازية طبيعيا أو أضيف إليها الغاز أو تمت تقوية نسبة الغاز فيها، إذا لم تكن هذه الإضافة أو التقوية مرخصا بها ومشارا إليها صراحة في كل أشكال التعبئة الموضوعة رهن إشارة العموم؛

3. الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع عن قصد تحت إسم معين لماء ليس له الأصل المشار إليه؛

4. الإشارة في الأوعية إلى تركيبة تختلف عن تركيبة الماء الذي تحتويه الأوعية؛

5. عرض ماء للبيع أو بيع ماء غير خال من الجراثيم المرضية أو غير صالح للاستهلاك؛

6. الإشارة على الأوعية إلى أن المياه الموجودة داخلها معقمة في حين أنها تحتوي على جراثيم حية؛

7. استعمال أي إشارة أو علامة على الأوراق التجارية والفاتورات والفهارس والبيانات التمهيدية والملصقات والإعلانات أو أية وسيلة أخرى للإشهار يكون من شأنها أن تحدث غموضا في ذهن المستهلك حول طبيعة وحجم وجودة ومصدر المياه؛

8. الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو بيع الماء المعدني الطبيعي في أوعية قد تفسد جودة هذا الماء؛

9. عدم الإشارة على المنتوج إلى تاريخ عرضه للبيع وتاريخ نهاية صلاحيته.

المادة 144

يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عمد إلى جلب مياه قنوات أو أنابيب نقل أو توزيع الماء دون إذن مسبق **من المخول له تسييرهذه القنوات والأنابيب من طرف الإدارة.**

في حالة العود يمكن مضاعفة العقوبة المحكوم بها على المخالف.

المادة 145

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، يحق لوكالة الحوض المائي، بعد إعذار ظل دون جدوى، إزالة الإيداعات والحطامات وهدم كل المنشآت التي تعرقل السير والملاحة والجريان الحر للمياه على نفقة المخالف.

المادة 146

يعاقب على المخالفات المتعلقة بالمواد 97 و 157 من هذا القانون بغرامة من10 000 إلى 500 000 درهم.

المادة 147

يعاقب على المخالفات المتعلقة بالمواد 108 و 158 من هذا القانون بغرامة من 10000 إلى 50000 درهم.

المادة 148

يعاقب على ارتكاب مخالفات لمقتضيات المواد 113 و159 من هذا القانون بغرامة من10000إلى 100 000 درهم.

المادة 149

في حالة الحكم بعقوبة بناء على المادة 146، تحدد المحكمة أجلا يجب أن تنجز خلاله الأشغال والتهيئات التي أصبحت ضرورية بحكم الأنظمة الجاري بها العمل. إذا اقتضت الظروف ذلك، يمكن للمحكمة في الحالات التي لا يكون فيها ما يدعو للقيام بأشغال أو تهيئات أن تحدد أجلا للمحكوم عليه من أجل الامتثال للالتزامات الناتجة عن الأنظمة المذكورة.

في حالة عدم القيام بالأشغال أو التهيئات أو الواجبات داخل الأجل المحدد، فإن المخالف يكون معرضا لغرامة من 10000 إلى 50000 درهم دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أية أحكام تشريعية أو تنظيمية جاري بها العمل.

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تحكم، بعد الاستماع إلى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالماء أو ممثل وكالة الحوض المائي إلى حين انتهاء الأشغال أو التهيئات أو تنفيذ الالتزامات المأمور بها، إما بغرامة تهديدية لا يتجاوز مبلغها عن كل يوم تأخير 1/4000 من الكلفة المقدرة للأشغال أو التهيئات التي يجب إنجازها، وإما بمنع استعمال المنشآت التي هي مصدر التلوث.

المادة 150

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 10000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شغل منشأة مخالفا بذلك منعا صادرا بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 149 أعلاه.

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن ترخص للسلطة الحكومية المكلفة بالماء أو وكالة الحوض المائي بطلب منها أن تنجز تلقائيا وعلى نفقة المخالف الأشغال أو التهيئات الضرورية لجعل حد للمخالفة.

المادة 151

عندما يكون المخالف لأحدى مقتضيات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 152

عندما يترتب عن مخالفة لمقتضيات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ضرر ما بالنسبة للملك **العمومي** المائي أو توابعه يعاقب المخالف زيادة على العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأداء تعويضات وفوائد التأخير عن الضرر لوكالة الحوض المائي بالاتفاق الرضائي أو، عند عدم حصوله، بحكم المحكمة المختصة.

المادة 153

يمكن للإدارة أو وكالة الحوض المائي أن تجري صلحا في شأن المخالفات **البيئية** والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون طبقا لمسطرة تحويل الاحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب السادس من القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 59-03-1 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003).

الباب الثاني عشر

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 154

تظل مقتضيات **المادة 7 من** الباب الثاني من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء سارية المفعول بالنسبة لطلبات الاعتراف بالحقوق **الخاصة** المكتسبة على المياه التي تم تقديمها بشكل قانوني في الآجال المحددة في الباب الثاني السالف الذكر.

المادة 155

يجب أن تتطابق استعمالات المياه المستعملة، الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، مع مقتضيات هذا القانون خلال أجل تحدده الإدارة بعد استطلاع رأي وكالة الحوض المائي المعنية.

المادة 156

يخول، مع مراعاة أحكام المادة 95 أعلاه، لمالكي أو مستغلي أو مستعملي منشآت تخزين وتحويل وجلب الماء الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون أجل يحدد بنص تنظيمي للمطابقة مع مقتضيات الفرع الأول من الباب الثامن من هذا القانون.

المادة 157

يجب أن يقدم طلب للترخيص طبقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه داخل أجل يحدد بنص تنظيمي في شأن كل صب لمياه مستعملة في الملك **العمومي** المائي موجود وغير مرخص به عند تاريخ نشر هذا القانون.

يستثنى من هذا الطلب صب المياه المستعملة المنزلية الذي يقل عن العتبة المشار إليها في المادة 97 أعلاه.

المادة 158

يخول لأعمال صب المياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير، الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون، أجل يحدد بنص تنظيمي للمطابقة مع الحدود القصوى للصب الجاري بها العمل.

المادة 159

يتعين على كل شخص يزاول نشاط حفر الاثقاب عند تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 113 أعلاه أن يتقدم إلى الإدارة بطلب للترخيص داخل أجل تحدده هذه الإدارة.

المادة 160

لا تطبق أحكام المواد 10 و11 و 12 من هذا القانون على حقوق الأوقاف العامة المعترف بها على الملك **العمومي** المائي.

المادة161

يستمر العمل بالنصوص التطبيقية للقانون رقم 95-10 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 154-95-1 بتاريخ 18 ربيع الأول 1421 (16 غشت 1995) إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 162

مع مراعاة مقتضيات المادتين 154 و 161 أعلاه، **تنسخ مقتضيات القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 154-95-1 بتاريخ 18 ربيع الأول 1421 (16 غشت 1995)، كما تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.**

تعوض الإحالة إلى القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى هذا القانون **الذي ينشر بالجريدة الرسمية**.

تعديلات الفرق و المجموعات

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي
حول مشروع قانون رقم *36.15* يتعلق بالماء

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
.1	**المادة الأولى :** يحدد هذا القانون قواعد التدبير المندمج .....من أجل استعمال عقلاني و مستدام للماء وبهدف تثمين .....التأقلم معها.	**المادة الأولى :** يحدد هذا القانون قواعد التدبير المندمج .....من أجل **ضمان حق المواطنات والمواطنين في الحصول على الماء و** استعمال عقلاني ومستدام للموارد المائية وبهدف تثمين..... .....التأقلم معها.	يروم هذا التعديل إقرار الحق في الحصول على الماء كحق من الحقوق التي يكفلها الدستور و تؤكد عليها الاتفاقيات الدولية التي أقر الدستور بمبدأ سموها على القوانين الوطنية. كما يقترح التعديل إقرار هذا الحق قبل الحديث عن استعماله استعمالا عقلانيا ومستداما.
.2	**المادة 2** ترتكز مقتضيات هذا القانون على المبادئ التالية : – ..... – مراعاة حاجيات ساكنة المناطق الجبلية من المياه وفق مقاربة صون– تنموية تروم الاستدامة. –	ترتكز مقتضيات هذا القانون على المبادئ التالية : – ..... – مراعاة حاجيات ساكنة المناطق الجبلية من المياه وفق مقاربة صون– تنموية تروم الاستدامة. – **مراعاة حاجيات ساكنة سافلة السدود المشيدة أو في طور التشييد من المياه بما يضمن استمرار استفادتها من مياه فيض الأودية و الأنهار، و لأجل ذلك يتعين على الإدارة اتخاذ كل التدابير لضمان استفادة هذه المناطق من**	نقترح من خلال هذا التعديل التنصيص على ضرورة مراعاة حقوق سافلة السدود التي ظلت تستفيد من حقوقها التاريخية في مياه فيض الوديان و الأنهار قبل إنجاز المنشآت المائية خاصة السدود الكبرى، هذه المناطق التي أصبحت تعاني جراء التدهور الكبير في الموارد المائية و التي أثرت على الأنشطة الفلاحية وأدت إلى هجرة عدد كبير من الساكنة، مما يقتضي

		الموارد المائية عبر تجهيز السافلة و مد قنوات الري و غير ذلك من الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الغاية. –	ضرورة ضمان حقها من الاستفادة من الموارد المائية على قدم المساواة مع المناطق المتواجدة بجانب المنشآت المائية المشيدة أو في طور التشييد أو المبرمجة.
.3	**المادة 2:** ترتكز مقتضيات هذا القانون على المبادئ التالية : – ..... – الوقاية، من خلال تقييم و تقدير آثار الأنشطة التي من شأنها أن تضر بالماء خاصة و بالملك العمومي المائي عامة وتحديد و تنفيذ ..... –	**المادة 2:** ترتكز مقتضيات هذا القانون على المبادئ التالية: – ..... – الوقاية، من خلال تقييم وتقدير آثار الأنشطة التي من شأنها أن تضر **بالملك العمومي المائي خاصة وبالماء عامة** وتحديد وتنفيذ ..... –	تصحيح لغوي الملك العمومي المائي جزء من الماء و ليس العكس.
.4	**المادة 2:** ترتكز مقتضيات هذا القانون على المبادئ التالية : – ..... – الوقاية، من خلال..... – ..... – إلزام المسؤولين عن الأضرار التي لحقت بالماء خاصة و بالملك العمومي عامة بالتعويض عن هذه الأضرار. –	**المادة 2:** ترتكز مقتضيات هذا القانون على المبادئ التالية : – ..... – الوقاية، من خلال..... – ..... – إلزام المسؤولين عن الأضرار التي لحقت **بالملك العمومي المائي خاصة و بالماء عامة** بالتعويض عن هذه الأضرار.	نفس التبرير.

5.	**المادة 2:** ترتكز مقتضيات هذا القانون على المبادئ التالية: – ..... – الوقاية، من خلال..... – ..... – إلزام المسؤولين عن الأضرار التي لحقت بالماء خاصة وبالملك العمومي المائي عامة بالتعويض عن هذه الأضرار.	**المادة 2:** ترتكز مقتضيات هذا القانون على المبادئ التالية: – ..... – الوقاية، من خلال..... – ..... – إلزام المسؤولين عن الأضرار التي لحقت بالماء خاصة وبالملك العمومي المائي عامة بالتعويض عن هذه الأضرار. **ويحدد مبلغ التعويض بنص تنظيمي و يراعى فيه حجم و درجة الأضرار المحدثة .**	نقترح تحديد مبلغ التعويض عن الأضرار التي يتم إلحاقها بالملك العمومي المائي و بالماء و الذي ينبغي أن يراعي خطورة و حجم الأضرار المحدثة، و ذلك حماية للموارد المائية و ضمان المحافظة عليها.
6.	**المادة 2:** ترتكز مقتضيات هذا القانون على المبادئ التالية: – ..... – ..... – ..... – إدماج التأقلم مع التغيرات المناخية في تخطيط وتدبير المياه على كل المستويات.	**المادة 2:** ترتكز مقتضيات هذا القانون على المبادئ التالية: – ..... – ..... – ..... – إدماج التأقلم مع التغيرات المناخية في تخطيط وتدبير المياه على كل المستويات.	يروم هذا التعديل إدخال التوزيع العادل للموارد المائية ضمن المبادئ التي يرتكز عليها هذا القانون و ذلك من أجل الاستجابة لحاجيات المناطق التي تعاني من الخصاص في مجال الماء.

		– **الحرص على التوزيع العادل للموارد المائية والاستجابة لحاجيات المناطق التي تعرف خصاصا مائيا.**	
.7	**المادة 3:** الاحتلال المؤقت للملك العمومي المائي واستخراج مواد البناء	**المادة 3:** الاحتلال المؤقت للملك العمومي المائي **واستغلال مقالعه أو مكامنه الرملية أو المعدنية.**	نقترح التنصيص على استغلال المقالع الرملية والمعدنية من أجل التدقيق في صور استخراج مواد البناء.
.8	**المادة 3:** يراد في مدلول هذا القانون ما يلي: – ..... – ..... . صب المياه المستعملة . استعمال المياه المستعملة.	**المادة 3:** يراد في مدلول هذا القانون ما يلي: – ..... – ..... . صب المياه المستعملة .**إعادة** استعمال المياه المستعملة.	من أجل تصحيح لغوي
.9	**المادة 3:** يراد في مدلول هذا القانون ما يلي: – ..... – ..... – مياه العين: مياه طبيعية	**المادة 3:** يراد في مدلول هذا القانون ما يلي: – ..... – ..... **مياه العيون:** مياه طبيعية	من أجل تصحيح لغوي

.10	**المادة 12:** يجب على أصحاب الحقوق ....هذه العقارات.	**المادة 12:** يجب على أصحاب الحقوق .... هذه العقارات **في حالة طلبهم لهذا التفويت** .	ضرورة التنصيص على طلب الأشخاص الطبيعيين أو ممثلي الأشخاص الاعتباريين لهذا التفويت، لأنه في بعض الحالات لا توجد رغبة لهؤلاء في استعمال أو استغلال الحقوق المعترف بها على الماء لأصحاب الحقوق.
.11	**المادة 17:** تتحمل الملكيات المجاورة لمجاري .....و آليات الإدارة أو المؤسسات العمومية المختصة من حرية المرور.....تكتسي طابع المنفعة العامة.	**المادة 17:** تتحمل الملكيات المجاورة لمجاري .....و آليات الإدارة أو المؤسسات العمومية المختصة **و كدا الأغيار** من حرية المرور.....تكتسي طابع المنفعة العامة.	نقترح التنصيص على تمكين الأغيار من المرور بجانب مجاري الماء و البحيرات و القناطر المائية و قنوات السقي بناء على ما جرى به العرف خاصة في المناطق الفلاحية .
.12	**المادة17:** تتحمل الملكيات المجاورة لمجاري ..... بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضر بسير و صيانة مجاري الماء و البحيرات و المنشآت المائية و بالمحافظة عليها.....	**المادة17:** تتحمل الملكيات المجاورة لمجاري ..... بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضر **بمنطقة الإرتفاق و**بسير و صيانة مجاري الماء و البحيرات و المنشآت المائية و بالمحافظة عليها.....	عدم الإضرار بسير و صيانة مجاري الماء و البحيرات و المنشآت المائية يقتضي أيضا و بالضرورة حماية منطقة الارتفاق التي تتحملها الملكيات المجاورة.
.13	**المادة 27:** يخضع كل استغلال..... ..... – استغلال و استعمال المياه المستعملة.	**المادة 27:** يخضع كل استغلال..... ..... استغلال **و إعادة** استعمال المياه المستعملة.	تصحيح لغوي انسجاما مع تعديل سابق.

.14	**المادة 28**: يخضع لنظام الترخيص: 1. ..... 2. ..... 11. صب المياه المستعملة أو استعمالها..... الباب الخامس من هذا القانون.	**المادة 28**: يخضع لنظام الترخيص: 3. ..... 4. ..... 11. صب المياه المستعملة أو **إعادة** استعمالها..... .....الباب الخامس من هذا القانون.	تصحيح لغوي انسجاما مع تعديل سابق.
.15	**المادة 33**: يخضع لنظام الامتياز على الحصوص: 5. استعمال المسطحات المائية الطبيعية أو الاصطناعية لممارسة الأنشطة المتعلقة بالأحياء المائية أو الرياضات المائية. 6.	**المادة 33**: يخضع لنظام الامتياز على الحصوص: 5. استعمال المسطحات المائية الطبيعية أو الاصطناعية لممارسة الأنشطة المتعلقة بالأحياء المائية أو لممارسة أنشطة ترفيهية أو سياحية أو رياضية. 6.	انسجاما مع مقتضيات المادة 3
.16	**المادة 46**: يمكن داخل المدارات المجهزة كليا ....من الأراضي المسقية	**المادة 46**: **يتعين على الإدارة أن تأمر داخل المدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة بتغيير نظم السقي المعمول بها من أجل الاقتصاد في استهلاك الماء أو من أجل الرفع من مردودية الموارد المائية.**	نقترح صيغة إلزامية من أجل تحقيق أهداف الحد من ضياع الماء خاصة في القطاع الفلاحي الذي يستنزف السقي به حوالي 80% من الموارد المائية.

.17	**المادة 53** يجب على منتج و موزع الماء..... ..... تتم مراقبة جودة الماء وشروط إنتاجه و توزيعه من طرف الإدارة طبقا لكيفيات تحدد بنص تنظيمي.	**المادة 53** يجب على منتج و موزع الماء..... ..... تتم مراقبة جودة الماء وشروط إنتاجه و توزيعه من طرف الإدارة طبقا لكيفيات تحدد بنص تنظيمي **وتستعين في ذلك بجمعيات حماية المستهلك**.	أصبحت جمعيات حماية المستهلك فاعلا أساسيا في مراقبة جودة المواد الاستهلاكية لذلك نقترح تضمين النص الاستعانة بهذه الجمعيات في مراقبة جودة الماء .
.18	**المادة 62**: يمكن للإدارة أن تطلب أثناء إعداد ....أو تثمين مياه الأمطار.	**المادة 62**: **يتعين على الإدارة** أن تطلب أثناء إعداد ....أو تثمين مياه الأمطار.	نقترح استعمال صياغة تفيد الإلزام قصد تشجيع الاستفادة من مياه الأمطار و تثمينها.
.19	الباب الخامس الفرع الأول : استعمال المياه المستعملة و أوحال التصفية	الباب الخامس الفرع الأول : **إعادة** استعمال المياه المستعملة و أوحال التصفية	تصحيح لغوي انسجاما مع تعديل سابق.
.20	**المادة 64** : لا يجب أن تستعمل المياه المستعملة ....كما يجب عدم الترخيص باستعمال المياه المستعملة .....أو حفظها.	**المادة 64** : لا يجب أن **يعاد استعمال** المياه المستعملة ....كما يجب عدم الترخيص **بإعادة استعمال** المياه المستعملة .....أو حفظها.	نفس التبرير

.21	**المادة 65**: يخضع كل استعمال للمياه المستعملة ..... – التدوير الداخلي ..... – استعمال المياه المستعملة الصادرة عن ....بنص تنظيمي.	**المادة 65**: يخضع كل **إعادة** استعمال للمياه المستعملة ..... – التدوير الداخلي ..... – **إعادة** استعمال المياه المستعملة الصادرة عن ....بنص تنظيمي	نفس التبرير
.22	**المادة 66**: يجب أن يحدد الترخيص باستعمال المياه المستعملة... .....التقنية المتعلقة باستعمال المياه المستعملة..... ....المياه المستعملة بنص تنظيمي.	**المادة 66**: يجب أن يحدد الترخيص **بإعادة** استعمال المياه المستعملة... .....التقنية المتعلقة **بإعادة** استعمال المياه المستعملة..... ...تصفية المياه المستعملة بنص تنظيمي.	نفس التبرير
.23	**المادة 68**: عندما يكون أول من استعمل ....جلب الماء أو استعمال المياه المستعملة.	**المادة 68**: عندما يكون أول من استعمل ....جلب الماء أو **إعادة** استعمال المياه المستعملة.	نفس التبرير
.24	**المادة 77**: يكلف المجلس الأعلى للماء و المناخ ....تعرضها عليه الإدارة.	**المادة 77**: يكلف المجلس الأعلى للماء و المناخ ....تعرضها عليه الإدارة.	نقترح تضمين هذا المشروع قانون مقتضى يلزم المجلس بالانعقاد مرة في السنة على الأقل من أجل تتبع السياسة العمومية في مجال الماء والمناخ.

		يعقد المجلس الأعلى للماء و المناخ اجتماعا مرة واحدة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .	و مواكبة المخطط الوطني للماء، و مخطط التنمية المندمجة لموارد المياه بالأحواض المائية.
.25	**المادة 90**: يوضع المخطط التوجيهي .... المحافظة على المياه الجوفية و السطحية و الأوساط المائية من حيث الكم و الجودة. . الوقاية من الأخطار المتصلة بالماء و تدبيرها.	**المادة 90**: يوضع المخطط التوجيهي .... المحافظة على المياه الجوفية و السطحية و الأوساط المائية من حيث الكم و الجودة. . **ضمان تجهيز سافلة السدود المنشأة أو في طور الإنجاز.** الوقاية من الأخطار المتصلة بالماء و تدبيرها.	يروم هذا التعديل اعتبار تجهيز المساحات المرتبطة بالسدود من بين مقتضيات المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للمياه على اعتبار أن بلادنا لا زالت تعاني من عجز واضح في مجال تجهيز سافلة السدود، مما يفوت على الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بها و في مقدمتها الفلاحة العديد من الفرص و الإمكانيات، بل و تساهم في ضياع الموارد المائية عن طريق التبخر و التوحل.
.26	**المادة 111**: يمكن عند الضرورة تحديد .... التدهور. ..... أو مراجعتها.	**المادة 111**: يمكن عند الضرورة تحديد .... التدهور. **يمكن في حالة انتهاء حالة تدهور الفرشات المائية أو جودة المياه إعادة النظر في مدارات المنع .** ..... أو مراجعتها.	يروم هذا التعديل منح إمكانية إعادة النظر في قرار تحديد مدارات المنع خاصة في الحالات التي يعود فيها منسوب المياه الجوفية إلى الارتفاع بفعل العوامل المناخية.

27.	**المادة 143**: يعاقب على المخالفات .....و مياه العين أو مياه المائدة..... ...و تاريخ نهاية صلاحيته.	**المادة 143**: يعاقب على المخالفات .....و مياه **العيون** أو مياه المائدة..... ...و تاريخ نهاية صلاحيته.	تصحيح لغوي انسجاما مع تعديل سابق.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
بشأن مشروع قانون رقم 36.15
يتعلق بالماء

مشروع قانون الماء	التعديلات المقترحة	التبرير
المادة 6 إذا حصل تغيير في مسيل مجرى مائي لأسباب طبيعية تنتقل حدود الضفاف الحرة تبعا للعرض المحدد في الفقرة هـ من المادة 5 أعلاه موازاة مع المسيل الجديد. في حالة تقدم المياه، تضم إلى الملك العام المائي بقوة القانون المنطقة الموجودة بين الحدود القديمة والحدود الجديدة للضفاف الحرة، مع تعويض مناسب للمالك المجاور عن الأرض المغمورة الذي يحق له إزالة المنشآت والإنشاءات المشيدة من قبله، وكذا جني المحصول القائم. وفي حالة تراجع المياه، تسلم المنطقة المذكورة مجانا للمالك المجاور إذا أثبت ملكيته لها قبل أن تغمرها المياه وشريطة احترام	**المادة 6** – إذا حصل تغيير في مسيل مجرى مائي لأسباب طبيعية تنتقل حدود الضفاف الحرة تبعا للعرض المحدد في الفقرة هـ من المادة 5 أعلاه موازاة مع المسيل الجديد.**باستثناء المناطق السكنية المتاخمة للمجرى المائي**. – في حالة تقدم المياه، تضم إلى الملك العام المائي بقوة القانون المنطقة الموجودة بين الحدود القديمة والحدود الجديدة للضفاف الحرة، **مع تعويض تحدده المحكمة المختصة للمالك المجاور الذي يحق له إزالة** المنشآت والإنشاءات المشيدة من قبله، وكذا جني المحصول القائم. وفي حالة تراجع المياه، تسلم المنطقة المذكورة مجانا للمالك المجاور إذا أثبت	المزيد من الضمانات لحماية السكان ضرورة توخي الدقة في تحديد التعويض عن طريق المحكمة

الارتفاقات الناتجة أو التي قد تنتج عن القوانين والأنظمة أو عن العرف.	ملكيته لها قبل أن تغمرها المياه وشريطة احترام الارتفاقات الناتجة أو التي قد تنتج عن القوانين والأنظمة أو عن العرف **– تعمل الجهات المعنية على المستوى المحلي و الجهوي على تشيد حواجز ثابتة لحماية ممتلكات السكان المجاورة للأنهار و الأودية .** (إضافة فقرة جديدة)	حماية الممتلكات أثناء الارتفاع غير المتوقع لمنسوب المياه للأنهار و الأودية .

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديلات المقترحة على مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء

رقم التعديل	النص الأصلي كما جاء في النص	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1	الباب الأول **مقتضيات عامة** الفرع الأول **مبادئ عامة** **المادة الأولى** يحددالأشخاصو المتلكات والبيئة. و يهدف هذا القانون أيضا إلى وضع ضوابط وآليات التخطيط للمياه بما في ذلك المياه غير الاعتيادية للرفع من الإمكانات المائية الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية بهدف التأقلم معها.	الباب الأول **مقتضيات عامة** الفرع الأول **مبادئ عامة** **المادة الأولى** يحدد .....الأشخاص و المتلكات والبيئة. و يهدف هذا القانون أيضا إلى وضع ضوابط وآليات التخطيط للمياه بما في ذلك المياه **المستعملة**وغير الاعتيادية للرفع من الإمكانات المائية الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية بهدف التأقلم معها.	التنصيص على المياه المستعملة لتجنب أي تأويل.

2 3	**المادة 2** ترتكز مقتضيات هذا القانون على المبادئ التالية: - تيسير حصول المواطنات والمواطنين على قدم المساواة على الماء والعيش في بيئة سليمة لتلبية حاجياتهم الأساسية طبقا لأحكام الفصل 31 من الدستور؛ - تدبير الماء **والملك العمومي المائي بصفة عامة** وفق قواعد الحكامة الجيدة **بما في ذلك إشراك** الإدارات والجماعات الترابية والفاعلين المعنيين وممثلي مختلف مستعملي الماء وذلك بهدف معالجة القضايا المتعلقة باستعمال المياه والمحافظة عليها، وبالتهيئة المائية على مستوى الأحواض المائية **وعلى المستوى** الوطني **والجهوي** والمحلي؛	**المادة 2** ترتكز مقتضيات هذا القانون على المبادئ التالية: - **تيسير** حصول المواطنات والمواطنين على قدم المساواة على الماء والعيش في بيئة سليمة لتلبية حاجياتهم الأساسية طبقا لأحكام الفصل 31 من الدستور؛ - تدبير الماء **والملك العمومي المائي بصفة عامة** وفق قواعد الحكامة الجيدة ~~بما في ذلك~~ **و إشراك** الإدارات والجماعات الترابية والفاعلين المعنيين وممثلي مختلف مستعملي الماء وذلك بهدف معالجة القضايا المتعلقة باستعمال المياه والمحافظة عليها، وبالتهيئة المائية على مستوى الأحواض المائية **وعلى**	حذف مصطلح تيسير لأنه لكل مواطن الحق في الحصول على الماء . تجويد النص

4	المستعمل للماء يؤدي ما لم يكن هناك إعفاء نتيجة حقوق تاريخية معترف بها قانونا؛	**المستوى الوطني والجهوي** والمحلي؛ ~~المستعمل للماء يؤدي ما لم يكن هناك إعفاء نتيجة حقوق تاريخية معترف بها قانونا؛~~	حذف هذا المقتضى لان الماء حق من حقوق الانسان يجب أن يوفر خصوصا للفقراء.
5	**المادة 6** إذا حصل تغيير في مسيل مجرى مائي لأسباب طبيعية تنتقل حدود الضفاف الحرة تبعا للعرض المحدد في الفقرة هـ من المادة 5 أعلاه موازاة مع المسيل الجديد. في حالة تقدم المياه، تضم إلى الملك العام المائي بقوة القانون المنطقة الموجودة بين الحدود القديمة والحدود الجديدة للضفاف الحرة، **مع تعويض مناسب للمالك المجاور عن الأرض المغمورة الذي يحق له** إزالة المنشآت	**المادة 6** إذا حصل تغيير في مسيل مجرى مائي لأسباب طبيعية تنتقل حدود الضفاف الحرة تبعا للعرض المحدد في الفقرة هـ من المادة 5 أعلاه موازاة مع المسيل الجديد.**باستثناء المناطق السكنية المجاورة للمجرى المائي** في حالة تقدم المياه، تضم إلى الملك العام المائي بقوة القانون المنطقة الموجودة بين الحدود القديمة والحدود الجديدة للضفاف الحرة، **مع تعويض مناسب تحدده المحكمة المختصة للمالك المجاور عن الأرض**	المزيد من الضمانات لحماية السكان. التعويض تحدده المحكمة وليس اللإدارة تفاديا لتعسف الادارة

	والإنشاءات المشيدة من قبله، وكذا جني المحصول القائم. وفي حالة تراجع المياه، تسلم المنطقة المذكورة مجانا للمالك المجاور إذا أتبث ملكيته لها قبل أن تغمرها المياه، شريطة احترام الارتفاقات الناتجة أو التي قد تنتج عن القوانين **أو الأعراف**. **المادة 7** يضم إلى الملك **العمومي** المائي المسيل الجديد الذي يشقه المجرى المائي بشكل طبيعي و الضفاف الحرة التي يحتويها. إذا لم تهجر المياه كلية المسيل القديم، **يحق** لمالكي العقارات التي يخترقها المسيل الجديد **مطالبة الإدارة بتعويض مناسب**.	**المغمورة الذي يحق له** إزالة المنشآت والإنشاءات المشيدة من قبله، وكذا جني المحصول القائم. وفي حالة تراجع المياه، تسلم المنطقة المذكورة مجانا للمالك المجاور إذا أتبث ملكيته لها قبل أن تغمرها المياه، شريطة احترام الارتفاقات الناتجة أو التي قد تنتج عن القوانين **أو الأعراف**. - **تشييد الجهات المعنية حواجز ثابتة لحماية ممتلكات السكان المجاورة للأنهار والأودية.** **المادة 7** يضم إلى الملك **العمومي** المائي المسيل الجديد الذي يشقه المجرى المائي بشكل طبيعي و الضفاف الحرة التي يحتويها. إذا لم تهجر المياه كلية المسيل القديم، **يحق** لمالكي العقارات	إضافة فقرة جديدة التعويض تحدده المحكمة وليس اللإدارة تفاديا لتعسف الادارة

		التي يخترقها المسيل الجديد **مطالبة الإدارة بتعويض مناسب.تحدده المحكمة المختصة.**	
	المادة 18 يجب إشعار ملاك أو مستغلي الأراضي المحملة بالارتفاق كتابيا **مع اشعار بالتوصل** بإنجاز الأشغال المشار إليها في المادة 17 أعلاه، **30 يوما على الأقل قبل بدأ الأشغال .** تحدد التعويضات الناتجة عن هذا الإنجاز، في حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي، من قبل المحكمة المختصة.	**المادة 18** يجب إشعار ملاك أو مستغلي الأراضي المحملة بالارتفاق كتابيا **مع اشعار بالتوصل** بإنجاز الأشغال المشار إليها في المادة 17 أعلاه،**45 يوما على الأقل قبل بدأ الأشغال .** تحدد التعويضات الناتجة عن هذا الإنجاز، في حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي، من قبل المحكمة المختصة.	ضمان حقوق الغير برفع الاجال الى 45 يوما

	المادة 49 يمنع عرض أو بيع أو توزيع، في أي شكل كان، ماء غير صالح للشرب قصد التغذية البشرية. يمنع كذلك استعمال مياه لا تستجيب للمعايير المشار إليها في المادة 48 أعلاه من أجل تحضير أو تعبئة أو تصبير المواد الغذائية. غير أنه يمكن للإدارة، في حالة الضرورة المرتبطة بالتركيبة الطبيعية للماء وغياب بديل آخر أو في حالة القوة القاهرة وضمن شروط خاصة تحدد بنص تنظيمي، الترخيص محليا وبصفة مؤقتة باستعمال ماء لا يستجيب لكل المعايير المشار إليها في المادة 48 أعلاه، إذا لم يكن ذلك يشكل خطرا على صحة الإنسان.		
	المادة 49 يمنع عرض أو بيع أو توزيع، في أي شكل كان، ماء غير صالح للشرب قصد التغذية البشرية. يمنع كذلك استعمال مياه لا تستجيب للمعايير المشار إليها في المادة 48 أعلاه من أجل تحضير أو تعبئة أو تصبير المواد الغذائية. ~~غير أنه يمكن للإدارة، في حالة الضرورة المرتبطة بالتركيبة الطبيعية للماء وغياب بديل آخر أو في حالة القوة القاهرة وضمن شروط خاصة تحدد بنص تنظيمي، الترخيص محليا وبصفة مؤقتة باستعمال ماء لا يستجيب لكل المعايير المشار إليها في المادة 48 أعلاه، إذا لم يكن ذلك يشكل خطرا على صحة الإنسان.~~ ~~يتعين على الإدارة إبلاغ المستهلكين بذلك.~~	حذف هذه الفقرة من أجل ضمان كل الشروط الكفيلة للحفاظ على صحة المواطنين.

	يتعين على الإدارة إبلاغ المستهلكين بذلك.		
	الفرع الثاني **وكالات الأحواض المائية** **المادة 79** تعتبر وكالة الحوض المائي المحدثة بمقتضى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، **أو التي يمكن احداثها بموجب هذا القانون**، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي. - المساهمة في أشغال البحث وتطوير تقنيات تعبئة موارد المياه وترشيد استعمالها و حمايتها **بشراكة مع المؤسسات العلمية المختصة**؛	الفرع الثاني **وكالات الأحواض المائية** **المادة 79** تعتبر وكالة الحوض المائي المحدثة بمقتضى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، **أو التي يمكن احداثها بموجب هذا القانون**، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي. - المساهمة في أشغال البحث وتطوير تقنيات تعبئة موارد المياه وترشيد استعمالها و حمايتها **بشراكة مع المؤسسات العلمية والمختبرات المختصة**؛	ضمان جودة المياه المستعملة حفاظا على صحة المواطنين.
	المادة 107 يتم تصريف المياه المستعملة داخل الجماعات القروية، بالنسبة للمجموعات السكنية التي يتجاوز عدد سكانها العتبة	**المادة 107** يتم تصريف المياه المستعملة داخل الجماعات القروية، ~~بالنسبة للمجموعات السكنية التي يتجاوز عدد سكانها العتبة المحددة بنص تنظيمي.~~	حذف هذا المقتضى لأن التطهير حق من حقوق الانسان

	المحددة بنص تنظيمي، بواسطة تجهيزات للتطهير المستقل معتمدة. تحدد أنواع تجهيزات التطهير المستقل المعتمدة، ومواصفاتها التقنية، وكيفيات انجازها واستغلالها بنص تنظيمي.	بواسطة تجهيزات للتطهير المستقل معتمدة. تحدد أنواع تجهيزات التطهير المستقل المعتمدة، ومواصفاتها التقنية، وكيفيات انجازها واستغلالها بنص تنظيمي.	وبالتالي فكل الجماعات لها الحق بدون استثناء

جدول التصويت

جدول نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 36.15

يتعلق بالماء وعلى المشروع برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 1	فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي: تعديل واحد	تعديل مقبول	---				إجمـــاع		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. (تعديل واحد)	تعديل مقبول مع صيغة توافقية	---				إجمـــاع		
المادة 2	***فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي: 5 تعديلات*** ***1- التعديل الأول***	تعديل مقبول جزئيا مع صيغة توافقية	---				إجمـــاع		
	2- التعديل الثاني	رفض التعديل	السحب				إجمـــاع		
	3- التعديل الثالث	رفض التعديل	السحب				إجمـــاع		
	4- التعديل الرابع	رفض التعديل	السحب				إجمـــاع		
	5- التعديل الخامس	رفض التعديل	السحب				إجمـــاع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 2	***مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل*** : (3 تعديلات)								
	1- ***التعديل الأول***	رفض التعديل	السحب				إجمـــاع		
	2- التعديل الثاني	تعديل مقبول	ـــــــــ				إجمـــاع		
	3- التعديل الثالث	رفض التعديل	السحب				إجمـــاع		
المادة 3	***فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي (3 تعديلات)***								
	1- التعديل الأول	رفض التعديل	السحب				إجمـــاع		
	2- التعديل الثاني	تعديل مقبول	ـــــــــ				إجمـــاع		
	3- التعديل الثالث	تعديل مقبول	ـــــــــ				إجمـــاع		
المادتان 4 و 5	***لم يرد بشأنها أي تعديل***						إجمـــاع		
المادة 6	***الفريق الاستقلالي (3 تعديلات)***								
	1- التعديل الأول.	رفض التعديل	السحب				إجمـــاع		
	2- التعديل الثاني	تعديل مقبول مع صيغة توافقية	ـــــــــ				إجمـــاع		
	3- التعديل الثالث	تعديل مقبول مع صيغة توافقية	ـــــــــ				إجمـــاع		

	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 6	***المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(3) تعديلات التعديل الأول***	رفض التعديل	السحب				إجمـــاع		
	2- التعديل الثاني	رفض التعديل	السحب				إجمـــاع		
	3-التعديل الثالث	رفض التعديل	السحب				إجمـــاع		
المادة 7	***المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل 1- تعديل وحيد***	تعديل مقبول مع صيغة توافقية	ـــــــــ				إجمـــاع		
المواد 8إلى 11	**لم يرد بشأنها أي تعديل**			إجمـــــــــاع					
المادة 12	***فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي 1- تعديل وحيد.***	رفض التعديل	السحب				إجمـــاع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة
المواد من 13 إلى 16	*لم يرد بشأنها أي تعديل*						*إجمـــــاع*
المادة 17	*فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي (2 تعديلات):* *1- التعديل الأول*	تعديل مقبول	ـــــــ				إجمـــاع
	2- التعديل الثاني	تعديل مقبول	ـــــــ				إجمـــاع
المادة 18	*مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:* *1- تعديل وحيد الفقرة الأولى.*	تعديل مقبول	ـــــــ				إجمـــاع
المواد من 19 إلى 26	*لم يرد بشأنها أي تعديل*						*إجمـــــــــــــــــاع*
المادة 27	*فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.* *1-تعديل وحيد (البند الأخير)*	تعديل مقبول	ـــــ				إجمـــاع
المادة 28	*فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.* *1- تعديل وحيد (البند 11)*	تعديل مقبول	ـــــ				إجمـــاع

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل				نتيجة التصويت على المادة
المواد من 29 إلى 32	*لم يرد بشأنها أي تعديل*			إجمـــــــــــــــاع				
المادة 33	*فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.* *1- تعديل وحيد (البند 4)*	تعديل مقبول	ـــــــ					إجمـــاع
المواد من34 إلى 45	*لم يرد بشأنها أي تعديل*			إجمـــــــــــــــاع				
المادة 46	**فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.* *1- تعديل وحيد (الفقرة الأولى)*	تعديل مقبول	ـــــــ					إجمـــاع
المادة 47 و 48	*لم يرد بشأنهما أي تعديل.*			إجمـــــــــــــــاع				
المادة 49	*مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.* *1- تعديل هم حذف الفقرتين الأخيرة وماقبل الأخيرة.*	رفض التعديل	السحب					إجمـــاع

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل				نتيجة التصويت على المادة
المواد 50-52-51	*لم يرد بشأنها أي تعديل.*			*إجمـــــــــــــاع*				
المادة 53	*فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.* *1- تعديل وحيد*	رفض التعديل	السحب					إجمـــاع
المواد من 54إلى61	*لم يرد بشأنها أي تعديل*			*إجمـــــــــــــاع*				
المادة 62	*فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.* *1- تعديل وحيد*	تعديل مقبول	ـــــــ					إجمـــاع
الباب الخامس الفرع الأول	*فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.* *- تعديل وحيد*	تعديل مقبول	ـــــــ					إجمـــاع

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل				نتيجة التصويت على المادة
المادة 63	*لم يرد بشأنها أي تعديل*			*إجمـــــــــــــاع*				
المادة 64	*فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.* *1- تعديل وحيد*	تعديل مقبول						إجمـــاع
المادة 65	*فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.* *1- تعديل الفقرة الأولى.* *2- تعديل البند (2) من الفقرة الأولى.*	تعديل مقبول	ـــــــ					إجمـــاع
المادة 66	*فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.* *1- تعديل الفقرة الأولى.*	تعديل مقبول	ـــــ					إجمـــاع

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل				نتيجة التصويت على المادة
المادة 67	*لم يرد بشأنها أي تعديل*							*إجمـــــــــــــاع*
المادة 68	*فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.* *1- تعديل وحيد*	تعديل مقبول	ـــــــ					إجمـــاع
المواد: 69 إلى 76	*لم يرد بشأنها أي تعديل.*							*إجمـــــــــــــاع*
المادة 77	*فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.* *1- تعديل وحيد (فقرة مضافة)*	رفض التعديل	السحب					إجمـــاع
المادة 78	*لم يرد بشأنها أي تعديل.*							*إجمـــــــــــــاع*

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة
المادة 79	***مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.*** ***1- تعديل وحيد (إضافة المختبرات)***	تعديل مقبول	ـــــــ				إجمـــــاع
المواد من : 80 إلى 89.	***لم يرد بشأنها أي تعديل***						إجمـــــــــــــاع
المادة 90	***فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.*** ***1- تعديل وحيد (إضافة فقرة ماقبل الأخيرة)***	رفض التعديل	السحب				إجمـــــاع
المواد من 91 إلى106	***لم يرد بشأنها أي تعديل***						***إجمـــــــــــــاع***
المادة 107	***المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.*** ***1- تعديل وحيد (الفقرة الأولى)***	تعديل مقبول مع صيغة توافقية	ـــــــ	***الموافقون***	***المعارضون***	***الممتنعون***	***الموافقون*** ***المعارضون*** ***الممتنعون***
							إجمـــــاع
المواد: 108-109-110.	***لم يرد بشأنها أي تعديل.***						***إجمـــــــــــــاع***

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 111	*فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.* *1- تعديل (فقرة مضافة).*	تعديل مقبول مع صيغة توافقية	ـــــــ				إجمـــاع		
المواد من 112 إلى 142	*لم يرد بشأنها أي تعديل.*			إجمـــــــــــــاع					
المادة 143	*فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.* *1- تعديل الفقرة الأولى.*	تعديل مقبول	ـــــــ	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
							إجمـــاع		
المواد من: 144 إلى 162.	*لم يرد بشأنها أي تعديل.*			إجمـــــــــــــاع					

التصويت على مشروع القانون رقم 36.15 يتعلق بالماء برمته معدلا بالإجماع.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 36.15
يتعلق بالماء

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفرع الأول

مبادئ عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون قواعد التدبير المندمج و اللامركزي و التشاركي للموارد المائية من أجل **ضمان حق المواطنات والمواطنين في الحصول على الماء واستعمال** عقلاني ومستدام للماء و بهدف تثمين أفضل كما وكيفا له ولوسطه و للملك العمومي المائي بصفة عامة، كما يحدد قواعد الوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء بما يضمن حماية وسلامة الأشخاص و الممتلكات والبيئة.

و يهدف هذا القانون أيضا إلى وضع ضوابط وآليات التخطيط للمياه بما في ذلك المياه **المستعملة ومياه البحر المحلاة وغيرها** للرفع من الإمكانات المائية الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية بهدف التأقلم معها.

المادة 2

ترتكز مقتضيات هذا القانون على المبادئ التالية:

- تيسير حصول المواطنات والمواطنين على قدم المساواة على الماء والعيش في بيئة سليمة لتلبية حاجياتهم الأساسية طبقا لأحكام الفصل 31 من الدستور؛

- الملكية العمومية للمياه باستثناء تلك التي عليها حقوق تاريخية معترف بها بصفة قانونية؛

- حق كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص في استعمال موارد مياه الملك العمومي المائي في حدود المصلحة العامة وفي إطار احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

- مراعاة حاجيات ساكنة المناطق الجبلية من المياه وفق مقاربة صون-تنموية تروم الاستدامة؛

-مراعاة حاجيات ساكنة سافلة السدود من المياه بما يضمن استمرار استفادتها من مياه مجاري المياه،

- تدبير الماء والملك العمومي المائي بصفة عامة وفق قواعد الحكامة الجيدة وإشراك الإدارات والجماعات الترابية والفاعلين المعنيين وممثلي مختلف مستعملي الماء وذلك بهدف معالجة القضايا المتعلقة باستعمال المياه والمحافظة عليها، وبالتهيئة المائية على مستوى الأحواض المائية وعلى المستوى الوطني والجهوي والمحلي؛

- التدبير المندمج والتشاركي و اللامركزي للماء مع مراعاة مبدأ التضامن والعدالة المجاليين؛

- حماية الوسط المائي والرقي بالتنمية المستدامة للموارد المائية؛

- الوقاية، من خلال تقييم وتقدير آثار الأنشطة التي من شأنها أن تضر بالماء خاصة وبالملك العمومي المائي عامة وتحديد وتنفيذ الإجراءات الملموسة لإزالة هذه الآثار أو التقليص من انعكاساتها السلبية؛

- إلزام المسؤولين عن الأضرار التي لحقت بالماء خاصة أو بالملك العمومي المائي عامة بالتعويض عن هذه الأضرار؛

- المستعمل للماء يؤدي ما لم يكن هناك إعفاء نتيجة حقوق تاريخية معترف بها قانونا؛

- الملوث للماء يؤدي؛

- ادماج تعبئة المياه غير الاعتيادية في المخططات المائية؛

- إدماج التأقلم مع التغيرات المناخية في تخطيط وتدبير المياه على كل المستويات.

الفرع الثاني

تعاريف

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- الماء: مادة حيوية مكونة من أوكسجين وهيدروجين في أشكالها الثلاث السائلة والصلبة والغازية وهو ملك عمومي غير قابل للتملك الخاص و التصرف فيه بالبيع و الشراء باستثناء ما ورد بالفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون؛

- الملك العمومي المائي: مجموع الأملاك المائية و تلك ذات الصلة بالماء. تنقسم هذه الأملاك إلى صنفين:

• الأملاك العمومية الطبيعية التي تشمل المياه و الأراضي المغمورة بهذه المياه؛

• الأملاك العمومية الاصطناعية التي تشمل المنشآت المائية.

- استغلال أو استعمال الملك العمومي المائي: كل عملية تهدف إلى الانتفاع بالملك العمومي المائي و استثماره، وذلك باستعمال بعض الأوجه أو الآليات لهذا الانتفاع، و منها على الخصوص:

• حفر الآبار أو الأثقاب وجلب الماء؛

• الاحتلال المؤقت للملك العمومي المائي و استخراج مواد البناء؛

• استعمال المسطحات المائية لتربية الأحياء المائية أو لممارسة أنشطة ترفيهية أو سياحية أو رياضية؛

• الزرع أو الغرس والإيداع أو إزالة الإيداعات أو مزروعات وإقامة منشآت فنية؛

• صب المياه المستعملة؛

• **إعادة** استعمال المياه المستعملة.

- الحوض المائي: مجموع المساحة الطبوغرافية التي تصرفها شبكة هيدروغرافية نحو مخرج هذه المساحة؛

- المياه القارية: مجموع المياه البرية السطحية والجوفية؛

- ماء مستعمل: كل ماء تعرض لتغيير في تركيبته أو حالته الطبيعية جراء استعماله؛

- ماء معدني طبيعي: كل ماء ينبع بشكل تلقائي من فرشات مائية جوفية عبر عيون ومنابع طبيعية أو يجلب عبر أثقاب أو آبار، وله تركيبة كيميائية ثابتة بشكل طبيعي، ولا يتطلب أية معالجة كيميائية لجعله صالحا للشرب؛

- مياه **العيون**: مياه طبيعية نابعة من الفرشات الجوفية والتي لا تتطلب أية معالجة كيميائية لجعلها صالحة للشرب؛

- مياه المائدة: المياه المتأتية من الشبكة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب أو التي تم جعلها صالحة للشرب؛

- الصب: كل رمي أو إسالة أو فرش أو طمر أو إغراق للمياه المستعملة؛

- الفيضان: غمر مياه الحمولات والسيول لمجال ما بشكل مؤقت؛

- المناطق المعرضة للفيضانات: الأراضي الواقعة خارج الضفاف الحرة لمجاري المياه والتي يمكن أن تغمرها مياه الحمولات والسيول؛

- عقد التدبير التشاركي: اتفاق بين شركاء معنيين لأجل تدبير مندمج وتشاركي ومستدام للماء وللأوساط المائية؛

- الوسط المائي: مجال يحتوي على مياه راكدة أو جارية؛

- المطرية: منطقة التقاط الماء وتزويد نقط الجلب و فرشات المياه الجوفية والخزانات بالماء؛

- الكرينوترابي: استعمال المياه الحارة والمعدنية بمكان انبثاقها لأغراض استشفائية؛

- التدبير العقلاني للماء: التدبير المتمثل في اتخاذ قرارات مدروسة وحكيمة في مجال التهيئة و الاستعمال الأمثلين للماء و المحافظة عليه؛

- التدبير المستدام للماء: التدبير الذي يمكن من تلبية حاجيات الحاضر دون الإخلال أو المس بحق الأجيال القادمة و تلبية حاجياتهم من الماء؛

- التدبير المندمج للماء: التدبير طبقا لمقاربة نسقية شاملة وما بين قطاعية وأفقية تراعي بشكل مندمج الجوانب البيئية و الاجتماعية والاقتصادية و التقنية أثناء إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والمخططات والبرامج في مجال الماء؛

- التدبير التشاركي للماء: التدبير المتمثل في اتخاذ القرارات في مجال تهيئة واستعمال الماء والمحافظة عليه بتشاور وتشارك مع المتدخلين و لاسيما مستعملي الماء.

الباب الثاني

الملك العمومي المائي

الفرع الأول:

تكوين وتحديد الملك العمومي المائي

المادة 4

الملك العمومي المائي غير قابل للتفويت أو الحجز أو التقادم.

يمنح الحق في استعمال الملك العمومي المائي وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5

يتكون الملك العمومي المائي من جميع المياه القارية سواء كانت

سطحية أو جوفية أو عذبة أو أجاجة أو مالحة أو معدنية أو مستعملة وكذا مياه البحر المحلاة المسالة في الملك العمومي المائي والمنشآت المائية وملحقاتها المخصصة لاستعمال عمومي. وعليه، تعد جزءا من هذا الملك:

أ) المسطحات المائية الطبيعية كالبحيرات والبرك والسبخات والمستنقعات المالحة والمستنقعات من كل الأنواع التي ليس لها اتصال مباشر مع البحر، وكذا أوعيتها العقارية وضفافها الحرة بعرض مترين (2). وتدخل في هذه الفئة القطع الأرضية التي، بدون أن تكون مغمورة بالمياه بصفة دائمة وبالنظر لإمكانياتها المائية، لا تكون قابلة للاستعمال الفلاحي في سنة فلاحية عادية؛

ب) العيون بكل أنواعها بما فيها منابع المياه العذبة المتواجدة بالبحر؛

ج) مجاري المياه بكل أنواعها سواء كانت طبيعية أو اصطناعية دائمة أو غير دائمة، وكذا مسيلاتها وعيونها ومصباتها ومسيل السيول أو الشعاب التي يترك فيها سيلان المياه آثارا بارزة؛

د) حافات مجاري المياه إلى حدود المستوى الذي تصله المياه قبل الطفوح، وكذا كل المساحات المغطاة بمد يبلغ معامله 120 في أجزاء مجاري المياه الخاضعة لتأثير هذا المد؛

ه) الضفاف الحرة انطلاقا من حدود الحافات:

1. بعرض ستة أمتار على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية التالية: ملوية من مصبه إلى منابعه وسبو من مصبه إلى منابعه واللوكوس من مصبه إلى منابعه وأم الربيع من مصبه إلى منابعه وأبي رقراق من مصبه إلى سد سيدي محمد بن عبد الله. وتستثنى من الملك العمومي المائي المنشآت المينائية الموجودة بمصبات هذه المجاري عند نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية؛

2. بعرض مترين (2) على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية الأخرى.

ز) الطمي والرمال و الأحجار و كل أنواع الرواسب التي تتشكل والنباتات التي تنمو طبيعيا في مسيل المجرى المائي والمسطحات المائية بصفة عامة وحافاتها وضفافها الحرة؛

ح) المنشآت المائية التي تشمل على الخصوص:

1- الآبار و الثقوب الارتوازية والآبار و المساقي ذات الاستعمال العمومي وكذا، عند الاقتضاء، مدارات حمايتها المباشرة التي تمت حيازة أراضيها بصفة قانونية؛

2- قنوات السقي أو التصريف المخصصة لاستعمال عمومي وكذا الأراضي الواقعة في ضفافها الحرة التي تمت حيازتها بصفة قانونية؛

3- الحواجز والسدود وكذا حقيناتها والقناطر المائية وقنوات وأنابيب الماء والسواقي المخصصة لاستعمال عمومي.

المادة 6

إذا حصل تغيير في مسيل مجرى مائي لأسباب طبيعية تنتقل حدود الضفاف الحرة تبعا للعرض المحدد في الفقرة ه من المادة 5 أعلاه موازاة مع المسيل الجديد.

في حالة تقدم المياه، تضم إلى الملك العمومي المائي بقوة القانون المنطقة الموجودة بين الحدود القديمة والحدود الجديدة للضفاف الحرة، مع تعويض مناسب **يحدد، وفق المساطر المطبقة على نزع الملكية لأجل المنفعة العامة**، للمالك المجاور عن الأرض المغمورة الذي يحق له إزالة المنشآت والإنشاءات المشيدة من قبله، وكذا جني المحصول القائم. وفي حالة تراجع المياه، تسلم المنطقة المذكورة مجانا للمالك المجاور إذا أثبث ملكيته لها قبل أن تغمرها المياه، شريطة احترام الارتفاقات الناتجة أو التي قد تنتج عن القوانين أو الأعراف.

المادة 7

يضم إلى الملك العمومي المائي المسيل الجديد الذي يشقه المجرى المائي بشكل طبيعي و الضفاف الحرة التي يحتويها.

إذا لم تهجر المياه كلية المسيل القديم، يحق لمالكي العقارات التي يخترقها المسيل الجديد مطالبة الإدارة بتعويض مناسب **يحدد وفق المساطر المطبقة على نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.**

كما أنه، إذا تركت المياه كليا المسيل القديم، يكون للملاك الحق في التعويضات التالية:

- إذا عبر المسيل الذي هجرته المياه والمسيل الجديد على امتداد عرضهما نفس العقار الواحد، يخرج الأول من هذين المسيلين وضفافه الحرة ويسلم مجانا لمالك هذا العقار؛

- حينما يجتاز المسيلان، القديم والجديد، عقارات في ملكية ملاكين مختلفين، يخرج المسيل القديم وضفافه الحرة من الملك العمومي المائي، ويمكن للملاكين المجاورين اكتساب ملكيته عن طريق حق الشفعة بالنسبة إلى كل واحد منهم إلى حدود محور هذا المسيل. ويحدد ثمنه من قبل خبراء يعينهم رئيس المحكمة المختصة بطلب من الإدارة.

وإذا لم يعبر الملاكون المجاورون للمسيل القديم في ظرف ثلاثة أشهر

من تاريخ التوصل بالإشعار الموجه إليهم من قبل الإدارة عن نيتهم في الاكتساب بالأثمان المحددة من قبل الخبراء، فإنه يتم بيع هذا المسيل وفق القواعد التي تحدد بيع الأملاك الخاصة للدولة.

يوزع الثمن الناتج عن البيع على ملاكي الأراضي التي يحتلها المجرى الجديد، على سبيل التعويض، حسب نسبة قيمة الأرض التي فقدها كل واحد منهم.

إذا تعذرت عملية البيع المذكورة في الفقرة أعلاه، يتم تعويض ملاك الأراضي التي يحتلها المجرى الجديد بالتراضي أو في حالة تعذر ذلك بحكم المحكمة المختصة.

المادة 8

تخرج بموجب مرسوم الأملاك العمومية المائية التي فقدت صبغة المنفعة العامة بفعل الطبيعة أو على إثر إنجاز أعمال تقويم أو تحويل لمجاري مائية مرخص بها طبقا لمقتضيات الفرع الأول من الباب الثالث من هذا القانون.

تضم إلى الملك العمومي المائي القطع الأرضية المنجزة بها أعمال التقويم أو التحويل المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تحدد كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 9

تحدد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي بمرسوم بعد إجراء بحث عمومي من طرف لجنة خاصة مكلفة بجمع تعرضات أو مطالب الأغيار المعنيين. و لهذا الغرض، يجب إخبار العموم بمشروع التحديد بجميع وسائل الإشهار، كما هي محددة في الفصل 8 من القانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، 30 يوما على الأقل قبل بدء هذا البحث الذي لا يجب أن تتعدى مدته 60 يوما. وتحدد تركيبة اللجنة الخاصة ومسطرة هذا التحديد بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

الحقوق الخاصة المعترف بها على المياه

المادة 10

تخضع حقوق الماء المعترف بها قانونا لمقتضيات المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون.

لا يمكن تجريد أصحاب هذه الحقوق منها إلا بموجب مسطرة نزع الملكية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

المادة 11

يتم تفويت المياه المخصصة لسقي عقار معين، والتي هي في حوزة مالك أو مستغل هذا العقار، إما معه و لفائدته في آن واحد، وإما منفصلة عنه شريطة أن يكون من سيمتلكها مالكا أو مستغلا لعقار فلاحي سترتبط به هذه الحقوق المائية و أن لا يكون مالكا لحقوق مائية أخرى كافية لتغطية الحاجيات المائية لهذا العقار.

في حالة تجزئة العقار تطبق مقتضيات المادة 13 أدناه.

المادة 12

يجب على أصحاب الحقوق المعترف بها قانونا على المياه الذين لا يستعملونها كليا أو جزئيا في عقاراتهم أن يقوموا بتفويت كلي أو جزئي للحقوق غير المستعملة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يملكون عقارات فلاحية ولفائدة هذه العقارات.

تخضع حقوق المياه التي لم يقم أصحابها بإتباع أي مسطرة لتفويتها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، لنزع الملكية لفائدة الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 81-7 السالف الذكر.

المادة 13

لا يمكن تفويت أو كراء عقارات فلاحية تسقى بمياه معترف قانونا بحقوق الغير عليها، إلا إذا عرض مالك هذه العقارات على المشترين أو المكترين عقدا لكراء المياه محررا في اسمهم، وضامنا لهم لمدة معينة ومحددا للثمن و المياه التي هم في حاجة إليها لسقي العقارات المذكورة.

الفرع الثالث

حقوق وواجبات الملاك

المادة 14

يمكن أن يرخص لكل مالك عقار أو مستغل له، مع مراعاة مقتضيات الباب الثالث من هذا القانون، أن يحفر في عقاره بئرا أو آبارا أو ينجز بها ثقبا أو أثقابا لجلب المياه. كما يحق له أيضا استعمال هذه المياه مع مراعاة الحقوق المخولة بصفة قانونية للغير.

المادة 15

يحق لكل مالك أو مستغل عقار يريد تجميع مياه الأمطار أو استعمال مياه الملك العمومي المائي التي له حق التصرف فيها أن يحصل في إطار حق الارتفاق على ممر لها بالأراضي الوسيطة مقابل تعويض عادل ومسبق. وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف المعنية يحدد هذا التعويض من طرف المحكمة المختصة.

غير أنه يمكن لملاك الأراضي الوسيطة، في حالة عدم رغبتهم في الحصول على تعويض وبعد منحهم ترخيص باستعمال مياه الملك العمومي المائي، الاستفادة من الأشغال المنجزة لغرض تمرير المياه المرخص لهم باستعمالها شريطة المساهمة المالية في الأشغال المنجزة أو التي يتعين انجازها وكذا في صيانة المنشآت التي أصبحت تستعمل بشكل مشترك.

مع مراعاة مقتضيات مدونة الحقوق العينية، يجب على الملاك استقبال المياه التي يمكن أن تسيل من الأراضي المسقية بهذه الكيفية مع احتفاظهم بالحق في المطالبة بالتعويض، إذا استوجب الأمر ذلك.

تستثنى من هذا الارتفاق، المنازل والساحات والحدائق والمنتزهات والحظائر المتاخمة للمساكن قبل نشوء حق المالك من بدايته.

المادة 16

يحق لكل مالك أو مستغل عقار يريد القيام بإفراغ المياه المضرة بعقاره أن يحصل على ممر لها عبر أراض وسيطة وفق نفس الشروط المحددة في المادة 15 أعلاه.

غير أنه يمكن لملاكي أو مستغلي الأراضي التي يتم المرور عبرها الاستفادة من الأشغال المنجزة لهذا الغرض، وذلك لتصريف المياه من أراضيهم شريطة مساهمة مالية متفق بشأنها في الأشغال المنجزة أو التي يتعين إنجازها وكذا في صيانة المنشآت التي أصبحت تستعمل بشكل مشترك.

المادة 17

تتحمل الملكيات المجاورة لمجاري الماء وللبحيرات وللقناطر المائية ولأنابيب الماء ولقنوات السقي أو التصريف المخصصة لاستعمال عمومي ارتفاقا في حدود عرض يمكن أن يصل، عند الاقتضاء، إلى أربعة أمتار تحتسب انطلاقا من الضفاف الحرة، يكون الغرض منه تمكين أعوان وآليات الإدارة أو المؤسسات العمومية المختصة **وكذا الأغيار** من حرية المرور وكذا من وضع مواد الكحث أو من إنجاز أشغال تكتسي طابع المنفعة العامة.

ويفرض هذا الارتفاق على الملاك المجاورين الالتزام بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضر **بمنطقة الإرتفاق** وبسير وصيانة مجاري الماء والبحيرات والمنشآت المائية وبالمحافظة عليها.

في حالة ما إذا ترتب عن هذا الارتفاق عدم استعمال القطع المستثمرة فعليا يكون من حق الملاك المطالبة بنزع ملكيتها أو اقتنائها من طرف الدولة.

عندما يتبين أن منطقة الارتفاق غير كافية لإقامة مسلك، يمكن للإدارة أو للمؤسسة العمومية المختصة، في حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي مع الملاك المجاورين، اكتساب ملكية الأراضي اللازمة عن طريق نزع الملكية.

المادة 18

يجب إشعار ملاك أو مستغلي الأراضي المحملة بالارتفاق كتابيا مع اشعار بالتوصل بإنجاز الأشغال المشار إليها في المادة 17 أعلاه، **45 يوما** على الأقل قبل بدأ الأشغال .

تحدد التعويضات الناتجة عن هذا الإنجاز، في حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي، من قبل المحكمة المختصة.

المادة 19

يحق لكل مالك أرض محملة بارتفاق إيداع لمدة تتعدى سنة أن يطلب في أي وقت طيلة مدة الارتفاق من المستفيد من هذا الارتفاق اقتناء تلك الأرض.

إذا لم تتم الاستجابة لهذا الطلب داخل أجل سنة، يمكن للمالك أن يلتجئ إلى المحاكم المختصة قصد استصدار حكم يقضي بنقل الملكية وتحديد مبلغ التعويض.

المادة 20

يمكن للإدارة داخل المناطق الخاضعة للارتفاق أن تقوم بعمليتي الهدم والقطع تلقائيا، على نفقة المخالفين، في حالة انعدام الترخيص المسبق وعدم استجابتهم للإعذار المتعلق بهدم كل بناية جديدة أو كل تعلية لسياج ثابت وكذا بقطع كل الأغراس داخل أجل لا يمكن أن يقل عن 30 يوما ابتداء من يوم تبليغه إليهم مع الاشعار بالتوصل.

يمكن للإدارة، عند الضرورة، أن تطلب، مقابل أداء تعويض، قطع الأشجار أو أغصان منها وهدم البنايات الموجودة داخل حدود هذه المناطق، كما يمكنها أن تقوم بذلك تلقائيا إذا لم تتم الاستجابة لطلبها بعد انصرام أجل 3 أشهر من تاريخ التوصل بهذا الطلب.

المادة 21

للدولة والجماعات الترابية ووكالات الأحواض المائية و لأصحاب الامتياز المرخص لهم قانونا الحق، طبقا لمقتضيات هذا القانون، في القيام داخل الملكيات الخاصة بأشغال البحث عن المياه وفق مقتضيات القانون المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

المادة 22

يحق للدولة والجماعات الترابية و المؤسسات العمومية التي تتدخل لفائدتها أن تقوم، بعد استطلاع الرأي المطابق لوكالة الحوض المائي المعنية، بانجاز أشغال البنية التحتية لأجل المصلحة العامة فوق الملك العمومي المائي مع مراعاة الحقوق المخولة بصفة قانونية للغير.

الباب الثالث

استعمال واستغلال الملك العمومي المائي

المادة 23

يجب أن يحترم كل استعمال أو استغلال للملك العمومي المائي بأي طريقة كانت الشروط والشكليات التي يحددها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ولا يمكن الترخيص بهذا الاستعمال أو الاستغلال إذا كان من شأنه إلحاق الضرر بالملك العمومي المائي، ولاسيما بالمنشآت المائية وبثبات حافات مجاري المياه وبحرية سيلان الماء وبالوسط المائي.

وتحدد بنصوص تنظيمية معايير جودة المياه حسب الاستعمال المخصص لها.

الفرع الأول

الترخيصات والامتيازات

المادة 24

تمنح الترخيصات والامتيازات المتعلقة بالملك العمومي المائي، المشار إليها في هذا الفرع حسب توفر موارد الملك العمومي المائي بعد إجراء بحث علني. وتؤدى مقابل هذه الترخيصات والامتيازات المصاريف المتعلقة بالبث في ملفاتها.

تتولى إجراء البحث العلني المشار إليه في الفقرة أعلاه لجنة خاصة مكلفة بجمع ملاحظات وتعرضات الأغيار المعنيين. ولهذا الغرض، يجب إخبار العموم بطلب الترخيص أو الامتياز بالتعليق أو بأية وسيلة إشهار مناسبة، خاصة الورقية و الرقمية، المحلية و الوطنية، 15 يوما قبل تاريخ بداية هذا البحث الذي يجب أن لا تتعدى مدته 30 يوما.

يتعين على وكالة الحوض المائي أن تبث في طلب الترخيص أو الامتياز بالاعتماد على الرأي المعلل للجنة فيما يخص ملاحظات و تعرضات الغير، وذلك داخل أجل 7 أيام عمل ابتداء من تاريخ التوصل بمحضر هذه اللجنة.

تحدد تركيبة لجنة البحث العلني وكيفيات منح هذه التراخيص والامتيازات بنص تنظيمي.

لا تخضع للبحث العلني العمليات المشار إليها في الفقرات من 6 إلى 10 من المادة 28 أدناه.

المادة 25

لا يمكن الموافقة على أي ترخيص أو امتياز يكون موضوعه استعمال أو استغلال الملك العمومي المائي إلا إذا كان مطابقا لتوجهات وأهداف المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية عند وجوده.

يراعي هذا الترخيص أو الامتياز، إن اقتضى الحال، مقتضيات مخطط تدبير المناطق المحمية عند وجوده.

المادة 26

يجب أن تراعي الترخيصات أو الامتيازات المتعلقة بحفر الآبار وانجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية مقتضيات مدارات المحافظة أو المنع المحددة بمقتضى المواد 110 و 111 و112 أدناه و مقتضيات عقد التدبير التشاركي المبرم بمقتضى المادة 114 من هذا القانون.

المادة 27

يخضع كل استغلال أو استعمال للملك العمومي المائي لأداء إتاوة وفقا للشروط المحددة في هذا القانون.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تحديد وتحصيل إتاوات مختلف استعمالات الملك العمومي المائي وكذا نسب الزيادة المطبقة في حالات عدم الأداء في الآجال المحددة.

يتم تحصيل الإتاوات لدى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الممنوح له الترخيص أو الامتياز لاستغلال أو استعمال الملك العمومي المائي.

يعفى من أداء الإتاوة:

- استعمالات أو استغلالات الملك العمومي المائي المنصوص عليها في المادة 28 أدناه التي تقل عن العتبات المحددة بنص تنظيمي؛

- استعمالات أو استغلالات الملك العمومي المائي لأغراض الدفاع الوطني؛

- استعمالات أو استغلالات الملك العمومي المائي لأغراض الوقاية المدنية واخماد الحرائق؛

- صب المياه المستعملة المنزلية التي تقل عن العتبات المحددة بنص تنظيمي؛

- استغلال و إعادة استعمال المياه المستعملة.

المادة 28

يخضع لنظام الترخيص:

1. حفر الآبار وإنجاز الأثقاب بهدف البحث و/أو جلب واستعمال موارد المياه الجوفية؛

2. جلب مياه العيون الطبيعية لتلبية حاجيات ذاتية إذا كان الصبيب المراد جلبه يقل عن العتبة المحددة بنص تنظيمي؛

3. إقامة منشآت لمدة لا تتجاوز 10 سنوات فوق الملك العمومي المائي بهدف استعمال مياه هذا الملك كالمطاحن المائية والحواجز أو القنوات؛

4. إقامة منشآت فوق الملك العمومي المائي لحماية الممتلكات الخاصة من الفيضانات؛

5. جلب صبيب من المياه السطحية يتعدى العتبة المحددة بنص تنظيمي؛

6. إقامة ممرات على مجاري المياه أو على أنابيب الماء أو على قنوات السقي أو التصريف مع مراعاة مقتضيات المادة 22 أعلاه؛

7. الاحتلال المؤقت لقطع أرضية أو مبان تابعة للملك العمومي المائي؛

8. إقامة أي إيداع أوإزالة أي غرس أو أي مزروعات بالملك العمومي المائي؛

9. كحث أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم أو تحويل مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة؛

10. إنجاز تجويفات بالملك العمومي المائي كيفما كانت طبيعتها لاسيما استخراج مواد البناء من مسيل مجاري المياه شريطة أن لا تتعدى مدة الاستخراج سنة واحدة ومراعاة القانون المتعلق بالمقالع؛

11. صب المياه المستعملة أو إعادة استعمالها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها على التوالي في الفرع الثاني من الباب الثامن والفرع الأول من الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 29

تمنح داخل المدارات الحضرية الترخيصات المنصوص عليها في الفقرات 1 و6 و9 من المادة 28 أعلاه من طرف وكالة الحوض المائي بعد استطلاع رأي رئيس المجلس الجماعي المعني. ويتعين على وكالة الحوض المائي بالنسبة للترخيصات المتعلقة بالفقرة 1 طلب هذا الرأي قبل مباشرة مسطرة البحث العلني.

يجب تبليغ هذا الرأي إلى وكالة الحوض المائي داخل أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ توصل الجماعة بطلب الرأي. وعند انصرام هذا الأجل يعتبر رأي رئيس المجلس الجماعي ايجابا.

المادة 30

إذا كان استعمال الملك العمومي المائي يستوجب أو يخضع بمقتضى هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لعدة ترخيصات أو امتيازات، يمنح ترخيص أو امتياز واحد يحدد جميع الشروط التي كانت ستحددها بشكل منفصل كل الترخيصات أو الامتيازات الأخرى. في هذه الحالة يتقدم طالب الترخيصات أو الامتيازات بملف واحد يتضمن العناصر والوثائق المطلوبة لمنح هذا الترخيص أو الامتياز.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 31

يمنح الترخيص المشار إليه في المادة 24 أعلاه من طرف وكالة الحوض المائي مع مراعاة حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية. يمكن أن يخول هذا الترخيص للمستفيد حق الاحتلال المؤقت لأجزاء من الملك العمومي المائي الضرورية للمنشآت وللعمليات المرخص بها.

يحدد مقرر الترخيص على الخصوص:

- الصبيب أو الحجم أو المساحة المراد استعمالها أو استغلالها؛

- مدة الترخيص التي يجب أن لا تتعدى 10 سنوات قابلة للتمديد؛

- شروط الاستغلال وكذا التدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها تطبيقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

-التدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها لتجنب تدهور الملك العمومي المائي الذي يستعمله أو يستغله؛

- كيفيات ووسائل التتبع من طرف المستفيد من الترخيص وكذا كيفيات مراقبة استعمال أو استغلال الملك العمومي المائي موضوع الترخيص؛

-كيفيات تجهيز منشأة جلب الماء بعداد، لاسيما عند الجلب بواسطة الضخ، وشروط صيانته وإصلاحه؛

-آجال التصريح بحجم المياه أو المواد المستغلة وطريقة احتساب وكيفيات أداء الإتاوة ومبالغ الزيادة المطبقة عند التأخر في أداءها في الآجال المحددة؛

المادة 32

تسحب وكالة الحوض المائي الترخيص بدون تعويض، بعد توجيه إعذار للمعني بالأمر مع إشعار بالتسلم، وعدم استجابته داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الإعذار، في حالة:

- عدم احترام الشروط التي يتضمنها الترخيص؛

- عدم الشروع في استغلال الترخيص داخل أجل سنتين ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المستفيد منه؛

- تحويل الترخيص للغير دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي، ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 43 من هذا القانون. يجب على وكالة الحوض أن تبت في طلب الموافقة على تحويل الترخيص داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب؛

- انقضاء الآجال المحددة دون تسديد الإتاوة ومبالغ الزيادة المطبقة على التأخر في أداءها؛

- استعمال للملك العمومي المائي لغرض غير ذاك المرخص به؛

- تجاوز الاستعمال أو الاستغلال كمية المياه أو المواد أو المساحة المرخص بها؛

- تلوث المياه وعدم استجابتها للمعايير المعتمدة؛

- المس بحقوق الأغيار التي يضمنها القانون.

يمكن لوكالة الحوض المائي في أي وقت تغيير أو تعديل أو سحب الرخصة أو تقليص مدتها لفائدة تتطلبها المنفعة العامة شريطة تبليغ المستفيد مع الاشعار بالتوصل. و لا يمكن للوكالة اتخاذ إحدى التدابير المذكورة أعلاه إلا بعد انصرام أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ توصل المستفيد بالإشعار المذكور.

يخول هذا التغيير أو التعديل أو الإلغاء أو التقليص للمستفيد من الترخيص الحق في التعويض إذا لحقه ضرر مباشر من جراء ذلك. يحدد هذا التعويض، في حالة عدم الاتفاق بالتراضي، من قبل المحكمة المختصة.

في حالة انتفاء المنفعة العامة التي كانت وراء تغيير أو تعديل أو سحب الرخصة أو تقليص مدتها، تعطى الأولوية في استعمال أو استغلال الملك العمومي المائي لصاحب الرخصة الأصلية وفق الشروط والكيفيات التي يحددها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33

يخضع لنظام الامتياز على الخصوص:

1. تهيئة العيون الطبيعية المعدنية أو الحارة وكذا جلب مياه العيون كيفما كانت طبيعتها بهدف تعبئتها وتسويقها، أو إذا كان الصبيب المراد جلبه يفوق العتبة المحددة بنص تنظيمي؛

2. إقامة منشآت، بما في ذلك السدود، فوق الملك العمومي المائي لمدة تفوق 10 سنوات لتخزين أو تحويل المياه بهدف استعمالها لاسيما لإنتاج الطاقة الكهرومائية أو لأغراض أخرى؛

3. تهيئة البحيرات والبرك والسبخات والمستنقعات؛

4. استعمال المسطحات المائية الطبيعية أو الاصطناعية لممارسة الأنشطة المتعلقة بالأحياء المائية أو **لممارسة أنشطة ترفيهية أو سياحية أو رياضية.** ؛

5. أعمال جلب الماء عندما تخصص لتزويد العموم بالماء الصالح للشرب؛

6. مآخذ الماء من مجاري المياه والسدود والقنوات بهدف إنتاج الطاقة الكهرومائية؛

7. استغلال وتدبير المنشآت العامة المائية كالسدود وقنوات تحويل المياه؛

8. التقاط المياه العذبة النابعة في البحر.

يشكل الامتياز حقوقا عينية لمدة محدودة لا تخول للمستفيد منها أي حق للملكية على الملك العمومي المائي.

لا يطبق نظام الامتياز على جلب موارد المياه للاستعمال الفلاحي بالمدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة ولا سيما المدارات المحددة حسب مدلول المادة السادسة من الظهير الشريف رقم 25-69-1 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 34

تضع وكالة الحوض المائي عقد الامتياز الذي يحدد على الخصوص:

- الصبيب أو الحجم أو المساحة الممنوحة حسب الاستعمال؛

- الغرض ونمط استغلال أو استعمال المياه أو المساحة الممنوحة؛

- كيفيات أداء الإتاوة من طرف صاحب الامتياز ومبالغ الزيادات المطبقة في حالة التأخر في أداء الإتاوة في الآجال المحددة؛

- مدة الامتياز التي لا يمكن أن تتعدى 30 سنة قابلة للتمديد؛

- طبيعة المنشآت وأجل و كيفيات إنجاز التجهيزات و التهييآت المقررة؛

- التدابير التي يجب اتخاذها من طرف صاحب الامتياز بالنسبة للمنشآت والتجهيزات المزمع انجازها تنفيذا لعقد الامتياز عامة و لاسيما المنشآت المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 33 أعلاه لأجل المحافظة على موارد المياه وحقوق الغير والأحياء المائية بسافلة هذه المنشآت؛

- الشروط التي يمكن فيها مراجعة عقد الامتياز خاصة تغيير الصبيب أو المساحة الممنوحة وكذا التعويض الذي يمكن أن يترتب عن هذا التغيير؛

- كيفيات تتبع صاحب الامتياز لاستعمال أو استغلال الملك العمومي المائي الممنوح وكذا كيفيات مراقبة هذا الاستعمال أو الاستغلال؛

- شروط استرجاع حق الامتياز وإسقاط هذا الحق من طرف وكالة الحوض المائي وكذا شروط رجوع المنشآت إلى الدولة عند نهاية الامتياز؛

- شروط إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أو، عند تعذر ذلك، إلى حالة مقبولة من الناحية الايكولوجية أو تنفيذ أشغال استصلاحها عند نهاية عقد الامتياز.

المادة 35

يمكن، دون الإخلال بالبنود الخاصة المنصوص عليها في عقد الامتياز، أن يتم إسقاط الحق في الامتياز إذا لم تتم الاستجابة داخل أجل محدد للإعذار الموجه لصاحب الامتياز وذلك في الحالات التالية:

- تجاوز الصبيب أو الحجم أو المساحة الممنوحة حسب الاستعمال بأكثر من 10 % ؛

- استعمال الماء أو المساحة الممنوحة لغرض مغاير للغرض الذي رخص له أو استعمالها خارج منطقة الاستعمال المحددة؛

- عدم تسديد الإتاوات ومبالغ الزيادة المطبقة على التأخر في أداءها في الآجال المحددة؛

- عدم استعمال المياه أو المساحة الممنوحة داخل الآجال المحددة في عقد الامتياز؛

- تفويت الامتياز إلى الغير دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 44 من هذا القانون؛

- عدم احترام الالتزامات ذات الطبيعة الصحية ولا سيما في حالة مياه العيون المعدنية الطبيعية أو الحارة؛

- الإخلال بالتوازنات البيئية في الأوساط المرتبطة بموقع الامتياز.

يمكن لوكالة الحوض المائي في حالة إسقاط الامتياز أن تأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أو، عند تعذر ذلك، إلى حالة مقبولة من الناحية الايكولوجية أو تقوم، عند الاقتضاء، تلقائيا بذلك على نفقة صاحب هذا الامتياز.

المادة 36

لا يمكن تفويت حق الامتياز إلى الغير إلا بموافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي. و يجب على هذه الوكالة عند طلب الموافقة على تفويت الامتياز أن تبث فيه داخل أجل 30 يوما من تاريخ التوصل به.

يترتب بقوة القانون عن تفويت حق الامتياز انتقال حقوق والتزامات الامتياز إلى الشخص المفوت إليه الامتياز.

المادة 37

يمكن لوكالة الحوض المائي، إدا ارتأت فائدة في ذلك، أن تلجأ إلى الإعلان عن المنافسة لمنح حق الامتياز باستعمال الملك العمومي المائي.

تحدد بنص تنظيمي نوعية الاستعمالات الخاضعة للإعلان عن المنافسة و شكليات وكيفيات اللجوء إلى هذا الإعلان.

المادة 38

يجب على وكالة الحوض المائي أن تعلل و تبلغ كل رفض للترخيص أو الامتياز إلى طالبه داخل أجل 15 يوما إذا:

- قررت وكالة الحوض المائي، بعد الدراسة المسبقة، عدم مباشرة مسطرة البحث العلني المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه. و يبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب؛

- أبدت اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 24 أعلاه رأيا بعدم الموافقة. و يبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الرأي.

المادة 39

عندما تقتضي المصلحة العامة ضرورة إزالة أو تغيير التجهيزات المقامة بشكل قانوني بموجب ترخيص أو امتياز، يكون من حق المستفيد من الترخيص أو صاحب الامتياز التعويض المناسب لقيمة

الضرر الذي لحق به ما لم يوجد مقتضى مخالف في مقرر الترخيص أو عقد الامتياز. يحدد هذا التعويض، في حالة عدم الاتفاق بالتراضي، من قبل المحكمة المختصة.

المادة 40

يمكن لوكالة الحوض المائي بالنسبة للتجهيزات المائية المنجزة خلافا لمقتضيات هذا القانون باستثناء التجهيزات المخصصة للحماية من الفيضانات التي لا تعرقل السيلان الحر للمياه، أن تأمر المخالفين بهدمها، وعند الاقتضاء بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توجيه إعذار للمعنيين بالأمر مع إشعار بالتوصل. و يمكن لوكالة الحوض المائي عند انقضاء هذا الأجل القيام تلقائيا بهذه الأعمال على نفقة المخالفين.

المادة 41

تباشر الإدارة والمؤسسات العمومية المعنية، ابتداء من تاريخ نشر مرسوم بتحديد كيفيات منح الترخيصات والامتيازات باستعمال الملك العمومي المائي المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون، تسوية وضعية أعمال جلب الماء الموجودة عند هذا التاريخ والتي لم يتم بعد الترخيص أو التصريح بها.

يحدد المرسوم السالف الذكر كيفيات وأجل إنجاز هذه التسوية.

الفرع الثاني

استعمالات المياه

الفصل الأول

المياه المخصصة للاستعمال الفلاحي

المادة 42

يتعين على كل شخص ذاتي أو اعتباري يرغب في استعمال المياه لغرض سقي أرض فلاحية أن يودع، مقابل وصل يسلم له فورا، لدى وكالة الحوض المائي أو مندوبياتها أو المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء مشروعا مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة ومتضمنا لطلب الترخيص أو الامتياز باستعمال الماء.

يتعين على وكالة الحوض المائي أن تبت في المشروع خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ هذا الوصل طبقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. إذا انقضى هذا الأجل دون أن يصدر جواب عن الوكالة السالفة الذكر يعتبر رد الوكالة ايجابا.

يجب على الوكالة في حالة عدم الموافقة أن تعلل قرارها وأن تبلغه إلى المعني بالأمر مع الاشعار بالتوصل.

المادة 43

يمنح الترخيص بجلب المياه للاستعمال الفلاحي لفائدة عقار معين. ولا يمكن للمستفيد من الترخيص استعمال المياه في عقارات أخرى دون ترخيص جديد.

في حالة تفويت العقار يحول الترخيص بقوة القانون إلى المالك الجديد الذي يجب عليه التصريح بهذا التفويت لدى وكالة الحوض داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التحويل.

يعتبر كل تحويل للترخيص بمعزل عن العقار الذي منح لفائدته باطلا ويؤدي إلى سحب الترخيص.

في حالة تجزئة العقار المستفيد، فإن تقسيم المياه بين القطع يجب أن يكون موضوع ترخيصات جديدة تحل محل الترخيص الأصلي. تسلم هذه الترخيصات، المعفاة من مصاريف الملف، بناء على تصريحات مالكي هذه القطع.

المادة 44

يمنح امتياز جلب المياه للاستعمال الفلاحي لكل شخص ذاتي أو اعتباري لفائدة أراضي فلاحية محددة.

في حالة تغير الملاك أو المستغلين، تتحول حقوق والتزامات الامتياز بقوة القانون إلى الملاك الجدد الذين يجب عليهم التصريح بهذا التحويل لوكالة الحوض داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انتقال ملكية الأراضي الفلاحية بصفة قانونية.

يحدد عقد الامتياز تقسيم المياه الممنوحة بين الأراضي المملوكة لملاك أو المستغلين مختلفين. و لا يمكن تغيير هذا التقسيم إلا طبقا للشروط المنصوص عليها بالنسبة لتغيير عقد الامتياز.

المادة 45

يعهد إلى أعوان شرطة المياه المشار إليهم في المادة 130 أدناه بمعاينة تطابق أشغال التجهيز وبرامج الاستثمار المنجزة مع الترخيص أو الامتياز الممنوح المشار إليه في المادة 42 أعلاه.

عند وجود مخالفة، تقوم وكالة الحوض المائي بإعذار مالك أو مستغل الأرض قصد احترام المقتضيات المحددة في مقرر الترخيص أو عقد الامتياز داخل أجل 60 يوما من تاريخ الإعذار.

يمكن لوكالة الحوض المائي إذا استمرت المخالفة أن تجبر مالك أو مستغل الأرض على أداء غرامة تساوي 500 درهم عن كل يوم تأخير في الشروع في اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام مقتضيات مقرر الترخيص أو

عقد الامتياز.

إذا استمرت المخالفة بالرغم من فرض الغرامة، تقوم الوكالة، بدون تعويض، بسحب الترخيص أو بإسقاط الحق في الامتياز المشار إليهما في المادة 42 أعلاه.

المادة 46

يتعين على الإدارة أن تأمر داخل المدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة بتغيير نظم السقي المعمول بها من أجل الاقتصاد في استهلاك الماء أو من أجل الرفع من مردودية الموارد المائية.

يتعين على مستعملي الماء الامتثال لهذه التغييرات.

يحدد الأمر بتغيير نظم السقي، عند الاقتضاء، المساعدة المالية وكيفية منحها.

تقوم الإدارة في حالة أي مخالفة تتم معاينتها بشكل قانوني بإعذار مستعملي الماء قصد الاستجابة للتدابير المأمور بها داخل الآجال المحددة تحت طائلة أداء غرامة تساوي 250درهم لكل هكتار أو جزء منه من الأراضي المسقية.

الفصل الثاني

المياه المخصصة للاستعمال الغذائي

المادة 47

تشمل المياه المخصصة للاستعمال الغذائي:

أ) المياه المخصصة مباشرة للشرب؛

ب) المياه المخصصة لتحضير أو تعبئة أو تصبير المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

المادة 48

يجب أن تكون المياه المخصصة للاستعمال الغذائي صالحة للشرب. يعتبر الماء صالحا للشرب في مدلول هذا القانون عندما يستجيب لمعايير الجودة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 49

يمنع عرض أو بيع أو توزيع، في أي شكل كان، ماء غير صالح للشرب قصد التغذية البشرية.

يمنع كذلك استعمال مياه لا تستجيب للمعايير المشار إليها في المادة 48 أعلاه من أجل تحضير أو تعبئة أو تصبير المواد الغذائية.

غير أنه يمكن للإدارة، في حالة الضرورة المرتبطة بالتركيبة الطبيعية للماء وغياب بديل آخر أو في حالة القوة القاهرة وضمن شروط خاصة تحدد بنص تنظيمي، الترخيص محليا وبصفة مؤقتة باستعمال ماء لا يستجيب لكل المعايير المشار إليها في المادة 48 أعلاه، إذا لم يكن ذلك يشكل خطرا على صحة الإنسان.

يتعين على الإدارة إبلاغ المستهلكين بذلك.

المادة 50

يمكن بناء على دراسات مسبقة تحديد مدارات حماية مباشرة أو مقربة أو بعيدة حول منشآت جلب الماء للتغذية العمومية كالعيون والآبار و الأثقاب والمطريات و حقينات السدود، ومنشآت الحقن المخصصة مياهها للتزويد البشري.

يجب طبقا لقواعد القانون رقم 81-7 السالف الذكر اقتناء أراضي مدار الحماية المباشرة من طرف الهيأة المكلفة باستغلال منشآت جلب الماء. تعد هذه الأراضي جزءا لا يتجزأ من المنشآة التي تم اقتناؤها لفائدتها وتمنع بداخلها كل الأنشطة والتجهيزات التي من شأنها أن تكون مصدرا لتلوث المياه.

تحدد بنص تنظيمي معايير وكيفيات تحديد مدارات الحماية المقربة أو البعيدة وكذا المنشآت والأشغال والأنشطة التي يمكن منعها أو تقيننها بهذه المدارات.

المادة 51

يمنع كل نظام للتوزيع المكشوف للماء الموجه للتغذية البشرية.

المادة 52

يجب أن يخضع لترخيص مسبق من الإدارة كل إنتاج للمياه الصالحة للشرب وذلك حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

تحدد الإدارة حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي:

- لائحة المضافات والكواشف وطرق المعالجة والمواد الأخرى، وكذا الجرعات القصوى المسموح بها في إنتاج الماء الصالح للشرب؛

- لائحة المواد:

• المستعملة مباشرة أو التي تدخل في تصنيع تجهيزات وقنوات جر الماء الصالح للشرب؛

• المستعملة في الأشغال و بناء منشآت إنتاج الماء الصالح

للشرب؛

• المستعملة في تصنيع الأنابيب والصهاريج المتنقلة أو الثابتة المخصصة لتزويد السكان بالماء الصالح للشرب؛

• المستعملة مباشرة أو التي تدخل في تصنيع أنابيب ولوازم إيصال الماء الصالح للشرب داخل البنايات؛

• المستعملة في تصنيع قنينات تعبئة و تسويق المياه الموجهة للاستعمال الغذائي.

المادة 53

يجب على منتج وموزع الماء أن يؤمنا المراقبة المستمرة لجودة الماء.

يتم الإشهاد على هذه المراقبة على نفقة المنتج و الموزع كل فيما يخصه من طرف مختبر معتمد من طرف الإدارة.

تحدد كيفيات تتبع جودة المياه من طرف المنتج والموزع وشروط اعتماد المختبرات بنص تنظيمي.

تتم مراقبة جودة الماء وشروط إنتاجه وتوزيعه من طرف الإدارة طبقا لكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

الفصل الثالث

استغلال وبيع المياه المعدنية الطبيعية

ومياه العين ومياه المائدة

المادة 54

لا يمكن استغلال وبيع أي ماء بوصفه ماء معدنيا طبيعيا أو ماء العين أو ماء المائدة إلا إذا كان مطابقا للمعايير المحددة بنص تنظيمي.

دون الإخلال بمقتضيات الفرع الأول من الباب الثالث من هذا القانون، تحدد شروط جلب واستغلال و تعبئة وعنونة والعرض للبيع وبيع المياه المعدنية الطبيعية و مياه العين ومياه المائدة بنص تنظيمي.

المادة 55

يمكن استعمال المياه المعدنية الطبيعية التي تملك بعض الخصائص المفيدة لصحة الإنسان كعناصر علاجية.

يخضع استعمال المياه المعدنية الطبيعية أو مشتقاتها كعناصر علاجية، طبقا للتعريف الوارد في الفقرة 15 من المادة 3 أعلاه، شريطة أن يكون استغلالها مرخصا به وخاضعا لمراقبة الإدارة وفقا لكيفيات تحدد بنص تنظيمي .

يتم قبول هذا الاستعمال فقط داخل مؤسسة صادقت الإدارة على موقعها وتصاميمها وبناءها وتجهيزاتها ومعداتها.

المادة 56

يتم قبول استعمال المياه المعدنية الطبيعية أو مشتقاتها خارج مكان نبع الماء المعدني الطبيعي شريطة نقل الماء حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 57

تحدد بنص تنظيمي شروط الترخيص ببيع:

- المياه المعدنية الطبيعية؛

- مياه العيون تحت اسم مياه غازية أو مياه غير غازية أو مياه أضيف إليها الغاز أو مياه أزيل منها الغاز أو مياه مدعمة بغاز الكاربون؛

- مياه المائدة تحت اسم مياه أضيف إليها الغاز أو مياه غير مضاف إليها الغاز.

المادة 58

يخضع كل منتوج مستخلص من المياه المعدنية الطبيعية يمكن تكييفه كدواء للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأدوية.

المادة 59

يمكن استيراد أو تصدير المياه المعدنية ومياه العين شريطة الحصول على ترخيص الإدارة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 60

يمكن للإدارة في حالة مخالفة مقتضيات المواد 55 و56 و57 أعلاه أن تقوم، دون الإخلال بمقتضيات المادة 143 أدناه، بسحب الترخيص الممنوح إذا لم تتم الاستجابة للإعذار الموجه من طرفها مع إشعار بالتسلم.

ويتعين أن تتم الاستجابة داخل أجل يتراوح بين 15 يوما و60 يوما من تاريخ التوصل بالإعذار.

المادة 60 مكرر

يمكن الحصول على كل الترخيصات المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من الفرع الثاني من الباب الثالث بمنح المستفيد ترخيص واحد يشمل كل هذه الترخيصات بناء على ملف طلب واحد يتضمن العناصر والوثائق المطلوبة لمنحها وذلك عملا بمقتضيات المادة 30 من هذا القانون.

الباب الرابع

تثمين واستعمال مياه الأمطار

المادة 61

يحق للملاك أو المستغلين أو الحائزين للعقار بصفة قانونية تجميع وتخزين واستعمال وتثمين مياه الأمطار التي تسقط على عقاراتهم.

يحق للجماعات الترابية في دائرة نفوذها الترابي تجميع و تخزين وتوزيع مياه الأمطار لكافة الاستعمالات المنزلية أو الصناعية أو السقي أو غيرها.

تحدد بنص تنظيمي الشروط التقنية لإنجاز و تدبير وصيانة منشآت تجميع وتخزين مياه الأمطار وقواعد الاستعمال و/أو معايير جودة هذه المياه، حسب الاستعمال المخصص لها.

يمكن لوكالة الحوض المائي أو الإدارة أن تقدم المساعدة المالية والتقنية، وفق الامكانيات المتاحة، لكل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم طبقا لمقتضيات هذه المادة بانجاز منشآت لاستعمال أو تثمين مياه الأمطار. كما يمكن لوكالة الحوض المائي أو الإدارة أن تساعد كل شخص يقوم بإصلاح وترميم منشآت قائمة لتجميع وتخزين واستعمال أو تثمين مياه الأمطار.

تحدد شروط وكيفيات منح المساعدة المالية والتقنية بنص تنظيمي.

المادة 62

يتعين على الإدارة أن تطلب أثناء اعداد وثائق التعمير الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتاحة في مجال تجميع واستعمال أو تثمين مياه الأمطار.

يتم في المناطق التي تمت فيها الاستجابة لطلب الإدارة ، التنسيق مع وكالة الحوض المائي المعنية عند اعداد وثائق التعمير وتنفيد الأشغال الخاصة بتجهيزات تجميع وتخزين واستعمال أو تثمين مياه الأمطار.

الباب الخامس

تثمين واستعمال المياه غير الاعتيادية

الفرع الأول

إعادة استعمال المياه المستعملة وأوحال التصفية

المادة 63

مع مراعاة مقتضيات المادة 155 أدناه، يجب أن يكون استعمال و استغلال الماء المستعمل، لأي غرض كان، مطابقا لمعايير الجودة اللازمة حسب الاستعمال و الاستغلال والمحددة بنص تنظيمي.

إذا كان من الضروري إجراء تصفية تكميلية للمياه المستعملة المصفاة لجعلها مطابقة لهذه المعايير، يجب إنجاز هذه التصفية من طرف مستعمل أو مستغل المياه المستعملة أو، عند الاقتضاء، من طرف مالك أو مسير منشآت تجميع ومعالجة المياه المستعملة. يعطي التكفل بالمعالجة التكميلية الحق لهذا المالك أو المسير في أن يؤدى لفائدته من طرف المستعمل أو المستغل مساهمة يحدد مبلغها باتفاق بين الطرفين.

لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على المياه المستعملة الصادرة عن تجهيزات التطهير المستقل المعتمدة طبقا لمقتضيات المادة 107 أدناه. ولا يمكن إعادة استعمال هذه المياه إلا لسقي المزروعات والمغروسات المحددة لائحتها بنص تنظيمي.

المادة 64

لا يجب **أن يعاد استعمال** المياه المستعملة المصفاة لغرض الشرب أو لتحضير أو تعبئة أو لحفظ منتوجات أو مواد غذائية.

كما يجب عدم الترخيص **بإعادة** استعمال المياه المستعملة المصفاة لأجل غسل أو تبريد الأوعية أو غيرها من الأشياء المعدة لاحتواء منتجات أو مواد غذائية أو للاستعمال في تحضيرها أو تكييفها أو حفظها.

المادة 65

تخضع كل **إعادة** استعمال للمياه المستعملة لترخيص من وكالة الحوض المائي بعد استطلاع رأي الإدارة باستثناء:

- التدوير الداخلي للمياه المستعملة من طرف المستفيد من الترخيص أو صاحب الامتياز لجلب الماء مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة 63 أعلاه؛

- **إعادة** استعمال المياه المستعملة الصادرة عن تجهيزات التطهير المستقل المعتمدة المشار إليها في المادة 107 أدناه. ويجب أن يصرح بهذا الاستعمال لدى وكالة الحوض المائي؛

تحدد كيفيات منح الترخيص بإعادة استعمال المياه المستعملة بنص تنظيمي.

المادة 66

يجب أن يحدد الترخيص **بإعادة** استعمال المياه المستعملة على الخصوص مدة الترخيص التي لا يجوز أن تتعدى 20 سنة قابلة للتجديد، والمقتضيات التقنية المتعلقة **بإعادة** استعمال المياه المستعملة، وبتصفيتها عند الاقتضاء، وحجم المياه المستعملة والغرض

من استعمالها، والإجراءات الواجب اتخاذها لحماية الوسط الطبيعي وكذا شروط التتبع والمراقبة.

يعلق هذا الترخيص أو يسحب بدون تعويض إذا:

- استعملت المياه لغرض آخر غير ذلك المرخص به؛

- توقفت تصفية المياه المستعملة في حالة كانت هذه التصفية إجبارية؛

- تدهورت جودة المياه المستعملة المصفاة.

تحدد كيفيات تتبع جودة المياه المستعملة من طرف المستعمل أو مالك أو مسير محطة تصفية المياه المستعملة بنص تنظيمي.

المادة 67

يمكن لكل من يعيد استعمال المياه المستعملة أن يستفيد من المساهمة المالية والمساعدة التقنية لوكالة الحوض المائي والإدارة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 68

عندما يكون أول من استعمل الماء المجلوب هو ذاته من يطلب إعادة استعمال الماء المستعمل يمكن أن يسلم ترخيص واحد يحدد في نفس الوقت شروط جلب الماء و إعادة استعمال المياه المستعملة.

المادة 69

يجب معالجة الأوحال التي تخلفها تصفية المياه المستعملة.

تحدد الأنماط اللازمة لمعالجة الأوحال حسب أنواعها ومميزاتها واستعمالاتها وطرق التخلص منها بنص تنظيمي.

المادة 70

يمكن أن يستفيد مسيرو أو مالكو محطات تصفية المياه المستعملة وتجهيزات التطهير المستقل المعتمدة المشار إليها في المادة 107 أدناه الذين يقومون بمعالجة وبتثمين أوحال التصفية من المساهمة المالية للإدارة ووكالة الحوض المائي حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

تحلية مياه البحر

المادة71

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص القيام بتحلية مياه البحر لتلبية حاجياته الذاتية أو حاجيات مستعملين آخرين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 72

يمنح حق تحلية مياه البحر للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص بمقتضى عقد امتياز ودفتر تحملات طبقا لمقتضيات هذا الفرع.

يودع ملف طلب الامتياز مقابل وصل بالتسلم لدى الإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة متضمنا على الخصوص التراخيص المنصوص عليها في التشريع المتعلق باستغلال الملك العمومي البحري.

تحدد كيفيات إعداد عقد الامتياز ودفتر التحملات والمصادقة عليهما بنص تنظيمي.

المادة 73

يتم إعداد عقد الامتياز المتعلق بتحلية مياه البحر ودفتر التحملات المرفق به من طرف الإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة بتنسيق مع الإدارات بما فيها وكالات الأحواض المائية المعنية.

يحدد عقد الامتياز على الخصوص:

- موضوع عقد الامتياز لاسيما الغرض من استعمال المياه المحلاة؛

- الأملاك موضوع الاسترجاع أو الرجوع عند نهاية الامتياز؛

- مدة الامتياز التي لا يمكن أن تتعدى 30 سنة قابلة للتمديد؛

- طبيعة المنشآت والتجهيزات المقررة وأجل وشروط انجازها؛

- شروط استغلال الامتياز لاسيما استمرار التزويد بالماء وصيانة المنشآت والتجهيزات والمراقبة الصحية لجودة المياه واحتساب حجم المياه؛

- تحملات صاحب الامتياز والتزاماته الخاصة؛

- النظام المالي للامتياز لاسيما أجرة صاحب الامتياز و كيفيات تحصيل فاتورات التزويد بالماء؛

- التدابير التي يجب اتخاذها من طرف صاحب الامتياز لتجنب تدهور البيئة؛

- شروط استرجاع الامتياز وسحبه واسقاط الحق فيه وكذا شروط رجوع المنشآت إلى الدولة عند نهاية الامتياز.

كما ينص عقد الامتياز، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على البنود المتعلقة بالغرامات المطبقة وكيفيات احتسابها في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.

يتعين على الإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة أن تقوم، قبل تطبيق الغرامات المشار إليها أعلاه، وطبقا للشروط المنصوص عليها في عقد الامتياز، بتوجيه إعذار إلى صاحب الامتياز لأجل احترام التزاماته التعاقدية التي أخل بها.

المادة 74

يمكن أن تخضع تحلية مياه البحر المنجزة من طرف شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون الخاص لتلبية حاجياته الذاتية لنظام الترخيص حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 75

في حالة عدم انجاز وحدة التحلية والمنشآت والتجهيزات الملحقة بها خلال أجل 4 سنوات التي تلي تبليغ الترخيص أو عقد الامتياز لتحلية مياه البحر يصبح هذا الترخيص أو عقد الامتياز غير ذي مفعول.

غير انه يمكن للإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة، في حالة ما لم يتم انجاز وحدة التحلية والمنشآت والتجهيزات الملحقة بها في الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، أن تقوم بناء على طلب معلل من صاحب الامتياز أو المستفيد من الترخيص بمنحه، ولمرة واحدة، أجلا إضافيا لا يمكن أن يتعدى سنتين.

المادة 76

لا يمكن تفويت حق الامتياز أو تحويل الترخيص إلى الغير بدون موافقة الإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة. ويحدد عقد الامتياز أو قرار الترخيص كيفيات هذا التفويت أو التحويل.

الباب السادس

إدارة الماء

الفرع الأول

المجلس الأعلى للماء والمناخ

المادة 77

يكلف المجلس الأعلى للماء والمناخ بدراسة وإبداء رأيه في التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الماء والمناخ لاسيما:

- الإستراتيجية الوطنية لتحسين المعرفة بالمناخ و بتغيراته وآثارها على الموارد المائية، و بالأخطار المتصلة بالماء؛

- المخطط الوطني للماء؛

و يمكن للمجلس أيضا، أن يبدي رأيه في كل قضية مرتبطة بالماء والمناخ تعرضها عليه الإدارة.

المادة 78

يترأس رئيس الحكومة المجلس الأعلى للماء والمناخ. ويتألف المجلس:

1. بالنسبة للنصف الأول من أعضائه من:

- ممثلي الإدارة؛

- مديري وكالات الأحواض المائية؛

- مدير المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

- مديري المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي؛

2. بالنسبة للنصف الثاني من أعضائه:

- رؤساء مجالس الجهات أو من يمثلهم؛

- رؤساء مجالس الأحواض المائية أو من يمثلهم؛

- ممثلي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي العاملة في ميدان الماء والمناخ؛

- رؤساء الجمعيات المهنية لمستعملي المياه على صعيد الأحواض المائية أو من يمثلهم؛

- ممثلي الجمعيات العاملة في ميدان الماء والمناخ والبيئة الأعضاء في مجالس الأحواض المائية يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء؛

- أربع خبراء مغاربة مشهود لهم بالكفاءة العلمية والتجربة المهنية مختصين في مجال الماء والبيئة والمناخ؛

يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي للمشاركة في دوراته كل شخص مؤهل أو مختص في ميدان الماء والمناخ بصفة استشارية.

تحدث بالمجلس الأعلى للماء والمناخ لجنة دائمة تضطلع، على الخصوص، بتحضير دورات المجلس وتتبع تنفيذ توصياته.

تحدد تركيبة المجلس الأعلى للماء والمناخ ولجنته الدائمة وكيفية اشتغالهما بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

وكالات الأحواض المائية

المادة 79

تعتبر وكالة الحوض المائي المحدثة بمقتضى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، أو التي يمكن احداثها بموجب هذا القانون، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أحكام هذا القانون من طرف أجهزتها المختصة، وخاصة ما يتعلق بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

و تخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ويناط بالوكالة داخل منطقة نفوذها القيام بما يلي :

- إنجاز القياسات والأبحاث والقيام بالدراسات الضرورية لتقييم وتتبع تطور حالة الموارد المائية على مستوى الكم و الجودة، وكذا الدراسات المتعلقة بتخطيط وتدبير الماء والمحافظة عليه والوقاية من تأثير الظواهر المناخية القصوى لاسيما الفيضانات والجفاف؛

- إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه ومخطط تدبير الخصاص في الماء في حالة الجفاف، والسهر على تنفيذها؛

- التدبير المندمج للموارد المائية ومراقبة استعمالها؛

- منح الترخيصات والامتيازات لاستعمال الملك العمومي المائي ومسك سجل خاص بها واقتراح وعاء وسعر إتاوات استعمال هذا الملك على الإدارة؛

- تدبير الأملاك العمومية المائية والأوساط المائية وحمايتها والمحافظة عليها وبالقيام، في حدود إمكانياتها المالية، بانجاز أشغال صيانة المنشآت العمومية المائية الموضوعة رهن إشارتها؛

- بالقيام، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي وفي حدود إمكانياتها، بتقديم كل مساهمة مالية وكل مساعدة تقنية للأشخاص العامة أو الخاصة التي تطلب ذلك من أجل إنجاز الدراسات والأشغال اللازمة للعمليات المراد القيام بها المنجزة طبقا لمقتضيات هذا القانون؛

- المساهمة في أشغال البحث وتطوير تقنيات تعبئة موارد المياه وترشيد استعمالها و حمايتها بشراكة مع المؤسسات العلمية **والمختبرات** المختصة؛

- القيام، بشراكة مع الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بإنجاز الأعمال اللازمة للوقاية والحماية من الفيضانات؛

- إبداء رأيها حول كل مشروع من شأنه التأثير على موارد المياه والملك العمومي المائي بما في ذلك عقود الامتياز ودفاتر التحملات المتعلقة بتحلية مياه البحر.

تحدد منطقة نفوذ وكالة الحوض وكيفية عملها وكذا مقرها بنص تنظيمي.

المادة 80

يدير وكالة الحوض المائي مجلس إدارة ترأسه السلطة الحكومية المكلفة بالماء، يتألف:

1. بنسبة الثلثين على الأكثر من ممثلي:

- السلطات الحكومية المعنية؛

- المؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج الماء الصالح للشرب والطاقة الكهرومائية وتدبير ماء السقي.

2. بنسبة الثلث على الأقل من:

- رئيس مجلس الحوض المائي؛

- رؤساء مجالس الجهات المعنية أو أحد نوابهم؛

- رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء الغرف الفلاحية المعنية؛

- رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية؛

- رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء غرف الصناعة التقليدية المعنية؛

- رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء جمعيات مستعملي المياه.

يمكن لرئيس هذا المجلس أن يستدعي كل شخص مؤهل ليشارك بصفة استشارية في أشغال مجلس الإدارة.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة وكيفيات اختيار وتعيين أعضاء مجلس

إدارة وكالة الحوض المائي الذين لا يمكن أن يتعدى عددهم 24.

المادة 81

يناط بمجلس إدارة الوكالة:

- الموافقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه بعد دراستها وإبداء الرأي فيها من لدن مجلس الحوض المائي المنصوص عليه في المادة 90 أدناه؛

- الموافقة على المخططات الأخرى التي تضعها الوكالة والمنصوص عليها في هذا القانون؛

- الدراسة والموافقة على البرامج العامة للأنشطة السنوية والمتعدد السنوات للوكالة قبل المصادقة عليها من طرف الإدارة؛

- حصر ميزانية وحسابات الوكالة؛

- دراسة وعاء وتسعيرة إتاوات استعمال الملك العمومي المائي التي تقترحها الوكالة على الإدارة؛

- تحديد مصاريف ملفات طلبات الترخيص والامتياز لاستعمال الملك العمومي المائي؛

- وضع النظام الخاص بموظفي الوكالة قبل المصادقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل بالنسبة لموظفي المؤسسات العمومية؛

- المصادقة على عقود الامتياز والاتفاقيات التي تبرمها وكالة الحوض؛

- المصادقة على عقود التدبير التشاركي المبرمة بموجب هذا القانون.

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث أي لجنة يعهد إليها بدراسة بعض القضايا.

المادة 82

يجتمع مجلس إدارة وكالة الحوض المائي بدعوة من رئيسه مرة واحدة في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 83

يدير وكالة الحوض المائي مدير يتم تعيينه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتوفر مدير الوكالة على كل الصلاحيات الضرورية لتسيير وكالة الحوض المائي. ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية و ينفذ مقررات هذا المجلس.

يمنح مدير الوكالة التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العمومي المائي طبقا لهذا القانون، و في حدود ما ينص عليه المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه.

المادة 84

تتكون ميزانية وكالة الحوض المائي:

1. بالنسبة للموارد من:

- إتاوات استعمال واستغلال الملك العمومي المائي ومصاريف البث في ملفات طلبات الترخيص والامتياز؛

- إتاوات صب المياه المستعملة؛

- إعانات الدولة لمساعدة وكالة الحوض المائي على انجاز مهامها لاسيما منها الوقاية من الفيضانات ومن آثار الجفاف؛

- التبرعات والوصايا والهبات؛

- التسبيقات والقروض القابلة للتسديد الممنوحة من طرف الدولة والهيآت العمومية أو الخاصة وكذا الاقتراضات المسموح بها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- الغرامات والتعويضات المرتبطة بالاستعمال أو الإستغلال غير المشروع للملك العمومي المائي أو بالأضرار التي لحقت به؛

- الرسوم الشبه ضريبية المحدثة لفائدتها؛

- كل المداخيل الأخرى المتعلقة بنشاطها.

2. بالنسبة للنفقات من:

- نفقات التسيير والاستثمار التي تقوم بها الوكالة؛

- تسديد التسبيقات والقروض والسلفات؛

- المساهمات المالية الممنوحة؛

- كل المصاريف الأخرى المتعلقة بمهامها.

المادة 85

تستخلص ديون وكالات الأحواض المائية طبقا لمقتضيات التشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية الجاري به العمل.

المادة 86

توضع ممتلكات الملك العمومي المائي الضرورية لمزاولة وكالة الحوض للمهام المنوطة بها بمقتضى هذا القانون رهن إشارة هذه الوكالة من طرف الإدارة حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

من أجل تكوين الذمة الأصلية لوكالة الحوض، تقوم الإدارة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي بتحويل الأملاك والأشياء المنقولة والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة، الضرورية لحسن سير الوكالة، لفائدة هذه الأخيرة لتتصرف فيها.

الفرع الثالث

مجلس الحوض المائي

المادة 87

يحدث بمنطقة نفوذ كل وكالة حوض مائي مجلس تحت اسم «مجلس الحوض المائي» يعهد إليه بدراسة وإبداء رأيه في القضايا المتعلقة بتدبير وتخطيط الماء لاسيما المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه والمخططات المحلية لتدبير المياه.

يتألف هذا المجلس الذي يجب أن لا يتعدى عدد أعضاءه 99 على النحو التالي:

1- بالنسبة للثلث، من هيأة أولى تتكون من ممثلي السلطات الحكومية المعنية ووكالة الحوض المائي والمؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهرومائية وتدبير ماء السقي؛

2- بالنسبة للثلثين، من هيأة ثانية تتكون من ممثلي:

- مجلس أو مجالس الجهات المعنية؛
- مجالس العمالات والأقاليم المعنية؛
- الغرف الفلاحية المعنية؛
- غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية؛
- غرف الصناعة التقليدية المعنية؛
- الجماعات السلالية المعنية؛
- التعاونيات أوجمعيات مستعملي الملك العمومي المائي التابعة لمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي المنتخبين من قبل نظرائهم؛
- الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة التابعة لمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي المنتخبين من قبل نظرائهم يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء؛
- أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء.

يستدعي رئيس المجلس أعضاء مجلسي البرلمان المعنيين لحضور أشغال المجلس بصفة استشارية. كما يمكنه أن يستدعي كل شخص مؤهل ليشارك بنفس الصفة في أشغاله.

تحدث لدى المجلس لجنة تقنية يعهد إليها على الخصوص:

- بالمساهمة في تتبع إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه؛
- بدراسة وإعداد رأي المجلس حول القضايا المعروضة عليه لاسيما المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه؛

يمكن للمجلس أن يحدث أي لجنة أخرى يعهد لها بدراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاته.

يرأس مجلس الحوض المائي رئيس منتخب من بين أعضاء الهيأة الثانية. وتتولى وكالة الحوض المائي سكرتارية المجلس.

تحدد تركيبة وكيفيات اختيار وتعيين أعضاء المجلس واللجنة التقنية، وكيفية اشتغالهما بنص تنظيمي.

الفرع الرابع

لجن العمالات والأقاليم للماء

المادة88

تتكلف لجنة العمالة أو الإقليم للماء، المحدثة على مستوى كل عمالة أو إقليم بمقتضى القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، أو التي يمكن إحداثها بموجب هذا القانون، والتي يرأسها العامل، بتنسيق وتتبع تنفيذ الأعمال والإجراءات المتخذة من لدن مصالح الدولة والمؤسسات العمومية المعنية والجماعات من أجل:

- تدبير الماء في حالة الخصاص لضمان التزود به في ظروف مرضية؛
- الوقاية من أخطار الفيضانات؛
- التوعية بحماية الموارد المائية والمحافظة على الملك العمومي المائي و استعماله الأمثل.

كما تتكلف اللجنة بإبداء الرأي في المخططات المحلية لتدبير المياه في حدود المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تتألف هذه اللجنة:

-1 بالنسبة للثلث من ممثلي السلطات الحكومية المعنية ووكالة الحوض المائي والوكالة الحضرية والمؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهرومائية وتدبير مياه السقي؛

-2 بالنسبة للثلثين من ممثلي:

- مجلس الجهة؛
- مجلس العمالة أو الإقليم؛
- المجالس الجماعية المعنية؛
- مجلس الحوض المائي؛
- الغرفة الفلاحية؛
- غرفة التجارة والصناعة والخدمات؛
- غرفة الصناعة التقليدية؛
- جمعيات مستعملي المياه المنتخبين من طرف نظرائهم؛

- الجمعيات العاملة في مجال الماء والبيئة المنتخبين من قبل نظرائهم يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء؛

- أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء.

تحدد تركيبة وكيفيات اشتغال اللجنة بنص تنظيمي.

الباب السابع

التخطيط المائي

الفرع الأول

المخطط الوطني للماء

المادة 89

يوضع المخطط الوطني للماء من طرف الإدارة بتنسيق مع الإدارات المعنية وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين المعنيين على الصعيد الوطني.

يعرض هذا المخطط الذي يحدد الإطار المرجعي للسياسة الوطنية في مجال الماء على رأي المجلس الأعلى للماء والمناخ، وتتم المصادقة عليه بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

ويتضمن على الخصوص:

- ملخص تركيبي للمعطيات العامة وتشخيص لقطاع الماء؛
- التحديات الكبرى التي يواجهها قطاع الماء؛
- الأهداف والتوجهات الإستراتيجية التي يجب أن يتبعها الفاعلون في ميدان الماء؛
- الأولويات الوطنية في مجال تعبئة موارد المياه واستعمالها والمحافظة على الماء والأوساط المائية من حيث الكم والجودة؛
- الإصلاحات المؤسساتية والقانونية والمالية اللازمة لإرساء أساسات الحكامة الجيدة والتدبير المندمج والمستدام للماء والملك العمومي المائي؛
- التوجهات الاستراتيجية في مجال البحث العلمي والتكنولوجي المرتبط بتعبئة الموارد المائية وعقلنة تدبيرها؛
- التوجهات العامة لتمويل أعمال المخطط وآليات التتبع و التنفيذ.

يوضع المخطط الوطني للماء لمدة لا تقل عن 30 سنة، وهو قابل للمراجعة بصفة دورية كل 10 سنوات ما عدا إذا اقتضت ظروف استثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة. وتتم هذه المراجعة وفق نفس الكيفيات التي وضع بها المخطط.

الفرع الثاني

المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للمياه

المادة 90

يوضع المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه على مستوى كل حوض أو مجموعة أحواض مائية مع الأخذ بعين الاعتبار التوجهات الاستراتيجية ومقتضيات المخطط الوطني للماء.

يتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه على الخصوص:

- ملخص تركيبي للوضع القائم لاسيما تقييم موارد المياه على مستوى الكم والجودة وحالة تهيئة موارد المياه واستعمالها؛

- تقييم تطور الطلب على الماء حسب كل قطاع وحسب نوعية الاستعمال؛

- تخصيص المياه القابلة للتعبئة لمختلف الاستعمالات الممكنة؛

- الأهداف الواجب الوصول إليها فيما يخص جودة المياه وكذا الآجال والتدابير الملائمة لتحقيقها؛

- اقتراح تصاميم تعبئة وتدبير موارد المياه الاعتيادية وغير الاعتيادية والأوساط المائية، تراعي مبادئ التدبير المندمج للموارد المائية وتضم التدابير التقنية والاقتصادية والبيئية الواجب اتخاذها لضمان:

• تلبية الحاجيات من المياه المنزلية والصناعية والفلاحية وكذا حاجيات القطاعات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى بشكل مستدام وبأقل تكلفة؛

• المحافظة على المياه الجوفية و السطحية والأوساط المائية من حيث الكم و الجودة؛

• الوقاية من الأخطار المتصلة بالماء و تدبيرها.

المادة 91

يوضع المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه من طرف وكالة الحوض المائي، بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية واللجنة التقنية لمجلس الحوض المائي و وفق مقاربة تشاركية مع الفاعلين المعنيين على صعيد منطقة نفوذ الوكالة، لمدة30 سنة على الأقل. و يمكن مراجعة هذا المخطط، وفق نفس الكيفيات التي وضع بها، كل 10 سنوات ما عدا إذا اقتضت ظروف استثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة.

يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه على مجلس الحوض المائي للدراسة وإبداء الرأي قبل الموافقة عليه من طرف مجلس إدارة وكالة الحوض المائي.

تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه المعتمد بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 92

يمكن لوكالة الحوض المائي أن تضع بتنسيق مع الإدارات المحلية المعنية وبمشاركة لجنة العمالة أو الإقليم للماء مخططات محلية لتدبير المياه بغرض تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ مقتضيات المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه على المستوى المحلي.

يحدد محتوى هذه المخططات وكيفيات وضعها ومراجعتها والمصادقة عليها بنص تنظيمي.

المادة 93

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إعداد ومراجعة المخطط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه.

المادة 94

يجب على التصاميم الجهوية لإعداد التراب ووثائق التهيئة والتعمير ومخططات وبرامج التنمية الجهوية أو القطاعية بصفة عامة أن تأخذ بعين الاعتبار توجهات ومقتضيات المخطط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 89 و90 أعلاه.

الباب الثامن

المحافظة على المياه

الفرع الأول

المحافظة على الأوساط المائية

المادة 95

لا يمكن إنجاز أي منشأة فوق المجاري المائية والمسطحات المائية بصفة عامة إلا إذا كانت هذه المنشأة مصممة ومجهزة على نحو يضمن بشكل دائم تنقل وتكاثر الأحياء المائية الموجودة والمحافظة على الوظائف الإيكولوجية الأساسية لهذه المجاري والمسطحات.

غير أنه يمكن عدم التقيد بمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه طبقا للشروط و الكيفيات المحددة بنص تنظيمي إذا كان انجاز تلك المنشآت ضروريا لتلبية حاجيات حيوية و تبين أن احترام هذه المقتضيات غير ممكن من الناحية التقنية بناء على الدراسات البيئية والتقنية.

المادة 96

يحتفظ على مستوى مجاري المياه، حسب فصول السنة، بحد أدنى من الصبيب بسافلة المنشآت المائية المعدة لتخزين أو تحويل أو جلب الماء.

تحدد كيفيات تحديد والحفاظ على الحد الأدنى من الصبيب بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

المحافظة على جودة المياه

المادة 97

يخضع كل صب من شانه أن يؤثر في الملك العمومي المائي لترخيص من وكالة الحوض المائي و لأداء إتاوة طبقا لمقتضيات المادة 27 من هذا القانون.

يعفى من الترخيص صب المياه المستعملة المنزلية التي تقل عن العتبة المحددة بنص تنظيمي.

تحدد كيفيات منح الترخيص بالصب بنص تنظيمي.

المادة 98

يمكن للحاصل على الترخيص الاستفادة من المساهمة المالية والمساعدة التقنية لوكالة الحوض المائي إذا كانت المعالجة التي يخصصها للمياه المستعملة مطابقة للشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 99

يمنح الترخيص بالصب المنصوص عليه في المادة 97 أعلاه بعد إجراء بحث علني لمدة 30 يوم وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون. ويترتب عن طلب الترخيص استخلاص مصاريف الملف.

في الحالة التي يمنح فيها الترخيص المشار إليه أعلاه في نفس الوقت مع الترخيصات أو الامتيازات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون، يحدد الترخيص أو الامتياز مقتضيات استغلال الملك العمومي المائي وصب المياه المستعملة. وفي هذه الحالة يجرى بحث علني واحد مدته 30 يوما.

المادة 100

يحدد الترخيص بالصب على الخصوص:

- حجم الصب صبيبه الاقصى؛

- مدة الترخيص التي لا يمكن أن تتجاوز 10 سنوات قابلة للتمديد؛

- مكان صب المياه المستعملة؛

- كيفيات أخد العينات وعدد التحاليل التي يجب على المستفيد من الترخيص إجرائها على الصب من طرف مختبر معتمد؛

- الشروط التي يجب احترامها ليكون الصب متطابقا مع الحدود القصوى للصب المحددة بمقتضى الأنظمة الجاري بها العمل.

- كيفيات استخلاص إتاوة الصب و الزيادة المطبقة في حالة عدم الأداء في الآجال المحددة.

المادة 101

يجب على وكالة الحوض المائي، في حالة عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في الترخيص بالصب، بعد إعذار موجه للمستفيد من الترخيص مع إشعار بالتسلم وعدم الاستجابة له خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل به، تعليق الترخيص وإغلاق منشآت صب المياه المستعملة بصفة مؤقتة. و في حالة عدم امتثال المستفيد من الترخيص للمقتضيات المذكورة أعلاه خلال أجل تحدده وكالة الحوض المائي، تقوم هذه الأخيرة بسحب الترخيص المذكور وإغلاق هذه المنشآت بصفة نهائية. وفي جميع الأحوال لا ينبغي انصرام أكثر من سنة عن تاريخ التوصل بالإعذار المذكور أعلاه لأجل تسوية المخالفة المسجلة أو سحب الترخيص في حالة العكس.

يظل المستفيد من الترخيص مسؤولا عن الأضرار التي لحقت الغير والأوساط المائية والملك العمومي المائي بصفة عامة بسبب منشآته لصب المياه المستعملة.

المادة 102

تستوفى الإتاوات و الزيادات المطبقة على التأخر في الأداء في حق مستغل منشآت الصب.

المادة 103

يمكن للإدارة أن تتخذ كل إجراء من شأنه الحد من تلوث المياه الناتج عن مصادر أخرى غير صب المياه المستعملة.

كما يمكن للإدارة عند معاينة حصول أضرار تهدد الصحة أو الأمن أو السلامة العمومية أن تتخذ، بتنسيق مع وكالة الحوض المائي، أي إجراء نافذ فوريا للحد منها.

تظل حقوق الغير في كل الحالات محفوظة تجاه محدثي هذه الأضرار.

المادة 104

يجب على وكالة الحوض المائي أن تقوم بعد كل دورة لا تتعدى مدتها 5 سنوات أو كلما دعت الضرورة لذلك بجرد لمصادر التلوث ولدرجة تلوث الموارد المائية .

تحدد كيفيات إجراء هذا الجرد وكذا المعايير التي على أساسها تؤخذ العينات وتنجز التحاليل ويتم تقييم جودة المياه بنصوص تنظيمية.

الفرع الثالث

التطهير السائل

المادة 105

يوضع لكل تجمع حضري من طرف الجماعة التابع لها، داخل أجل محدد بنص تنظيمي، تصميم مديري للتطهير السائل يأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، مياه الأمطار ومستلزمات الاستعمال المحتمل للمياه المستعملة.

يحدد محتوى وكيفيات إعداد ومراجعة التصميم المديري للتطهير السائل والمصادقة عليه بنص تنظيمي.

المادة 106

يجب أن تكون كل التجمعات الحضرية مجهزة بشبكة عمومية للتطهير السائل وبمحطة أو عدة محطات لمعالجة المياه المستعملة.

تحدد شروط وآجال انجاز الشبكة العمومية للتطهير السائل ومحطة معالجة المياه المستعملة والربط بهذه الشبكة بنص تنظيمي.

المادة 107

يتم تصريف المياه المستعملة داخل الجماعات القروية بواسطة تجهيزات للتطهير المستقل معتمدة.

تحدد **بنص تنظيمي شروط تطبيق هذه المادة** وأنواع تجهيزات التطهير المستقل المعتمدة، ومواصفاتها التقنية، وكيفيات انجازها واستغلالها.

المادة 108

لا يمكن القيام بأي صب للمياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير بدون ترخيص مسبق يمنحه مسير هذه الشبكة. لايسلم هذا الترخيص، الذي لا تتعدى مدته 20 سنة، إلا إذا كان الصب مطابقا للحدود القصوى للصب في الشبكة العمومية للتطهير.

يحدد الترخيص بالصب لاسيما الخصائص التي يجب أن تتوفر في المياه المستعملة الصناعية ليتم صبها وشروط تتبع هذه الخصائص. كما يحدد، إن اقتضى الحال، التدابير المتعلقة بالتتبع التي ينبغي اتخاذها خلال فترات الأمطار القوية، أو عند وقوع أي اختلال أو توقف مؤقت لنظام المعالجة أو شبكة التطهير أو جهاز المعالجة الأولية للمياه المستعملة الصناعية عند وجوده.

تحدد كيفيات منح و تجديد الترخيص بالصب و كذا الحدود القصوى للصب بنص تنظيمي.

المادة 109

يحدث نظام للتعريفة للاسترجاع الكلي أو الجزئي لتكاليف انجاز وتسيير خدمة التطهير السائل ومعالجة المياه المستعملة من المستعملين.

تحدد كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

الفرع الرابع

المحافظة على المياه الجوفية

الفصل الأول

مدارات المحافظة ومدارات المنع

المادة 110

يمكن تحديد مدارات المحافظة بالمناطق التي يهدد بها استغلال المياه الجوفية بالخطر الموارد المائية الموجودة. يتم داخل هذه المدارات إقرار قيود على الترخيصات أو الامتيازات المتعلقة ب:

- إنجاز آبار أو أثقاب جديدة؛
- أشغال استبدال أو إعادة تهيئة آبار أو أثقاب قائمة؛
- كل استغلال للمياه الجوفية.

المادة 111

يمكن، عند الضرورة، تحديد مدارات المنع في المناطق التي يعلن فيها أن الفرشات المائية أو جودة المياه بها في خطر الاستغلال المفرط أو التدهور.

لا تسلم الترخيصات والامتيازات لجلب المياه في هذه المدارات إلا في حالة الضرورة و عندما يخصص هذا الجلب للتغذية البشرية أو لإرواء الماشية.

يمكن مراجعة مدارات المنع المحددة في حالة زوال الخطر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يتم تضمين هذه المدارات في المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه وكذا في المخططات المحلية لتدبير المياه عند وضعها أو مراجعتها.

المادة 112

تحدد مدارات المحافظة والمنع بناء على الدراسات اللازمة. وتحدد شروط وكيفيات تحديد هذه المدارات ومنح الترخيصات والامتيازات داخلها بنص تنظيمي.

يمكن داخل هذه المدارات فرض قيود على الاستعمالات الموجودة أو المرخص بها.

يمكن للمستفيدين من الترخيصات موضوع القيود المشار إليها في الفقرة أعلاه الحصول على تعويضات من طرف الإدارة. و يحدد التعويض بنفس الكيفية المتبعة في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

الفصل الثاني

شروط حفر الأثقاب

المادة 113

لا يمكن أن يقوم بأشغال إنجاز أو تعميق أو إصلاح الأثقاب بهدف البحث عن الماء أو جلبه إلا الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الممنوحة لهم رخصة الثاقب التي تشهد أن له المؤهلات و القدرات اللازمة لإنجاز تلك الأشغال، و أن معدات الثقب لديه تتطابق مع معايير ومقاييس معدات الثقب المحددة بنص تنظيمي.

تحدد رخصة الثاقب على الخصوص شروط مزاولة مهنة ثاقب، وكيفية التصريح بأعمال إنجاز الأثقاب والعناصر التي يجب أن يتضمنها التصريح، والمعلومات التي يجب أن يدلي بها الثاقب عند انتهاء أشغال الثقب.

تحدد بنص تنظيمي شروط تسليم و تجديد وتعليق وسحب رخصة الثاقب من لدن الإدارة.

يعهد إلى الإدارة بمسك وتحيين سجل يتضمن كل المعلومات المفيدة عن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الاعتباريين على ترخيصات الثاقب سارية المفعول. توضع هذه السجلات رهن إشارة مستعملي الماء بمكاتب مصالح الإدارة ووكالات الأحواض المائية.

الفصل الثالث

عقد التدبير التشاركي

المادة 114

يمكن لوكالة الحوض المائي وضع عقود تدبير تشاركي للفرشات المائية أو أجزاء منها أو مجاري مائية أو مقاطع منها أو بحيرات أو أجزاء من البحيرات أو أي جزء من الملك العمومي المائي، وذلك باتفاق مع الشركاء ومستعملي الماء أو الملك العمومي المائي المعنيين لتأمين استعمال مستدام لهذه المياه وللملك العمومي المائي وللأوساط المائية وكذا المحافظة عليها.

يحدد هذا العقد، على الخصوص، برنامج العمل وأهدافه ومدته و كيفيات تمويله وحقوق و واجبات مستعملي الماء و وكالة الحوض المائي والإدارة ومختلف الشركاء المعنيين. كما يحدد القواعد والإطار الذي يسمح لمستعملي الماء بالمشاركة في تدبير ومراقبة استعمال المياه.

تحدد شروط وكيفيات إبرام عقد التدبير التشاركي بنص تنظيمي.

المادة 115

يجب أن يحترم عقد التدبير التشاركي مقتضيات المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه وأن يعرض على رأي مجلس الحوض المائي قبل المصادقة عليه.

الباب التاسع

تدبير الأخطار المتصلة بالماء

الفرع الأول

الفيضانات

الفصل الأول

الحماية والوقاية من أخطار الفيضانات

المادة 116

يمنع في الأراضي التي يمكن أن تغمرها المياه إقامة حواجز أو بنايات أو تجهيزات أخرى من شانها أن تعرقل سيلان مياه الفيضان بدون ترخيص الا اذا كان الغرض منها حماية المساكن والممتلكات الخاصة المتاخمة.

يمكن لوكالة الحوض المائي، إذا طلب منها ذلك، أن تقدم الدعم التقني لإنجاز الحواجز أو البنايات أو التجهيزات المرخص بها.

المادة 117

تضع وكالة الحوض المائي «أطلس المناطق المعرضة للفيضانات» الذي يحدد هذه المناطق حسب ثلاث مستويات لخطر الفيضان: ضعيف أو متوسط أو مرتفع.

تضع وكالة الحوض المائي مخططات للوقاية من أخطار الفيضانات للمناطق المهددة بخطر متوسط أو مرتفع للفيضان بتنسيق مع الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ولجان العمالات والأقاليم للماء المعنية التي تسهر على تنفيذها كل فيما يخصها.

تبين هذه المخططات القواعد والمعايير التي يجب احترامها عند إعداد التصاميم المتعلقة بالمشاريع العمرانية والصناعية والسياحية ومشاريع البنية التحتية و عند إعداد وثائق التخطيط القطاعي وإعداد التراب.

توضع مخططات الوقاية من خطر الفيضان لمدة 20 سنة. وهي قابلة للمراجعة كلما اقتضت الظروف ذلك، حسب نفس الشكليات الخاصة بوضعها.

تحدد كيفيات وضع هذه المخططات ومراجعتها والمصادقة عليها بنص تنظيمي.

المادة 118

يبلغ «أطلس المناطق المعرضة للفيضان» ومخططات الوقاية من خطر الفيضان إلى علم العموم، وتوضع رهن إشارته بأية وسيلة مناسبة من لدن وكالة الحوض المائي والوكالة الحضرية والمجلس الجهوي ومجلس العمالة أو الإقليم والمجلس الجماعي.

المادة 119

يمكن لوكالة الحوض، عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، أن تفرض على الملاك المجاورين لمجاري المياه اتخاذ الإجراءات الضرورية لاسيما إقامة حواجز لحماية ممتلكاتهم من طفوح مياه هذه المجاري. وتحدد هذه الإجراءات حسب مستويات خطر الفيضان المشار إليها في أطلس المناطق المعرضة للفيضان.

يظل الملاك المجاورون لهذه المجاري مسؤولين بشكل كامل عن الأضرار التي لحقت ممتلكاتهم جراء الفيضانات في حالة انصرام أجل الإعذار الذي حددته وكالة الحوض المائي دون اتخاذهم الإجراءات السالفة الذكر.

في حالة عدم قيام الملاك المجاورين المذكورين باتخاذ الاجراءات الضرورية السالفة الذكر، تقوم وكالة الحوض المائي باتخاذ ما تراه مناسبا من اجراءات وذلك بتنسيق مع الجهات والسلطات المعنية.

الفصل الثاني

أجهزة الرصد والمراقبة و الإنذار

المادة 120

توضع وكالة الحوض المائي أنظمة مندمجة للتوقع والإنذار بالحاملات على مستوى مجاري المياه أو مقاطع مجاري المياه المحدثة للفيضانات. تضم هذه الأنظمة على الخصوص:

- شبكات للإعلان عن الحاملات؛

- تعليمات حول عتبات الإنذار المرتبطة بمقاييس التساقطات المطرية و/أو بمقاييس المياه حسب مستويات مختلفة (ما قبل الإنذار، الإنذار) ؛

- تعليمات حول تدبير مياه حقينات السدود في فترة الحاملات لاسيما تلك المتعلقة بإفراغات المياه الضرورية لتأمين سلامة هذه المنشآت وتقليص خطر الفيضان بمناطق السافلة؛

- نماذج هيدرومناخية للتوقع الضرورية لتتبع الحاملات وتطور الوضعيات الهيدرولوجية.

بناء على الاتفاقيات التي تعدها بمعية الأطراف المعنية، تضع ادارة الأرصاد الجوية الوطنية رهن إشارة وكالات الأحواض المائية والإدارات الأخرى المعنية القياسات وتوقعات الطقس الضرورية للأنظمة المندمجة للتوقع والإنذار بالحاملات.

تحدد كيفيات وضع هذه الأنظمة وعملها بنص تنظيمي.

المادة 121

تقوم وكالة الحوض المائي بالنسبة للمناطق المهددة بخطر متوسط ومرتفع للفيضان بإعداد نشرات إخبارية تتضمن معطيات حول الحاملات المتوقعة، ووضعها رهن إشارة السلطة الإدارية الترابية المعنية في حالة وجود خطر للفيضان.

الفصل الثالث

تدبير أحداث الفيضانات

المادة 122

تحدث لجن لليقظة على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي لتدبير وتتبع أحداث الفيضانات.

تتكلف اللجان الجهوية التي يترأسها ولاة الجهات على الخصوص بتنسيق وتتبع:

- عمليات الإنذار و إخبار وتحسيس السكان؛

- عمليات التدخل وتنظيم الإنقاذ؛

- جمع المعلومات الضرورية لتقييم الخسائر.

تقوم اللجنة الوطنية لليقظة التي تترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالتنسيق والإشراف على اللجن الجهوية.

تتألف هذه اللجن من ممثلي السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المعنية.

تحدد تركيبة لجن اليقظة وكيفية عملها بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

الخصاص في الماء

المادة 123

تضع وكالة الحوض المائي، في حالة الجفاف، مخطط لتدبير الخصاص في الماء بتشاور مع الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ولجن العمالات أو الأقاليم للماء المعنية. يجب أن يتضمن هذا

المخطط الإجراءات الموضوعة مسبقا حسب درجة الخصاص، و أن يدمج كل القطاعات المستعملة من أجل تدبير تفاعلي للخصاص في الماء.

تحدد كيفيات وضع ومراجعة مخطط تدبير الخصاص في الماء بنص تنظيمي.

المادة 124

تضع وكالة الحوض المائي نظام لتتبع الوضعيات المائية من خلال مؤشرات هيدرومناخية.

المادة 125

في حالة الخصاص في الماء، وخاصة في فترات الجفاف، تعلن الإدارة باقتراح من وكالة الحوض المائي حالة الخصاص في الماء، وتحدد المنطقة المعنية كما تتخذ، بناء على مخطط تدبير الخصاص في الماء وبإشراك لجن العمالات أو الأقاليم للماء المعنية، الإجراءات المحلية والمؤقتة مع إعطاء الأولوية لتزويد السكان بالكميات الضرورية من الماء الصالح للشرب مع الأخذ بعين الاعتبار حاجيات القطيع من الماء.

المادة 126

في حالة الخصاص في الماء الناتج عن أحداث أخرى غير الجفاف، تقوم الإدارة بالإعلان عن حالة الخصاص في الماء، وبتحديد المنطقة المعنية و بسن الإجراءات المحلية والمؤقتة.

المادة 127

علاوة على الإجراءات المتخذة تطبيقا لأحكام المادتين 125 و 126 أعلاه يمكن للإدارة، في حالة عدم الاتفاق الحبي مع المعنيين بالأمر، أن تقوم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعمليات مصادرة من أجل تعبئة الموارد المائية اللازمة لضمان تزويد السكان بالماء الشروب.

الباب العاشر

النظام المعلوماتي المتعلق بالماء

المادة 128

تضع وكالة الحوض المائي، على صعيد الحوض المائي، نظاما معلوماتيا مندمجا حول الماء يمكن من متابعة منتظمة للماء وللأوساط المائية على مستوى الكم والجودة، ولاستعمالات الماء والمنظومات البيئية وعملها والأخطار المتصلة بالماء وتطوراتها.

تضع الإدارة نظاما معلوماتيا مندمجا على الصعيد الوطني اعتمادا على الأنظمة المعلوماتية المندمجة حول الماء الموضوعة على مستوى الأحواض المائية.

تضع الإدارة و وكالة الحوض المائي رهن إشارة المتدخلين والعموم بصفة عامة المعلومة المفيدة والجيدة حول الماء.

تحدد بنص تنظيمي الشروط و الكيفيات المتعلقة على الخصوص ب:

- إنجاز القياسات والمعاينات والأبحاث والتحريات؛
- تحديد طبيعة المعطيات والمعلومات حول الماء؛
- جمع المعلومات حول الماء؛
- اشتغال الأنظمة المعلوماتية والولوج إليها و طرق الحفاظ على سلامتها و حمايتها؛
- تتبع وتحيين الأنظمة المعلوماتية؛
- تحديد المعلومات و وضعها رهن إشارة المتدخلين والعموم بصفة عامة.

المادة 129

تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا مدبري المرفق العمومي المتدخلين على طول دورة الماء، والأشخاص الطبيعيين الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، والحائزين على ترخيصات أو امتيازات لاستعمال الماء والملك العمومي المائي، اتجاه الإدارة المعنية و وكالة الحوض المائي ب:

-الإدلاء بصفة دورية بكل المعلومات والمعطيات المتوفرة لديهم حول الماء أو الملك العمومي المائي المستعمل؛

- تسهيل ولوج أعوان الإدارة ووكالة الحوض المائي للمعطيات والمعلومات والوثائق والمنشآت والتجهيزات بهدف انجاز البحوث أو التحريات أو القياسات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الحادي عشر

شرطة المياه – المخالفات والعقوبات

الفرع الأول

معاينة المخالفات

المادة 130

يعهد بمعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية وتحرير المحاضر في شأنها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، إلى أعوان شرطة المياه المعينين لهذا الغرض من طرف الإدارة و وكالات الأحواض المائية و المؤسسات العمومية الأخرى المعنية، والمحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر.

تحدد شروط وكيفيات تعيين هؤلاء الأعوان ومزاولتهم لمهامهم بنص تنظيمي.

المادة 131

يسمح لأعوان شرطة المياه المشار إليهم في المادة 130 أعلاه بالولوج إلى الآبار والأثقاب و أية منشأة أو تجهيزات أخرى لاستعمال واستغلال الملك العمومي المائي وفق الشروط المحددة في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

و يمكنهم أن يطلبوا من مالك أو مستغل منشأة التقاط أو جلب الماء أو صب المياه المستعملة تشغيل هذه المنشآت قصد التحقق من خصائصها.

ولهذه الغايات يتعين عليهم التعريف بصفتهم بواسطة بطاقة مهنية تسلمها الإدارة أووكالات الأحواض المائية أو المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 130 أعلاه.

المادة 132

يمكن معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بكل وسيلة مناسبة، ولاسيما بأخذ عينات. يترتب عن هذه المخالفات تحرير محاضر.

يجب على الأعوان المكلفين بشرطة المياه تقييد هذه المخالفات والمعاينات المتعلقة بها فورا في سجل مرقم وموقع تمسكه لهذه الغاية الإدارة أو وكالة الحوض المائي أو المؤسسة العمومية التابع لها هؤلاء الأعوان.

المادة 133

توضع الأختام على كل عينة مأخوذة. يجب على العون محرر المحضر، بمجرد وضع الأختام، أن يخبر مالك أو مستغل منشأة الصب، إذا وقع أخد العينة بحضوره، بموضوع هذه العملية وأن يسلمه عينة مختومة. ويشار إلى كل ذلك في المحضر.

المادة 134

يجب إعداد محضر المعاينة طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، وأن يتضمن على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفة.

يتعين على الإدارة و وكالات الاحواض المائية و المؤسسات العمومية الأخرى المعنية التابع لها الأعوان المكلفون بشرطة المياه توجيه المحاضر مباشرة إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة. يوثق بمحتوى المحاضر و بالمعاينات الواردة فيها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 135

في حالة التلبس بالمخالفة، ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 130 أعلاه بتوقيف الأشغال والحجز على الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة وإيداعها بالمحجز.

يمكن لهؤلاء الأعوان عند الضرورة طلب القوة العمومية للسلطات المختصة التي تتخذ الإجراءات الكفيلة بمساعدتهم على القيام بمهامهم.

الفرع الثاني

العقوبات

المادة 136

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 6000 إلى 25000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما عدا إذا أثبتت الوسائل المستعملة تكييفا جنائيا أخطر، كل من هدم جزئيا أو كليا، بأية وسيلة كانت، المنشآت أو التجهيزات المشار إليها في الفقرة ح من المادة 5 من هذا القانون.

المادة 137

يعاقب بغرامة من 250 إلى 1000 درهم كل من يجعل بأية وسيلة كانت الأعوان المشار إليهم في المادة 130 أعلاه في استحالة القيام بمهامهم لاسيما عبر منعهم من الولوج إلى مكان المخالفة و/أو رفض مدهم بالمعلومات المرتبطة بالمخالفة.

يمكن أن تضاعف هذه الغرامة في حالة العود أو إذا استعمل العنف في منع أو مقاومة الأعوان.

المادة 138

يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 1000 إلى 5000

درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف مقتضيات الفقرة 7 من المادة 28 أو مقتضيات المواد 64 و65 و155 من هذا القانون.

يعاقب بغرامة من 500 إلى 2500 درهم كل من خالف مقتضيات الفقرات 2 و5 و8 من المادة 28 أعلاه.

يمكن في حالة العود أن تضاعف العقوبة المحكوم بها على المخالف.

المادة 139

كل من خالف مقتضيات المادة 33 أعلاه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 10 000 إلى 500 000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 140

يؤدي استخراج مواد البناء المشار إليه في المادة 28 أعلاه بدون ترخيص إلى قيام المخالف بأداء غرامة تقدر ب 500 درهم عن كل متر مكعب من المواد المستخرجة.

تعلن عن هذه الغرامة وكالة الحوض المائي بمقتضى أوامر بالتحصيل بناء على محاضر المعاينات المحررة من طرف الأعوان المكلفين بشرطة المياه المشار إليهم في الفرع الأول من هذا الباب.

المادة 141

تأمر وكالة الحوض المائي بإغلاق النقط المائية التي تصبح غير قانونية أو قد تكون منجزة بدون ترخيص.

إذا لم يتم الامتثال لأوامر وكالة الحوض بعد إعذار يمكن تخفيض أجله في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة، للوكالة أن تتخذ تلقائيا وعلى نفقة المخالف الإجراءات الضرورية، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

إذا وقع داخل المدارات السقوية المعدة والمجهزة من طرف الدولة ضبط جلب غير مرخص أو يفوق الصبيب المرخص به أو السقي غير المرخص به أو خارج الأوقات المحددة أو سرقة الماء، و دون المساس بالعقوبات المطبقة عن المخالفة المرتكبة ، فإن المخالف يؤدي إتاوة إضافية قدرها ضعف الإتاوة العادية المستحقة من الأمتار المكعبة المجلوبة بصفة قانونية. ويتم احتساب الأمتار المكعبة التي يتعين أداء الإتاوة عنها بطريقة جزافية بافتراض أن الصبيب المجلوب بصفة غير قانونية قد وقع بصفة مستمرة خلال العشرة أيام السابقة لضبط المخالفة.

في حالة العود، فإن المخالف يتعرض لعقوبة من نفس الدرجة، إلا أن الإتاوة المطبقة تنتقل من الضعف إلى ثلاث مرات من الإتاوة العادية.

في حالة العود من جديد، فإن المخالف يمكن حرمانه من الماء إلى حين نهاية موسم السقي الجاري. وفي هذه الحالة، يبقى خاضعا لأداء الحد الأدنى للإتاوة المحددة في النصوص الجاري بها العمل.

المادة 142

يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرات 1 و3 و9 من المادة 28 اعلاه وفي المواد 20 و95 و116 أعلاه بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال تقدره وكالة الحوض المائي.

يمكن لوكالة الحوض المائي تعليق الأشغال في طور الإنجاز أو إيقافها نهائيا دون الإخلال بإجراءات حماية المياه التي يمكن أن تأمر بها.

المادة 143

يعاقب على المخالفات لمقتضيات هذا القانون المتعلقة بالمياه المخصصة للاستعمال الغذائي وبالمياه الطبيعية المعدنية ومياه **العيون** أو مياه المائدة بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالزجر عن الغش في البضائع.

تعتبر مخالفة في مدلول القوانين السالفة الذكر وتعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فيها:

1. الحيازة من أجل البيع أو العرض للبيع أو البيع تحت إسم «ماء معدني طبيعي» أو «ماء المائدة» أو «ماء العين» كل ماء غير مرخص قانونيا باستغلاله وبعرضه للبيع أو بيعه؛

2. الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع تحت تسمية مطبقة على المياه الغازية طبيعيا أو أضيف إليها الغاز أو تمت تقوية نسبة الغاز فيها، إذا لم تكن هذه الإضافة أو التقوية مرخصا بها ومشارا إليها صراحة في كل أشكال التعبئة الموضوعة رهن إشارة العموم؛

3. الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع عن قصد تحت إسم معين لماء ليس له الأصل المشار إليه؛

4. الإشارة في الأوعية إلى تركيبة تختلف عن تركيبة الماء الذي تحتويه الأوعية؛

5. عرض ماء للبيع أو بيع ماء غير خال من الجراثيم المرضية أو غير صالح للاستهلاك؛

6. الإشارة على الأوعية إلى أن المياه الموجودة داخلها معقمة في حين أنها تحتوي على جراثيم حية؛

7. استعمال أي إشارة أو علامة على الأوراق التجارية والفاتورات والفهارس والبيانات التمهيدية والملصقات والإعلانات أو أية وسيلة

أخرى للإشهاريكون من شأنها أن تحدث غموضا في ذهن المستهلك حول طبيعة وحجم وجودة ومصدر المياه؛

8. الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو بيع الماء المعدني الطبيعي في أوعية قد تفسد جودة هذا الماء؛

9. عدم الإشارة على المنتوج إلى تاريخ عرضه للبيع وتاريخ نهاية صلاحيته.

المادة 144

يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عمد إلى جلب مياه قنوات أو أنابيب نقل أو توزيع الماء دون إذن مسبق من المخول له تسيير هذه القنوات والأنابيب من طرف الإدارة.

في حالة العود يمكن مضاعفة العقوبة المحكوم بها على المخالف.

المادة 145

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، يحق لوكالة الحوض المائي، بعد إعذار ظل دون جدوى، إزالة الإيداعات والحطامات وهدم كل المنشآت التي تعرقل السير والملاحة والجريان الحر للمياه على نفقة المخالف.

المادة 146

يعاقب على المخالفات المتعلقة بالمواد 97 و 157 من هذا القانون بغرامة من000 10 إلى 000 500 درهم.

المادة 147

يعاقب على المخالفات المتعلقة بالمواد 108 و 158 من هذا القانون بغرامة من 10000 إلى 50000 درهم.

المادة 148

يعاقب على ارتكاب مخالفات لمقتضيات المواد 113 و159 من هذا القانون بغرامة من10000إلى 000 100 درهم.

المادة 149

في حالة الحكم بعقوبة بناء على المادة 146، تحدد المحكمة أجلا يجب أن تنجز خلاله الأشغال والتهيئات التي أصبحت ضرورية بحكم الأنظمة الجاري بها العمل. إذا اقتضت الظروف ذلك، يمكن للمحكمة في الحالات التي لا يكون فيها ما يدعو للقيام بأشغال أو تهيئات أن تحدد أجلا للمحكوم عليه من أجل الامتثال للالتزامات الناتجة عن الأنظمة المذكورة.

في حالة عدم القيام بالأشغال أو التهيئات أو الواجبات داخل الأجل المحدد، فإن المخالف يكون معرضا لغرامة من 10000 إلى 50000 درهم دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أية أحكام تشريعية أو تنظيمية جاري بها العمل.

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تحكم، بعد الاستماع إلى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالماء أو ممثل وكالة الحوض المائي إلى حين انتهاء الأشغال أو التهيئات أو تنفيذ الالتزامات المأمور بها، إما بغرامة تهديدية لا يتجاوز مبلغها عن كل يوم تأخير 1/4000 من الكلفة المقدرة للأشغال أو التهيئات التي يجب إنجازها، وإما بمنع استعمال المنشآت التي هي مصدر التلوث.

المادة 150

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 10000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شغل منشأة مخالفا بذلك منعا صادرا بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 149 أعلاه.

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن ترخص للسلطة الحكومية المكلفة بالماء أو وكالة الحوض المائي بطلب منها أن تنجز تلقائيا وعلى نفقة المخالف الأشغال أو التهيئات الضرورية لجعل حد للمخالفة.

المادة 151

عندما يكون المخالف لأحدى مقتضيات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 152

عندما يترتب عن مخالفة لمقتضيات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ضرر ما بالنسبة للملك العمومي المائي أو توابعه يعاقب المخالف زيادة على العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأداء تعويضات وفوائد التأخير عن الضرر لوكالة الحوض المائي بالاتفاق الرضائي أو، عند عدم حصوله، بحكم المحكمة المختصة.

المادة 153

يمكن للإدارة أو وكالة الحوض المائي أن تجري صلحا في شأن المخالفات البيئية والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون طبقا لمسطرة تحويل الاحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب السادس من القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 59-03-1 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003).

الباب الثاني عشر

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 154

تظل مقتضيات المادة 7 من الباب الثاني من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء سارية المفعول بالنسبة لطلبات الاعتراف بالحقوق الخاصة المكتسبة على المياه التي تم تقديمها بشكل قانوني في الآجال المحددة في الباب الثاني السالف الذكر.

المادة 155

يجب أن تتطابق استعمالات المياه المستعملة، الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، مع مقتضيات هذا القانون خلال أجل تحدده الإدارة بعد استطلاع رأي وكالة الحوض المائي المعنية.

المادة 156

يخول، مع مراعاة أحكام المادة 95 أعلاه، لمالكي أو مستغلي أو مستعملي منشآت تخزين وتحويل وجلب الماء الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون أجل يحدد بنص تنظيمي للمطابقة مع مقتضيات الفرع الأول من الباب الثامن من هذا القانون.

المادة 157

يجب أن يقدم طلب للترخيص طبقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه داخل أجل يحدد بنص تنظيمي في شأن كل صب لمياه مستعملة في الملك العمومي المائي موجود وغير مرخص به عند تاريخ نشر هذا القانون.

يستثنى من هذا الطلب صب المياه المستعملة المنزلية الذي يقل عن العتبة المشار إليها في المادة 97 أعلاه.

المادة 158

يخول لأعمال صب المياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير، الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون، أجل يحدد بنص تنظيمي للمطابقة مع الحدود القصوى للصب الجاري بها العمل.

المادة 159

يتعين على كل شخص يزاول نشاط حفر الاثقاب عند تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 113 أعلاه أن يتقدم إلى الإدارة بطلب للترخيص داخل أجل تحدده هذه الإدارة.

المادة 160

لا تطبق أحكام المواد 10 و11 و 12 من هذا القانون على حقوق الأوقاف العامة المعترف بها على الماء.

المادة161

يستمر العمل بالنصوص التطبيقية للقانون رقم 95-10 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 154-95-1 بتاريخ 18 ربيع الأول 1421 (16 غشت 1995) إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 162

مع مراعاة مقتضيات المادتين 154 و 161 أعلاه، تنسخ مقتضيات القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 154-95-1 بتاريخ 18 ربيع الأول 1421 (16 غشت 1995)، كما تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

تعوض الإحالة إلى القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى هذا القانون الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة أبريل 2016.
اجتماع رقم : 27
تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 20 يونيو 2016.
الساعة: من الواحدة زوالا إلى الثالثة والنصف بعد الزوال

عدد الحاضرين في اللجنة : .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....
عدد المعتذرين : .....
عدد المتغيبين : .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: ساعة ونصف

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

الصفة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذار
الخليفة الثالث			
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين			
المقرر	محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذار
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	اعتذر
أحمد بابا اعمر حداد		
محمد لشهب		
محمد العزري		اعتذر
أحمد احميمید		
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمد احميدي		
حميد قميزة		
	فريق العدالة والتنمية	
أمال ميصرة		
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد عبو	التجمع الوطني للأحرار	اعتذار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

السادة المستشارين
غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء.

المبارك الصابري	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
ثريا الحريش	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رجاء الكعبي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2015-2016

دورة أبريل 2016.

اجتماع رقم : 27

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 20 يونيو 2016.

الساعة: من الواحدة زوالا إلى الثانية والنصف بعد الزوال

عدد الحاضرين في اللجنة : .....

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....

عدد المعتذرين : .....

عدد المتغيبين : .....

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....

المدة الزمنية: ساعة ونصف

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

الصفة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذر
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	اعتذر
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذار
الخليفة الثالث			
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين			
المقرر	محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذار
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	اعتذر
أحمد بابا اعمر حداد		
محمد لشهب		
محمد العزري		اعتذر
أحمد احميمید		
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمد احميدي		
حميد قميزة		
	فريق العدالة والتنمية	
أمال ميصرة		
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد عبو	التجمع الوطني للأحرار	اعتذار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

السادة المستشارين
غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء.

المبارك الرحاوي	الكاتب العام للمنظمة	
نرجس الحريش	الكاتبة الوطنية للشغل	
رجاء الكعب	الكاتبة الوطنية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة أبريل 2016.
اجتماع رقم : 25
تاريخ انعقاد الاجتماع: 10 ماي 2016.
الساعة : من الساعة ... إلى الساعة ...

عدد الحاضرين في اللجنة : 17
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 10
عدد المعتذرين : 05
عدد المتغيبين : 19
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: .....

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	حميد الزاتني	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	محمد مهدب	الفريق الحركي	
المقرر	محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	

المستشار عبد السلام اللبار الفريق الاستقلالي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	
أحمد بابا اعمر حداد		
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميمید		
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمد احميدي		
حميد قميزة		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
أمال ميصرة		
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد عبو	التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

السادة المستشارين
غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
فاطمة التوسي	الفريق الاستقلالي	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المبارك اصادب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
وفاء القاضي	الحزب المغربي للشغل	
علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
بنمسعود محمد	الفريق الاستقلالي	